الاستنباطات الأصولية في كتاب الإكليل للسيوطي

جمع ودراسة

الأستاذ الدكتور

عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

أستاذ أصول الفقه بجامعة القصيم



دار الصميعي للنشر والتوزيع

ح دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العويد، عبدالعزيز محمد إبراهيم

الاستنباطات الأصولية في كتاب الإكليل للسيوطي جمع ودراسة/ عبدالعزيز محمد إبراهيم العويد- الرياض، ١٤٣٧هـ

ص: ٣٤٣؛ سم: ١٧×٢٤ ح

ردمك: ٤- ٦٧- ٨١٧٢- ٦٠٣- ٩٧٨

١ - القرآن- أحكام ٢- القرآن- مباحث عامة ٣- القرآن- تفسير أ. العنوان

ديوي: ٢٢٦ ١٤٣٧/١٠٠٨٧

رقم الإيداع: ١٤٣٧/١٠٠٨٧

ردمك: ٤- ٦٧- ٨١٧٢- ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السويدي، شارع السويدي العام -الرياض

ص. ب: ٤٩٦٧/ الرمز البريدي: ١١٤١٢هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩ فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

موزع المنطقة الجنوبية والغربية: ٠٥٣٠٢٦٩٠٧٠

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com




بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــة

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾[3].

---

(١) آية ١٠٢ من سورة آل عمران.

(٢) آية ١ من سورة النساء.

(٣) الآيتان ٧٠و٧١ من سورة الأحزاب.

أما بعـــد[١]:

فإن أصول الفقه من أشرف العلوم وأزكاها وأنفعها، وإن من أعظم مصادر شرفه أنه اشتغال بالوحيين مصدراً ومورداً، فالقواعد الأصولية مستنبطة من القرآن والسنة، وإعمالها إنما موضعه آيات الكتاب المطهر وأحاديث السنة المطهرة لاستخراج الأحكام منهما.

والقرآن الكريم أعظم المصدرين، وأجل الوحيين، وقد جاءت آيات كثيرة تقرر القواعد الأصولية، فكان القرآن الكريم هو أعظم مصدر يستمد منه التقعيد الأصولي.

والناظر في كتب أصول الفقه يدرك وبجلاء عناية أهل الفن بالاستدلال للقواعد الأصولية من الكتاب الكريم.

وكتب تفسير القرآن الكريم في بعضها إشارات وإلماحات مع تفاوت المفسرين في العناية بالاستدلال للقواعد الأصولية بالآيات، فمن معرض البتة، ومن ذاكر مقل، ومن معتنٍ بعض العناية[٢].

---

(١) ما تقدم هو خطبة الحاجة التي كان يعلمها النبي ﷺ أصحابه رواها ستة من أصحاب النبي ﷺ. منها: حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما الذي رواه مسلم -كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة ٣/ ١١ (ح٢٠٤٥).

(٢) وبتتبعي لكتب التفسير فإن الذي يظهر لي أن من أعظم المفسرين اهتماماً بالاستدلال للقواعد الأصولية الفخر الرازي في كتابه التفسير الكبير، وابن عرفة في تفسيره، وابن =

وكان من توفيق الله تعالى لي أن قرأت كتاب الإكليل في استنباط التنزيل للإمام العلامة جلال الدين السيوطي، فرأيت فيه مع اختصاره استنباطاً جماً للقواعد الأصولية من الآيات القرآنية.

ولما قرأته مدققاً معتنياً بالاستنباط الأصولي أدركت كثرتها وتنوعها مما يستدل به الأصوليون، واستنباطات أخرى كثيرة لم تكن محل اهتمام الأصوليين.

فرأيت أن الحاجة قائمة للعناية بهذه الاستنباطات الأصولية وإفرادها وربطها بالقواعد الأصولية، وترتيبها على نسق التأليف الأصولي لتكون في متناول الباحثين في الدراسات الأصولية.

فكان هذا الكتاب بعنوان:

الاستنباطات الأصولية في كتاب الإكليل للسيوطي
جمع ودراسة

لقد كان هذا البحث يهدف إلى غايات علمية أهمها:

١- بيان عناية العلماء المشتغلين بالتفسير بالاستدلال القرآني للقواعد الأصولية.

=

عادل في تفسير اللباب في علوم الكتاب، والألوسي في روح المعاني، وصديق حسن خان في تفسيره.

وكتب أحكام القرآن هي أقرب للاستدلال الأصولي والفقهي من كتب التفسير العامة.

٢- إثراء الاستدلال للقواعد الأصولية من القرآن الكريم خصوصاً مما لا يذكره الأصوليون عادة في استدلالاتهم[١].

٣- المقارنة بين استدلال السيوطي في الإكليل واستدلال الأصوليين في كتب أصول الفقه.

وحدود هذا البحث إنما هو في الاستنباط الأصولي من كتاب الإكليل للسيوطي، ولذا قام البحث في مجمله على:

١- جمع القواعد الأصولية المستنبطة من آيات الكتاب الكريم، والتي استنبطها السيوطي رحمه الله.

٢- ترتيب هذه القواعد والمسائل على المنهج الأصولي المشتهر عند الجمهور -المالكية والشافعية والحنابلة -.

٣- مقارنة هذا الاستنباط للقاعدة من الآية أو الآيات باستدلالات الأصوليين وجوداً وعدماً.

فكان البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة، والفهارس.

---

(١) وإن مما لا ينكر أن التقليدية في الاستدلال التي ينقلها المتأخر عن المتقدم كانت سبباً في عدم تفتيق الذهن التأملي في الوحيين لمزيد من الاستنباط والاستدلال، وهذا ليس خاصاً بعلم أصول الفقه، بل هو سمة عامة في جميع علوم الشريعة.

التمهيد: تعريف بكتاب بجلال الدين السيوطي وكتابه الإكليل، واستنباطاته الأصولية:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام السيوطي:

وفيه ستة مطالب:

المطلـــب الأول : اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثانـــي : مولده ونشأته.

المطلب الثالـــث : طلبه للعلم.

المطلب الرابـــع : مؤلفاتــه.

المطلب الخامس : صفاتــه.

المطلب السادس: وفاتـــه.

المبحث الثاني: كتاب الإكليل في استنباط التنزيل:

وفيه ستة مطالب:

المطلـــب الأول : عناية السيوطي بالدراسات القرآنية.

المطلب الثانـــي : اسم الكتاب.

المطلب الثالـــث : موضوع الكتاب.

المطلب الرابـــع : محاسن الكتاب.

المطلب الخامس : منزلة الكتاب العلمية.

المطلب السادس : طبعات الكتاب.

المبحث الثالث: الاستنباط الأصولي ومنهج السيوطي في الاستنباط:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : المراد بالاستنباط في اللغة.

المطلب الثاني : الاستنباط عند الأصوليين.

المطلب الثالث : الاستنباط عند المفسرين.

المطلب الرابع : منهج السيوطي في الاستنباط الأصولي.

الباب الأول: الاستنباطات الأصولية في الحكم الشرعي:

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التكليف:

وفيه أربع عشرة مسألة:

المسألة الأول : لا حكم قبل البعثة.

المسألة الثانية : أحكام الله وأفعاله لا تعلل.

المسألة الثالثة : لا يجوز التكليف بما لا يطاق.

المسألة الرابعة : التكليف يكون بالبلوغ.

المسألة الخامسة : البلوغ يكون بالاحتلام.

المسألة السادسة : المكره غير مكلف.

المسألة السابعة : الناسي غير مكلف.

المسألة الثامنة : الناسي إذا ذكر عاد إليه التكليف.

المسألة التاسعة : السكران مكلف.

المسألة العاشرة : السكران مكلف بالأقوال دون الأفعال.

المسألة الحادية عشرة : المخطئ غير مكلف.

المسألة الثانية عشرة : الكفار مكلفون بفروع الشريعة.

المسألة الثالثة عشرة : الكفار لا يخاطبون بقضاء الفوائت.

المسألة الرابعة عشرة : عدم إثابة الكافر على عمله.

الفصل الثاني: الأحكام التكليفية:

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى : يجب إتمام الفرائض والنوافل بعد الشروع فيها.

المسألة الثانية : فرض الكفاية هل مخاطب به البعض أم الكل؟

المسألة الثالثة : العبادات لا تدخلها النيابة.

المسألة الرابعة : الأصل في الأشياء الإباحة.

المسألة الخامسة : المباح مأمور به.

المسألة السادسة: المباح حسن.

المسألة السابعة: التحريم على النفس لا يحرم الحلال.

الفصل الثالث: الأحكام الوضعية:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجوب قضاء الفوائت.

المسألة الثانية: كراهية ترك الرخص.

الباب الثاني: الاستنباطات الأصولية في الأدلة الشرعية:

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأدلة المتفق عليها:

وفيه إحدى وثلاثون مسألة:

المسألة الأولى: حجية القرآن الكريم.

المسألة الثانية: القرآن معجز بسورة.

المسألة الثالثة: في القرآن الكريم علم كل شيء.

المسألة الرابعة: القرآن الكريم يفهمه كل من طلبه.

المسألة الخامسة: في القرآن الكريم المحكم والمتشابه.

المسألة السادسة: تعريف المتشابه.

المسألة السابعة: المعرب غير واقع في القرآن الكريم.

المسألة الثامنة: جواز قراءة القرآن الكريم بالأعجمية.

المسألة التاسعة: وقوع المجاز العقلي في القرآن.

المسألة العاشرة: حجية السنة النبوية.

المسألة الحادية عشرة: كل ما ثبت عن النبي ﷺ فهو في القرآن.

المسألة الثانية عشرة: عصمة الأنبياء.

المسألة الثالثة عشرة: وقوع الصغائر من الأنبياء.

المسألة الرابعة عشرة: جواز وقوع المعاصي من الأنبياء سهواً.

المسألة الخامسة عشرة: جواز وقوع المعاصي من الأنبياء نسياناً.

المسألة السادسة عشرة: رؤيا الأنبياء وحي.

المسألة السابعة عشرة: وجوب التأسي بأفعاله ﷺ.

المسألة الثامنة عشرة: الأقوال المنصوصة لا تجوز روايتها بالمعنى.

المسألة التاسعة عشرة: عدد التواتر اثنا عشر.

المسألة العشرون: عدد التواتر أربعون.

المسألة الحادية والعشرون: وجوب قبول خبر الواحد.

المسألة الثانية والعشرون: قبول المرأة لخبر الواحد.

المسألة الثالثة والعشرون: يشترط في الراوي العدالة.

المسألة الرابعة والعشـــرون : رد خبر الفاسق.

المسألة الخامسة والعشرون : لا تقبل رواية الظالم.

المسألة السادسة والعشـرون : استعمال غالب الظن.

المسألة السابعة والعشـــرون: حدثنا وأخبرنا في الرواية سواء.

المسألة الثامنة والعشـــــرون : النبي ﷺ مساوي لأمته في الأحكام.

المسألة التاسعة والعشـرون : حجية الإجماع.

المسألة الثلاثـــــــــــون : تحريم مخالفة الإجماع.

المسألة الحادية والثلاثـــون : إجماع أهل البيت.

الفصل الثاني: الأدلة المختلف فيها:

وفيه ثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولـــى: حجية قول الصحابي.

المسألة الثانيــــة : حجية قول الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم.

المسألة الثالثـــة : حجية قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

المسألة الرابعـــة : الاقتداء بالسلف الصالح.

المسألة الخامسة : حجية القياس.

المسألة السادسـة : حجية قياس الأولى.

المسألة الســـابعة : القياس فرض كفاية على المجتهدين.

المسألة الثامنة: شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ؟

المسألة التاسعة: القول بسد الذرائع.

المسألة العاشرة: حجية الاستحسان.

المسألة الحادية عشرة: حجية الإلهام.

المسألة الثانية عشرة: إدراك العقول للأحكام.

الباب الثالث: الاستنباطات الأصولية في دلالات الألفاظ:

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: وضع الألفاظ:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: منشأ اللغة.

المسألة الثانية: أسماء الله توقيفية.

الفصل الثاني: النسخ:

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: جواز النسخ.

المسألة الثانية: وقوع النسخ.

المسألة الثالثة: الرد على منكري النسخ.

المسألة الرابعة : جواز نسخ الفعل قبل التمكن.

المسألة الخامسة : جواز النسخ إلى بدل.

المسألة السادسة : لا يجوز النسخ إلى بدل أثقل.

المسألة السابعة: النسخ إلى بدل أخف.

المسألة الثامنة : نسخ القرآن بالسنة.

المسألة التاسعة: نسخ السنة بالقرآن.

الفصل الثالث: العام والخاص:

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى : يرد العام ويراد به الخصوص.

المسألة الثانية : الخطاب للنبي ﷺ يعم أمته.

المسألة الثالثة : تخصيص القرآن بالسنة.

المسألة الرابعة : تخصيص السنة بالقرآن.

المسألة الخامسة : هل الاستثناء شرطه الاتصال ؟.

المسألة السادسة : عطف الاستثناء على الاستثناء.

المسألة السابعة: المعلق على شرطين لا يتنجز بأحدهما.

المسألة الثامنة : التقديم لا يفيد الحصر.

المسألة التاسعة: صحة الاستثناء من العدد عقد صحيح.

الفصل الرابع: الأمر والنهي:

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: لا يشترط في الأمر العلو ولا الاستعلاء.

المسألة الثانية: اقتضاء الأمر الوجوب.

المسألة الثالثة: الآمر لا يدخل في عموم الأمر.

المسألة الرابعة: اقتضاء الأمر الفور.

المسألة الخامسة: تعجيل الطاعات أفضل.

المسألة السادسة: الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة.

الفصل الخامس: المجمل والمبين:

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: وقوع المجمل في الكتاب والسنة.

المسألة الثانية: جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

المسألة الثالثة: البيان يكون لما قامت الحاجة لمعرفته.

المسألة الرابعة: البيان يكون بنص أو دلالة نص.

المسألة الخامسة: بيان السنة بالقرآن.

المسألة السادسة: البيان بالرمز والإشارة من البيان القولي.

المسألة السابعة: ذم التأويل المخالف للفظ.

الفصل السادس: حروف المعاني:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: «الواو» لا تفيد الترتيب.

المسألة الثانية: «ثم» لا تفيد الترتيب.

المسألة الثالثة: إفادة «رُبَّ» للتكثير.

المسألة الرابعة: الاقتران بالعطف لا يفيد التسوية في الحكم.

الباب الرابع: الاستنباطات الأصولية في الاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح:

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الاجتهاد:

وفيه خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: مشروعية الاجتهاد.

المسألة الثانية: حكم اجتهاد النبي ﷺ.

المسألة الثالثة: وقوع الاجتهاد للأنبياء.

المسألة الرابعة: جواز تفويض الحكم لاجتهاد الأنبياء.

المسألة الخامسة: جواز وقوع خطأ النبي ﷺ في الاجتهاد.

المسألة السادسة : يمتنع خلو الوقائع من حكم لله.

المسألة السابعة : اشتراط العلم للمجتهد.

المسألة الثامنة : استعمال الحجج العقلية في الاجتهاد.

المسألة التاسعة: جواز تفويض الأمر لاجتهاد المجتهد.

المسألة العاشرة : الخطأ يقع من المجتهد.

المسألة الحادية عشرة: للمجتهد الرجوع عن اجتهاده.

المسألة الثانية عشرة : المجتهد المخطئ مأجور.

المسألة الثالثة عشرة : إعذار المجتهد المخطئ.

المسألة الرابعة عشرة: ذم التنازع والاختلاف.

المسألة الخامسة عشرة: كراهة إطلاق الحل والحرمة في المسائل الاجتهادية.

الفصل الثاني: التقليد:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : منع التقليد في العقائد.

المسألة الثانية: التقليد في الفروع.

المسألة الثالثة : لا يقبل قول المجتهد في الأحكام دون إبانة الدليل.

الفصل الثالث: الفتوى والمفتي والمستفتي:

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: العدالة شرط في المفتي.

المسألة الثانية: الظالم لا يكون مفتياً.

المسألة الثالثة: لا يجوز استفتاء مجهول الحال.

المسألة الرابعة: تجب طاعة العلماء المفتين.

المسألة الخامسة: تحريم أخذ الأجرة على الفتيا.

المسألة السادسة: الزيادة في الفتيا عن طلب المستفتي.

المسألة السابعة: التحذير من الفتيا.

الفصل الرابع: التعارض والترجيح:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: نفي التعارض في القرآن الكريم.

المسألة الثانية: إذا تعارض النص والقياس يقدم النص.

المسألة الثالثة: إذا تعارض النص والاجتهاد يقدم النص.

المسألة الرابعة: عند التعارض يؤخذ بالأيسر.

الخاتمة: بيَّنت فيها ما توصلت إليه من نتائج وثمرات علمية من هذا البحث.

الفهارس، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثـــــار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

واتخذت في البحث المنهج التالي:

١-أعنون للمسألة الأصولية وفق القول الذي أورد السيوطي له الاستنباط.

فإن كان استنباطه لأكثر من قول في المسألة فأضع عنوان المسألة بجملتها دون قول معين منها.

٢-عند تعدد استنباطات السيوطي للمسألة، أو القول بأكثر من دليل فإني أرتب الأدلة حسب ترتيبها في المصحف الشريف.

٣-أبدأ المسألة بذكر تصوير للمسألة وخلاف الأصوليين فيها إن وجد فيها خلاف.

٤-أذكر الآية التي استنبط منها السيوطي القول الأصولي، وأنقل عنه

وجه دلالة الآية على الاستنباط إن ذكره.

٥-إن لم يذكر السيوطي وجه الاستنباط فإني أجتهد في ذكره واستخراجه.

٦-حين يستمد السيوطي استنباطه من الآية للمسألة الأصولية بما يؤيد هذا الاستنباط من حديث نبوي، أو أثر عن أحد الصحابة أو التابعين، أو أئمة التفسير، فإني أذكره.

٧-أبحث في كتب الأصوليين من وافق السيوطي في استنباط المسألة الأصولية من الآية، فإن وجد ذكرت من ذكره، وإن لم أذكر فهو دليل على عدم وجود هذا الاستنباط عند الأصوليين - حسب اطلاعي -.

٨-في المقارنة بين استنباط السيوطي والأصوليين ركزت على مجموعة من الكتب الأصولية جعلتها أصلاً استعرضت استدلالهم كاملاً، وهذه الكتب اخترتها لمعان فيها تميزها، إما لتقدمها، فهي أصول لمذهب، أو لسعتها العلمية، فهي لا يفوتها الاستدلال المنقول غالباً، وجعلتها مختارة من كل المذاهب.

فمن كتب الحنفية: أصول البزدوي، وشرحه كشف الأسرار للبخاري، وأصول السرخسي، والفصول في الأصول للجصاص،

وميزان الأصول للسمرقندي.

ومن كتب المالكية: مقدمة ابن القصار، والمحصول لابن العربي، وإحكام الفصول والإشارة كلاهما لأبي الوليد الباجي، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، والموافقات للشاطبي.

ومن كتب الشافعية: الرسالة للشافعي، والتبصرة لأبي إسحاق الشيرازي، والتلخيص في أصول الفقه للجويني، والمستصفى والمنخول للغزالي، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي.

ومن كتب الحنابلة: العدة لأبي يعلى، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب، وشرح مختصر الروضة للطوفي، والتحبير شرح التحرير للمرداوي، وشرح الكوكب المنير لابن النجار.

ومن غير كتب المذاهب الأربعة: الإحكام في أصول الأحكام والنبذ وكلاهما لابن حزم، وإرشاد الفحول للشوكاني، وإجابة السائل للصنعاني، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي.

وقد أوثق من غيرها إذا دعت الحاجة لذلك وسهل مصدره.

٩- أعزو الآيات القرآنية لموضعها في المصحف الشريف.

١٠-أخرج الأحاديث والآثار من مظانها من كتب السنة.

فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما تتبعته ونقلت أقوال بعض الأئمة في الحكم عليه.

وأسأل الله الكريم أن يرزقني ووالدي وذريتي بركة هذا العمل ونفعه وسائر المسلمين.

والحمد لله رب العالمين

د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم
ab7538@hotmail.com



وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : ترجمة الإمام السيوطي.

المبحث الثاني : كتاب الإكليل في استنباط التنزيل.

المبحث الثالث : الاستنباط الأصولي ومنهج السيوطي في الاستنباط.

المبحث الأول: ترجمة الإمام السيوطي(١)

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته:

هو جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن محمد بن خضر الخضيري الأسيوطي أو

(١) كثيرة هي الدراسات البحثية والكتب المؤلفة عن الإمام السيوطي رحمه الله خصوصاً الدراسات الأكاديمية المعاصرة، والتي عنيت به في سيرته وتراثه جمعاً وتحقيقاً بالإضافة إلى كتب السير والتراجم والأعلام.
والسيوطي ترجم لنفسه في كتابه حسن المحاضرة ١/ ١١٣، وإن قصرها على نشأته، وطلبه، وشيوخه، ومؤلفاته.
كما أنه أفرد كتاباً تحدث فيه عن سيرته، وهو «كتاب التحدث بنعمة الله».
وهناك من معاصري السيوطي وتلاميذه من أفرد سيرته بكتاب، ومن هؤلاء:
١-تلميذه العلامة شمس الدين محمد الداودي جمع ترجمة السيوطي.
وقد وصف النجم الغزي في الكواكب السائرة ١/ ٢٤١ الكتاب بقوله: «في مجلد ضخم».
٢-عبدالقادر بن محمد الشاذلي له كتاب «بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين».
قال الزركلي في الأعلام ٤/ ٤٣: «له نسخة مخطوطة في شستربتي برقم ٤٤٣٦».
وهناك دراسات كثيرة معاصرة عنيت بالسيوطي عَلَماً ومؤلفاً خصوصاً المقدمات الدراسية التي قام بها محققوا كتبه، وهي أكثر من أن تحصر.
وعني جملة من الباحثين برصد كتب السيوطي وأماكن وجودها مخطوطة، وبيان المحقق منها والمطبوع، كما سيأتي في الكلام عن كتبه.

السيوطي[١].

القاهري الشافعي[٢].

الخضيري: قال هو: إنها نسبة لـ «الخضيرية» محلة ببغداد[٣].

والسيوطي نسبة إلى أسيوط.

ويعرف بابن الأسيوطي[٤].

لقبه والده بجلال الدين[٥].

وكناه شيخه عز الدين أحمد الكناني بأبي الفضل[٦].

ويلقب بابن الكتب؛ لأن أمه جاءها المخاض به وهي بين كتب والده فوضعته[٧].

---

(١) حسن المحاضرة ١/ ١١٠.

(٢) شذرات الذهب ٨/ ٥١، ديوان الإسلام ص٥١.

(٣) حسن المحاضرة ١/ ١١٠.

(٤) الضوء اللامع ٢/ ٢٣١.

(٥) النور السافر ص٢٩.

(٦) النور السافر ص٢٩.

(٧) النور السافر ص٢٩.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

ولد السيوطي بعد مغرب الأحد مستهل رجب سنة تسعٍ وأربعين وثمانمائة.

هذا هو ما ذكره هو[١]، وعليه أكثر المترجمين له[٢].

وقيل: في جمادى الآخرة[٣]، وهو قول شاذ.

وكان مولده بالقاهرة[٤].

كان بيته بيت علم وصلاح، فقد كان جده من مشايخ الطريقة[٥]، ووالده كان مشتغلاً بالعلم في بلده، وتولى القضاء بها، ثم انتقل للقاهرة ولازم شيوخها[٦].

نشأ السيوطي يتيماً حيث مات والده وعمره خمس سنين[٧].

---

(١) حسن المحاضرة ١/ ١١٠.

(٢) الضوء اللامع ٢/ ٢٣١، شذرات الذهب ٨/ ٥١، النور السافر ص٢٩، مفاكهة الخلان ص١٢٧، البدر الطالع ١/ ٣١١.

(٣) مفاكهة الخلان ص١٣٠.

(٤) حسن المحاضرة ١/ ١١٠.

(٥) حسن المحاضرة ١/ ١١٠.

(٦) الأعلام ٣/ ٣٠١.

(٧) النور السافر ص٢٩.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

اشتغل السيوطي منذ صباه في طلب العلم.

وكان أوله حفظ القرآن على والده، ثم إكماله على يد وصيه الكمال ابن الهمام بعد وفاة والده، فأكمله وله من العمر دون ثمان سنين.

ثم حفظ عمدة الأحكام، ومنهاج النووي، وألفية ابن مالك، ومنهاج البيضاوي.

وعرض على علماء عصره وأجازوه.

ورحل للطلب داخل مصر، كما رحل للحجاز حيث حج وجاور، وارتحل للشام واليمن والهند والمغرب(١).

ومن أبرز شيوخه الذين تلقى عنهم وأجازوه:

١- شهاب الدين أحمد بن يوسف الشارمساحي.

٢- علم الدين صالح بن عمر بن رسلان البلقيني.

٣- شرف الدين يحيى بن سعد الدين المناوي.

٤- أبو العباس أحمد بن محمد الشُمَّني.

---

(١) حسن المحاضرة ١/ ١١٠، شذرات الذهب ٨/ ٥١، الضوء اللامع ٢/ ٢٣١.

٥- محمد بن سليمان بن سعد الرومي المعروف بالكافيجي.

وغيرهم كثير جداً[١].

المطلب الرابع: مؤلفاته.

العلامة جلال الدين السيوطي من عظماء الإسلام في العناية بالجمع والتأليف.

ويكفي أنه لما بلغ الأربعين انقطع للعبادة والتأليف، وأعرض عن الدنيا وأهلها[٢].

قال تلميذه الداودي: «عاينت الشيخ وقد كتب في يوم واحد ثلاثة كراريس تأليفاً وتحريراً»[٣].

ويقول الشوكاني عن مؤلفاته: «...... مقبولة قد سارت في الأقطار مسير النهار.......»[٤].

ولكثرة مؤلفاته التي وصفها الزركلي بقوله: «منها الكتاب الكبير

---

(١) حسن المحاضرة ١/ ١١٠، شذرات الذهب ٨/ ٥١، الضوء اللامع ٢/ ٢٣١.

(٢) شذرات الذهب ٨/ ٥٣.

(٣) شذرات الذهب ٨/ ٥٣، الكواكب السائرة ١/ ١٤٣.

(٤) البدر الطالع ١/ ٣١١.

والرسالة الصغيرة»[١] اختلف المؤرخون والكاتبون في عدتها وتباينوا.

فالغزي يقول: «نيفت عدتها على خمسمائة مؤلف»[٢].

والزركلي يقول: «له نحو ستمائة مصنف»[٣].

وقال صاحب النور السافر: «ووصلت مصنفاته نحو الستمائة مصنفاً سوى ما رجع عنه وغسله»[٤].

وأما قوله عن نفسه في حسن المحاضرة:«وبلغت مؤلفاتي إلى الآن ثلاثمائة كتاب سوى ما غسلته ورجعت عنه»[٥] فهو محمول على عدتها حال كتابته ترجمته في حسن المحاضرة لا بعد انقضائها بوفاته.

والذي يظهر لي أن سبب الاختلاف في عدتها كثرتها وفقدان بعضها، واختلاف أسماء بعضها بحيث يظن الكتابان كتاباً واحداً، أو الكتاب كتابين.

---

(١) الأعلام ٣/ ٣٠١.
(٢) الكواكب السائرة ١/ ١٤٣.
(٣) الأعلام ٣/ ٣٠١.
(٤) النور السافر ص٢٩.
(٥) حسن المحاضرة ١/ ١١١.

وقد عنيت بعض الدراسات بإعداد قوائم بكتب السيوطي وبيان المطبوع منها، والمخطوط، وأماكن وجود نسخه إن وجد، ومنها:

- فهرس مؤلفات السيوطي: فهرس منسوخ عام ٩٠٣هـ نشر في مجلة عالم الكتب، دراسة وتحقيق د. يحيى محمود الساعاتي.

- دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها: إعداد أحمد الخازندار ومحمد إبراهيم الشيباني، مكتب ابن تيمية بالكويت.

- مكتبة الجلال السيوطي: للدكتور أحمد الشرقاوي إقبال، طبع في الرباط ١٣٩٧هـ.

- فهرس مؤلفات السيوطي المطبوعة منسوقة على الحروف: صنعه الدكتور عبدالإله نبهان، نشر في مجلة عالم الكتب.

والناظر في فهرست كتبه يجدها في كل الفنون: في العقيدة، والأصول، والفقه، واللغة، وغيرها.

ولا يمكننا -في هذه الترجمة المختصرة -عرض مؤلفاته لكثرتها، ولكن سأكتفي بذكر ما يتعلق بالدراسات الأصولية:

١-الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع: نظم فيه جمع الجوامع لابن السبكي بواحد وثمانين وأربعمائة وألف بيت.

٢- شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع: شرح النظم المذكور.

له عدة طبعات أميزها التي بتحقيق د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ود. منتصر محمد عبدالشافي.

٣- أدب الفتيا.

كذا سماه هو في حسن المحاضرة[١].

وسماه حاجي خليفة[٢]، والبغدادي[٣] آداب الفتوى.

وهو مطبوع بتحقيق محمد عبدالفتاح سليمان عماوي و محمد أحمد الرواشدة.

٤-إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين.

قال في كشف الظنون: «بين فيه شروط المجتهد المطلق»[٤].

وهو مطبوع بتحقيق أبي يعلى البيضاوي.

٥-مفتاح الجنة في الاعتصام في السنة[٥].

أو في الاحتجاج بالسنة.

رد فيه على من أنكر السنة والاحتجاج بها.

---

(١) حسن المحاضرة ١/ ١١٤.

(٢) كشف الظنون ١/ ٤٣.

(٣) هدية العارفين ١/ ٢٧٨.

(٤) كشف الظنون ١/ ٤٥.

(٥) حسن المحاضرة ١/ ١١٣.

طبع بالمطبعة المنيرية طبعة قديمة.

وطبعة بتحقيق عبدالرحمن فاخوري.

٥-الأشباه والنظائر.

من أشهر كتب القواعد الفقهية على مذهب الشافعية.

وهو مطبوع طبعات متعددة.

٦-اللوامع والبوارق في الجوامع والفوارق.

كذا سماه هو كما في حسن المحاضرة[١].

ويظهر أنه في الفروق الفقهية، حيث أن السيوطي عد هذا الكتاب ضمن كتبه في الفقه ومتعلقاته.

ذكر في خزانة التراث[٢] أن له نسخة بالمملكة العربية السعودية برقم ٨٦/٢٠٨، ويظهر أنها في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض.

٧- تشنيف الأسماع بمسائل الإجماع.

ذكره هو في حسن المحاضرة[٣].

---

(١) حسن المحاضرة ١/ ١١٣.

(٢) خزانة التراث. مخطوطة رقم ٦٨٦٥٠.

(٣) حسن المحاضرة ١/ ١١٣.

كما نسبه إليه حاجي خليفة في كشف الظنون(١).

٨- تقرير الإسناد في تيسير الاجتهاد.

ذكره في حسن المحاضرة(٢).

وهو مطبوع بتحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد.

٩- أسباب الاختلاف في الفروع.

ذكره في هدية العارفين(٣).

١٠- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض.

مطبوع طبعات منها التي بتحقيق الشيخ خليل الميس.

المطلب الخامس: صفاته.

إذا ذكر السيوطي ذكر الجلد والجد والصبر في تحصيل العلم وكتابته حتى أصبح عالماً موسوعياً في جل الفنون.

وقد كان لهذا التصدر العلمي أسبابه، والتي من أبرزها العبادة

---

(١) كشف الظنون ١/ ٤٠٩.

(٢) حسن المحاضرة ١/ ١١٣.

(٣) هدية العارفين ١/ ٢٧٨.

والتفرغ والانقطاع عن الدنيا(١).

وصفه من ترجم له بأنه كان ذا زهد في الدنيا، وإعراض عما في أيدي الناس، فكانت تعرض عليه الأموال والأعطيات من الولاة والأمراء والأثرياء فيردها(٢).

ومما قيل في مدحه والثناء عليه:

قال النجم الغزي: «الشيخ العلامة، الإمام المحقق، المدقق المسند، شيخ الإسلام»(٣).

وقال ابن العماد الحنبلي: «المسند المحقق المدقق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة»(٤).

ونعته الشوكاني بقوله: «الإمام الكبير....»(٥).

وقال عنه أيضاً: «برز في جميع الفنون وفاق الأقران، واشتهر ذكره، وبعد صيته، وصنف التصانيف المفيدة»(٦).

---

(١) ينظر في هذا/ الكواكب السائرة ١/ ١٤٣، النور السافر ص٢٩.
(٢) الكواكب السائرة ١/ ١٤٣، شذرات الذهب ٨/ ٥١، النور السافر ص٢٩.
(٣) الكواكب السائرة ١/ ١٤٢.
(٤) شذرات الذهب ٨/ ٥١.
(٥) البدر الطالع ١/ ٣١١.
(٦) البدر الطالع ١/ ٣١١.

وقال الزركلي: «إمام حافظ مؤرخ أديب»[١].

وأختمها بمقولة له عن نفسه: «وقد كملت عندي الآن آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى، أقول ذلك تحدثاً بنعمة الله تعالى لا فخراً، وأي شيء في الدنيا حتى يطلب تحصيلها بالفخر، وقد أزف الرحيل وبدا الشيب، وذهب أطيب العمر، ولو شئت أن أكتب في كل مسألة مصنفاً بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية، ومداركها ونقوضها وأجوبتها، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها لقدرت على ذلك من فضل الله، لا بحولي ولا بقوتي، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله لا قوة إلا بالله»[٢].

المطلب السادس: وفاته.

توفي الإمام السيوطي بعد أذان الفجر المسفر صباحه عن يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة إحدى عشرة وتسعمائة من الهجرة النبوية.

كذا حدده الشوكاني[٣]، والنجم الغزي[٤].

---

(١) الأعلام ٣/ ٣٠١.
(٢) حسن المحاضرة ١/ ١١٢.
(٣) البدر الطالع ١/ ٣١٨.
(٤) الكواكب السائرة ١/ ١٤٥.

وأما محيي الدين العيدروس في النور السافر فقد حدده وقت العصر[١].

والخلاف يسير.

كانت وفاته في منزله بروضة المقياس.

وسبب وفاته مرض أصابه بورم شديد في ذراعه الأيسر[٢] رحمه الله رحمة واسعة[٣].

---

(١) النور السافر ص٢٩.

(٢) الكواكب السائرة ١/ ١٤٥.

(٣) ينظر في ترجمته:

- حسن المحاضرة له ١/ ١١٠.
- الضوء اللامع للسخاوي ٢/ ٢٣١.
- البدر الطالع للشوكاني ١/ ٣١١.
- شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٥١.
- الكواكب السائرة بأعيان المائة الثامنة للنجم الغزي ١/ ١٤٢.
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر لمحيي الدين العيدروس ص٢٩.
- مفاكهة الخلان في حوادث الزمان لشمس الدين الصالحي ص١٢٧.
- ديوان الإسلام لشمس الدين الغزي ص٥١.
- هدية العارفين ١/ ٢٧٨.
- أبجد العلوم لصديق حسن خان ٢/ ٥.
- الأعلام للزركلي ٣/ ٣٠١.
- معجم المؤلفين لكحالة ٥/ ١٢٨.

المبحث الثاني: كتاب الإكليل في استنباط التنزيل

المطلب الأول: عناية السيوطي بالدراسات القرآنية.

لما كان جلال الدين السيوطي إماماً موسوعياً في شتى العلوم الشرعية كان من الطبعي أن يكون له عناية شديدة في الدراسات المتعلقة بالقرآن الكريم.

وقد أنبأت عن هذه العناية له كتبه الكثيرة في الدراسات القرآنية، والتي شملت قواعد التفسير[١]، والتفسير بالأثر[٢]، والتفسير بالرأي[٣]، وفي أسباب النزول[٤]، وغيرها من أوجه الدراسات القرآنية.

فكان من ذلك عنايته بالاستنباط من القرآن الكريم، والذي صنع له هذا الكتاب المبارك.

---

(١) له: التحبير في علم التفسير، والإتقان في علوم القرآن.

(٢) له: الدر المنثور، وترجمان القرآن.

(٣) له: تكملة لتفسير جلال الدين المحلى، وحاشية على تفسير البيضاوي، ومفاتيح الغيب في التفسير.

(٤) له: لباب المنقول في أسباب النزول.

المطلب الثاني: اسم الكتاب.

اسم الكتاب: الإكليل في استنباط التنزيل.

كذا سماه هو[١]، ولم يختلف عليه في اسمه من بعده.

المطلب الثالث: موضوع الكتاب.

الكتاب وضعه السيوطي للاستنباطات القرآنية مرتبة حسب ورود السور والآيات في المصحف، يذكر الآية ثم يذكر ما استنبط من الآية.

وهذه الاستنباطات عامة في كل ما يستنبط من الآيات القرآنية، وفي سائر العلوم.

والسيوطي بعد أن يقرر في مقدمة الكتاب أن القرآن تبيان لكل شيء وفيه حكم كل شيء، واستشهاده واستدلاله لهذه القضية[٢] يجعل تقرير هذه القضية هي سبب عزمه على تأليفه لهذا الكتاب.

يقول: «فعزمت على وضع كتاب في ذلك مهذب المقاصد،

---

(١) حسن المحاضرة ١/ ٣٣٩، مقدمة الإكليل ص٤٤، الإتقان في علوم القرآن٢/ ٣٤٠.

(٢) الإكليل ص٢٣-٤٣.

محرر المسالك، أورد فيه كل ما استنبط منه، أو استدل به عليه من مسألة فقهية أو أصلية أو اعتقادية، وبعضاً مما سوى ذلك، مقروناً بتفسير الآية حيث توقف فهم الاستنباط عليه معزواً إلى قائله من الصحابة والتابعين، مخرجاً من كتاب ناقله من الأئمة المعتبرين.....»[١].

وقد عد بعض العلماء المشتغلين بالدراسات القرآنية كتاب الإكليل ضمن تفاسير أحكام القرآن كما فعل الدكتور محمد حسن الذهبي في التفسير والمفسرون[٢].

ولعل مما حملهم على هذا كلام السيوطي نفسه عن كتابه الإكليل لما وصفه بأنه كتاب أحكام حين قال: «ثم وضعت في الأحكام كتاب الإكليل في استنباط التنزيل، وهو مجلد لطيف........»[٣].

والذي يظهر لي أن الكتاب لما كان مشتغلاً بالاستنباط كان

---

(١) الإكليل ص٤٣.

(٢) التفسير والمفسرون ٤/ ٣٦٣.

(٣) نسبه له محقق كتاب البدور السافرة ص٦٢ في المقدمة الدراسية، وحيث أن التحقيق لقطعة من الكتاب، فلم تكن هذه الجملة من المحقق.

أوسع من اختصاصه بالأحكام، ثم هو عند ذكره للأحكام لا يتناولها بالدراسة كما في كتب أحكام القرآن لعنايته بذات الاستنباط.

ولذلك لما عرض السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن لأنواع التصانيف المتعلقة بالقرآن ختمها بما رآى أنه كتاب جامع فقال: «وقد ألفت كتاباً أسميته الإكليل في استنباط التنزيل ذكرت فيه كل ما استنبط منه من مسألة فقهية أو أصولية أو اعتقادية وبعضاً مما سوى ذلك، كثير الفائدة، جم العائدة، يجري مجرى الشرح لما أجملته في هذه النوع.......»(١).

وعند تأمل الكتاب واستنباطاته ومقارنتها بمقدمته التي بسطها وفصلها أجد أن السيوطي أراد الاستنباط بمفهومه الواسع الأبعد من مجال الأحكام إلى فهم ما يستنبط من القرآن الكريم من الفوائد في كل العلوم ليقينية السيوطي رحمه الله أن في القرآن علم كل شيء.

يقول في مقدمة الإكليل بعد الافتتاحية: «..... وبعد، فقد قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾(٢)، وقال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا

---

(١) الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٣٤٠.

(٢) من آية ٨٩ من سورة النحل.

فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾[1]، وقال ﷺ: «ستكون من بعدي فتن، قيل: وما المخرج منها؟ قال: كتاب الله، فيه نبأ من قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم.......»[2]، ثم أسهب في ذكر المرويات والنقول عن استيعاب القرآن لخبر كل شيء.

ثم ساق مجالات اهتمام جميع أهل العلوم واستقائهم منه من النحاة، والمفسرين، والأصوليين، وأهل التعبير للرؤيا، وأهل العلوم الكونية، والكتّاب، والشعراء، وأرباب الإشارات، وأصحاب الحقيقة، والطب، والجدل، والهيئة، والهندسة والجبر، والمقابلة، والنجامة، وغير ذلك من العلوم.

---

(١) من آية ٣٨ من سورة الأنعام.

(٢) رواه الترمذي -كتاب فضائل القرآن -باب ما جاء في فضل القرآن ص٦٥٣ (ح٢٩٠٦).

قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول وفي الحارث مقال.

وضعفه الألباني.

والدرامي -كتاب من فضائل القرآن -باب فضل من قرأ القرآن ٢/ ٥٢٦ (ح٣٣٣١).

والبغوي في شرح السنة -باب فضل تلاوة القرآن ٤/ ٤٣٧ (ح١١٨١).

والبيهقي في شعب الإيمان -فصلٌ في تعلم القرآن ٣/ ٣٣٥ (ح١٧٨٨).

والفريابي في فضائل القرآن -باب فضل القرآن والاستماع وتعاهد القرآن ص١٨٤ (ح٨٠).

وضرب بعض الأمثلة على استفادة علوم هؤلاء من القرآن الكريم، وعند تأمل استنباطاته في الكتاب نجد أن ما قرره في المقدمة هو الأصل في عمله بالكتاب، حيث استنبط منه كل ما يمكن استنباطه من هذه العلوم وغيرها.

المطلب الرابع: محاسن الكتاب.

كتاب الإكليل في استنباط التنزيل يأسرك حين قراءته باستنباطات مؤلفه البديعة بما حواه من إبداعات استدلالية واستنباطية دقيقة.

ومن خلال قراءتي للكتاب يمكن إجمال أبرز محاسن هذا الكتاب:

١- الإكليل كتاب حوى القول بالاستنباط من كتاب الله تعالى كاملاً.

٢- الإكليل هو نتاج تجربة السيوطي في الاشتغال بتفسير القرآن الكريم، وهو زبدة وخلاصة استفادته من كتبه الأخرى كالدر المنثور بتقوية الاستنباطات بالمرويات خير دليل.

٣- الإكليل كتاب -وإن كان لا يقرر أحكاماً مرجحة -غير أنه ينفع قارئه المتأمل تربية علمية وملكة استدلالية لحسن استثمار النصوص.

٤- ما جاء في الكتاب من الاختصار والإيجاز.

٥- كثرة مصادره وتنوعها في سائر العلوم.

٦- عدم اكتفاء السيوطي بالاستنباط والاستدلال بالآية بل كان له عناية كبيرة بوجه الدلالة من الآية.

٧- الاستدلال لكثير من استنباطاته بالأحاديث النبوية، والآثار المروية عن الصحابة والتابعين وأئمة التفسير مما ينصر ويؤيد هذا الاستنباط.

٨- تصريحه بضعف بعض الاستنباطات، فهو لا يغفلها ولكن يبيِّن ضعفها؛ لضعف دلالة اللفظ عليها، أو معارضتها للنصوص الأقوى من هذه الآية عليها.

٩- وبالجملة فمع هذه المزايا التي التقطتها من خلال قراءتي للكتاب، فإني أرى أن من أعظم مزاياه تفرد السيوطي بهذا النهج الاستنباطي، وقلة المؤلفات فيه إن لم نقل عدمها، فهو كتاب بحق فريد في بابه.

المطلب الخامس: منزلة الكتاب العلمية.

الإكليل حظي بالقبول الحسن عند العلماء، ولعل أكبر دليل على ذلك أمران:

أولهما: ثناء كثير من العلماء على الكتاب:

ومن ذلك:

١-العلامة صديق حسن خان.

قال في كتابه أبجد العلوم يعني الإكليل: «أورد فيه كل ما استنبط منه واستدل به عليه من مسألة فقهية، أو أصولية، أو اعتقادية، فاشدد بذلك الكتاب يديك، وعض عليه بناجذيك»(١).

٢-العلامة محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية.

فقد ورده استفتاء عن الكتاب ومرفق به كراسة من كتاب الإكليل، فأجاب: «نفيدكم أن هذا الكتاب نفيس جداً.......»(٢).

وثانيهما: النقل عن السيوطي استنباطاته:

بعض المفسرين للقرآن الكريم عنوا بالنقل عن السيوطي استنباطاته من الآيات، ومن هؤلاء -حسب اطلاعي -:

١-شهاب الدين الألوسي في تفسيره روح المعاني(٣).

نقل عنه بالنسبة له في أكثر من عشرة مواضع.

---

(١) أبجد العلوم ٢/ ٢٠١.

(٢) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٣/ ١١٤.

(٣) روح المعاني ٢/ ٤٣٩و٧/ ٣٨٧.

٢- جمال الدين القاسمي في تفسيره محاسن التأويل[١].

بل هو من أكثر المفسرين الناقلين عن الإكليل، بل هو أحد أبرز مصادره، فالمواضع التي نقل عنه فيها تزيد على مائتي موضع

٣-العلامة محمد المختار الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان[٢].

في موضعين.

المطلب السادس: طبعات الكتاب.

بالتتبع للكتاب فإن طبعاته التي وقفت عليها، أو على خبرها:

١-طبعة هندية قديمة بحاشية تفسير الطبري.

وهي التي أشار إليها العلامة محمد بن إبراهيم في فتواه[٣].

٢-طبعة بمراجعة وتصحيح أبي الفضل عبدالله محمد الصديق الغماري الحسيني بنفقة السيد أسعد درابزوتي الحسيني، تمت بمطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة عام ١٣٧٣هـ.

---

(١) محاسن التأويل

(٢) أضواء البيان ٢/ ٤٢٧و٢/ ٤٣٤.

(٣) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٣/ ١١٤.

٣-طبعة دار الكتب العلمية عام ١٤٠١هـ.

وهاتان الطبعتان ذكرهما الدكتور عامر بن علي العرابي في مقدمته الدراسية لتحقيق الكتاب.

وأفاد أن الطبعة الثانية يبدو أنها مصورة عن الأولى[١].

٤-طبعة بتحقيق سيف الدين عبدالقادر الكاتب من دار الكتب العلمية عام ١٤٢٨هـ.

اقتصر المؤلف على بعض التعليقات اليسيرة، ولم يشر إلى مصدر نسخة الكتاب المخطوطة.

٥-طبعة بتحقيق الدكتور عامر بن علي العرابي، وهي تحقيق للكتاب في رسالة علمية، وتم مقابلة الكتاب من ثلاث نسخ، بالإضافة إلى نسخة الغماري سابقة الذكر مع التعليقات والتوثيقات، نشر دار الأندلس الخضراء بجدة عام ١٤٢٢هـ.

٦-طبعة بتحقيق عادل شوشة، وإشراف ومراجعة الشيخ مصطفى العدوي، نشر مكتبة فياض بمصر عام ١٤٣١هـ.

قابله على نسختين بالإضافة لنسخة دار الكتب مع التعليقات والتوثيقات، وهي التي رجعت إليها في هذا البحث.

---

(١) المقدمة الدراسية لتحقيق الكتاب ١/ ٢٣٠.

المبحث الثالث:
الاستنباط الأصولي ومنهج السيوطي في الاستنباط

المطلب الأول: المراد بالاستنباط في اللغة.

الاستنباط في اللغة: مأخوذ من الثلاثي نبط، ومن دلالاته:

النبع وإنباع الماء، ومنه قول ابن دريد: نبطت البئر: إذا استخرجت ماءها[(١)].

ويطلق على الاستخراج، تقول العرب: أنبط الرجل في غضراء: إذا استخرج الماء في أرض سهلة طيبة التربة عذبة الماء[(٢)].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[(٣)].

قال الزبيدي: «معنى يستنبطونه في اللغة: يستخرجونه»[(٤)].

قال ابن جرير الطبري في تفسير الآية: «لعلم حقيقة ذلك الخبر

---

(١) العباب الزاخر ١/ ٣٢٢.

(٢) الزاهر لابن الأنباري ١/ ١٧١.

(٣) من آية ٨٣ من سورة النساء.

(٤) تاج العروس ٢٠/ ١٣٤.

الذي جاءهم به الذين يبحثون عنه ويستخرجونه منهم، يعني: أولي الأمر، والهاء والميم في قوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ من ذكر أولي الأمر، يقول: لعلم ذلك من أولي الأمر من يستنبطه، وكل مستخرج شيئاً كان مستتراً عن أبصار العيون، أو عن معارف القلوب فهو له مستنبط، يقال: استنبطت الرَّكية: إذا استخرجت ماءها....»[(١)].

والاستنباط بمعنى الاستخراج يكون في الأمور الحسية والمعنوية.

قال ابن دريد: «وكل شيء أظهرته بعد خفائه فقد أنبطته واستنبطته، واستنبطت من فلان علماً أو خبراً أو مالاً إذا استخرجته منه ،......... واستنبطت هذا الأمر: إذا فكرت فيه فأظهرته»[(٢)].

المطلب الثاني: الاستنباط عند الأصوليين.

وأما الاستنباط في الاصطلاح: فإن مصدر الاشتغال به هو الآية الكريمة ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ باعتبار أن الآية دلت على أن من آلة فهم المجتهد للأحكام الاستنباط من الأدلة، ولذا عني

---

(١) جامع البيان ٨/ ٥٧١و٥٧٢.

(٢) جمهرة اللغة ١/ ١٦٨.

الأصوليون في بيان المراد بالاستنباط.

قال السرخسي: «والاستنباط ليس إلا استخراج المعنى المنصوص بالرأي»(١).

فهو استخراج من الدليل، ولكنه لأحكام تحتاج إلى قوة في المعاني؛ إذ هي ليست أحكام تستفاد من النص بصريحه أو مباشرته.

وقال الشوكاني: «الاستنباط: هو استخراج الدليل من المدلول بالنظر فيما يفيده من العموم والخصوص، أو الإطلاق، أو التقييد، أو الإجمال، أو التبيين في نفس النصوص، أو نحو ذلك مما يكون طريقاً إلى استخراج الدليل منه»(٢).

وحصر ابن سريج -كما نقله عنه بعض الأصوليين(٣) - الاستنباط بالقياس.

ثم تبعه بعض المستدلين بالآية للاحتجاج بالقياس(٤).

والآية أعم من هذا الحصر لدلالتها، ولذلك يقول السبكي عند

---

(١) أصول السرخسي ٢/ ١٢٨.
(٢) إرشاد الفحول ٢/ ٨٥٢.
(٣) إرشاد الفحول ٢/ ٨٥٢.
(٤) ينظر/ أصول السرخسي ٢/ ٩٣، المستصفى ٢/ ٢٢٦، رفع الحاجب ٤/ ٣٩١، الفصول في الأصول ٤/ ٢٦٣.

كلامه على الاستنباط: «والاستنباط هو الاستخراج للمعنى المودع في النص، فيبرز ويظهر، وهو يشمل القياس»(١).

وشموله للقياس دليل كونه أعم منه.

بل إن الشوكاني يظهر اعتراضه على دخول القياس في الاستنباط معللاً أن الاستنباط إنما هو من النصوص وليس كذلك القياس؛ إذ هو إلحاق بحكم النصوص، قال: «ولو سلمنا اندراج القياس تحت مسمى الاستنباط لكان ذلك مخصوصاً بمثل القياس المنصوص على علته، وقياس الفحوى ونحوه، لا بما كان ملحقاً بمسلك من مسالك العلة التي هي محض رأي لم يدل عليها دليل من الشرع»(٢).

قال النووي: «والاستنباط: استخراج ما خفي المراد به من اللفظ»(٣).

وما نقله عن العلماء وإن كان لا يخرج عن المعنى اللغوي إلا أنه قيده بأنه استخراج للخفي لا الواضح البيِّن.

ويوافقه ابن القيم هذا المعنى حين يقول: «الاستنباط: استخراج

---

(١) رفع الحاجب ٤/ ٣٩١.

(٢) إرشاد الفحول ٢/ ٨٥٢ و٨٥٣.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٤٣٤.

الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه......»[١].

ويوضح هذا المعنى بأن الاستنباط «قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقه الاستنباط؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنما تنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم.....»[٢].

وقد جعل الإمام الجصاص الاستنباط نظير الاستدلال والاستعلام[٣].

وبنى عليه الاستدلال بالآية للأمر به على وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث[٤].

وقد استفاد الغزالي من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ أن أهل الاستنباط هم العلماء؛ لأنه أمر بالرجوع إليهم عند النزاع، وقد وردت أخبار كثيرة بإيجاب المراجعة للعلماء، وتحريم فتوى العامة بالجهل

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٣٩٧.
(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٣٩٧.
(٣) أحكام القرآن ٣/ ١٨٣.
(٤) أحكام القرآن ٣/ ١٨٣.

والهوى....»[١].

وهو واضح من حيث أن الاستنباط اجتهاد، بل هو من أدق الاجتهاد؛ إذ لما كان نظراً في الأحكام من الأدلة من خلال دلالتها غير الظاهرة المباشرة كانت هذه صنعة خواص المجتهدين.

ومما تقدم أخلص إلى الآتي:

١-أن الاستنباط هو أخص من مجرد فهم الدليل؛ إذ الفهم للدليل يكون بالمعنى المباشر وبالمعنى الخفي، والاستنباط في الثاني لا الأول.

وهذا الفهم الأصولي تؤيده الآية ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ فلم يجعل إدراك المردود لكل العلماء وإنما خص به أهل الاستنباط مما دل على أنه أضيق من مجرد العلم وأدق.

٢-أن إطلاق الاستنباط بإزاء القياس لا يصح على الخلاف في دخول القياس فيه.

ومرد الاختلاف أمور لا تخفى على دارسي القياس من حيث

---

(١) المستصفى ٢/ ٢٢٦.

أنواعه وارتباطه بالنص، وهل القياس فعل المجتهد فلا يدخل، أو إبانة الحكم فمصدره النص فيدخل.

٣-أن الاستنباط هو فعل المجتهدين.

٤-عموم الاستنباط عند الأصوليين لكل النصوص من الكتاب والسنة، ولجميع ما يستدل بها عليه من الأحكام.

المطلب الثالث: الاستنباط عند المفسرين.

هو لا يفارق معنى الاستنباط عند الأصوليين إلا من خلال حصره وقصره على الاستنباط من القرآن الكريم.

يعرفه الدكتور مساعد الطيار بقوله: «ربط كلام له معنى بمدلول الآية بأي نوع من أنواع الربط، كأن يكون بدلالة إشارة أم دلالة مفهوم، أو غيرها»[1].

وبين الدكتور فهد الوهبي في أطروحته عن منهج الاستنباط من القرآن الكريم الفرق بين الاستنباط والتفسير بما ملخصه:

١- أن مرجع التفسير هو اللغة وكلام السلف، ومرجع الاستنباط هو التدبر والتأمل في الآيات.

(١) مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر ص٨٧.

٢- التفسير مختص بمعرفة المعاني، والاستنباط مختص باستخراج ما وراء المعاني من الفوائد والأحكام الخفية.

٣- التفسير خاص بالقرآن، والاستنباط أعم حيث يكون في السنة وأقوال الصحابة والتابعين.

٤- التفسير منه ما يحتاج لجهد وقوة ذهن، ومنه ما هو واضح لا يحتاجه، والاستنباط يحتاج إلى جهد وقوة ذهن.

٥- التفسير استقر وعلم، والاستنباط مستمر لا ينقطع[(١)].

المطلب الرابع: منهج السيوطي في الاستنباط الأصولي.

يمكن إبراز منهج السيوطي في الاستنباط الأصولي من خلال النقاط الآتية:

أولاً: كثرة الاستنباط للمسائل الأصولية، فإذا كان كتاب الإكليل كتاب استنباط لجميع العلوم التي في القرآن، فإن المستنبط من الفوائد والأقوال الأصولية من الآيات يعتبر مع صغر حجم الكتاب واختصاره ليس بالهين ولا القليل.

ثانياً: أن الاستنباطات الأصولية عند السيوطي كانت لكثير من

---

(١) منهج الاستنباط من القرآن الكريم ص٥٨-٦٠.

المسائل الأصولية، وفي شتى أبوابها: الحكم الشرعي، والأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، ودلالات الألفاظ، والقياس، والاجتهاد، والتقليد، والتعارض والترجيح.

ثالثاً: بيانه لوجه الدلالة من الآيات لما استنبطه من معنى أصولي هذا هو الأعم الأغلب في استنباطاته(١).

رابعاً: ربط السيوطي كثيراً من استنباطاته الأصولية بالمأثور في تفسير الآية من أحاديث نبوية أو آثار عن الصحابة والتابعين، وفي هذا تقوية لهذه الاستنباطات، وجمع لهذا الحكم المستدل له بالآية بين كونه تفسيراً صحيحاً واستنباطاً محكماً(٢).

خامساً: كان من الطبيعي أن يستند السيوطي ويعتمد في كتابه على بعض الكتب والمراجع، وكان للكتاب الأصولي حضوره في الكتاب، فإنه إذا استنبط حكماً أصولياً من مسألة دعم هذا الاستنباط بفهم الأصوليين بالنقل عنهم، ومن الكتب الأصولية التي رجع إليها:

١-الرسالة للإمام الشافعي(٣).

---

(١) الإكليل ص٨٦و٩٢و١٢٤و١٦٧و٢٥٩و٣١٣و٣٢٢و٣٧١و٤٩٣و٥١٥.

(٢) الإكليل ص١٦٧و١٨٠و٢٥٨و٢٦٦و٣٠٦و٣٥٨و٣٧١و٤٢٦و٤٢٧و٥١٢.

(٣) الإكليل ص٢٨و٢٥٩.

٢-قواطع الأدلة للسمعاني[١].

٣-تشنيف السامع شرح جمع الجوامع للزركشي[٢].

٤-المستصفى للغزالي[٣].

٥-الإمام في أدلة الأحكام للعز بن عبدالسلام[٤].

٦-مختصر ابن الحاجب[٥].

٧-رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب للسبكي[٦].

سادساً: استند السيوطي في كثير من استنباطاته بكتب أحكام القرآن، والتي لها عناية بالاستدلال للقضايا الأصولية، وهي:

١-أحكام القرآن لابن الفرس[٧].

٢-أحكام القرآن لابن العربي[٨].

---

(١) الإكليل ص٦٢١.
(٢) الإكليل ص٦١.
(٣) الإكليل ص٤٥.
(٤) الإكليل ص٤٥.
(٥) الإكليل ص٣٣٧.
(٦) الإكليل ص٥٠٥.
(٧) الإكليل ص٥٩و٢٤٠و٢٥٨و٣٣٧و٤٠١و٦٦١.
(٨) الإكليل ص٤١٣.

٣-أحكام القرآن للكياالهراسي[١].

سابعاً: تميزت استنباطات السيوطي الأصولية بإضافات علمية أثرت الاستدلال للقضايا الأصولية من الكتاب الكريم من خلال استدلالات لم تكن عند الأصوليين في كتبهم، وهذا ما سأقف عنده في خاتمة البحث إن شاء الله تعالى.

---

(١) الإكليل ص٦٠و٧٩و١١٨و٢٣٠و٣١٨و٥١٥.

الباب الأول:

الاستنباطات الأصولية في الحكم الشرعي

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التكليف.

الفصل الثاني: الأحكام التكليفية.

الفصل الثالث: الأحكام الوضعية.

الفصل الأول: التكليف

المسألة الأولى: لا حكم قبل البعثة:

مذهب الأصوليين أنه لا حكم قبل بعثة الأنبياء عليهم السلام بحل ولا حرمة.

وخالفت المعتزلة لتحكيمهم العقل فقالوا: التكليف راجع إلى ما قضى به العقل بحسن فهو مأمور، أو بقبح فهو منهي.

وتوقف بعضهم[(١)].

استنبط السيوطي في الإكليل أربعة أدلة لقول الجمهور هي:

الدليل الأول[(٢)]: قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾[(٣)].

قال: «فيه دليل لقول أهل السنة: أنه لا حكم قبل البعثة.......»[(٤)].

---

(١) ينظر في المسألة/ الفائق ١/ ٤٩٦، الغيث الهامع ص٣٣.

(٢) الإكليل ص٢٦٦.

(٣) من آية ١٦٥ من سورة النساء.

(٤) الإكليل ص٢٦٦.

ووجه الدلالة ظاهر أنه سبحانه نفى الحجة للعباد بعد الرسل، فدل أن ما قبلها ليس كذلك.

وقد استدل بالآية للمسألة أبو يعلى في العدة[١]، والصفي الهندي في الفائق[٢].

الدليل الثاني[٣]: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴿١٣١﴾﴾[٤].

قال: «فيه دليل على أنه لا تكليف قبل البعثة.......»[٥].

ووجهه: نفى إهلاكهم لظلمهم حين غفلتهم، والغفلة تنتهي بالرسالة.

الدليل الثالث[٦]: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[٧].

---

(١) العدة ٤/ ١٢١٩.
(٢) الفائق ١/ ٤٦٣و٤٧٢.
(٣) الإكليل ص٣١١.
(٤) آية ١٣١ من سورة الأنعام.
(٥) الإكليل ص٣١١.
(٦) الإكليل ص٤١٦.
(٧) من آية ١٥من سورة الإسراء.

قال: «استدل به على أنه لا تكليف قبل البعثة......»[١].

ووجهه: نفى عذابهم بما فعلوا قبل البعثة، فدل على أنهم غير مكلفين قبلها.

استدل بالآية أبويعلى في العدة[٢]، والشاطبي في الموافقات[٣]، والمرداوي في التحبير شرح التحرير[٤]، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير[٥].

الدليل الرابع[٦]: في قوله تعالى عن النار وأهلها: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾﴾[٧].

قال: «استدل به على أنه لا تكليف قبل البعثة»[٨].

ووجه الاستنباط: أن اللوم توجه لهم بالسؤال الإنكاري: ﴿أَلَمْ

---

(١) الإكليل ص٤١٦.

(٢) العدة ٤/ ١٢٥٣.

(٣) الموافقات ٤/ ٢٠٠.

(٤) التحبير شرح التحرير ٢/ ٧٢٣.

(٥) التقرير والتحبير ٣/ ١٧٨.

(٦) الإكليل ص٦٢١.

(٧) آية ٨ من سورة الملك.

(٨) الإكليل ص٦٢١.

يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ﴾ فلا عذر لكم لما جاءكم النذير، وبالمفهوم: أن من لم يأتهم نذير ليسوا كذلك فلا يعذبون.

المسألة الثانية: أحكام الله وأفعاله لا تعلل:

مذهب أهل السنة والجماعة أن أحكام الله وأفعاله معللة، وذهبت الأشاعرة إلى عدم تعليل أحكام وأفعال الله تعالى، وإن اتفقوا على أن أفعاله وأحكامه سبحانه ترجع إلى حكم ومصالح للعباد تفضلاً منه سبحانه[(١)].

استنبط السيوطي من قوله تعالى: ﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ٢٣﴾[(٢)] على أن أحكام الله وأفعاله لا تعلل.

قال: «استدل به أهل السنة على أن أفعال الله وأحكامه لا تعلل»[(٣)].

ووجه الاستدلال: أنه لما كان سبحانه لا يسأل عما يفعل، فدل ذلك على أنه متنزه عن تعليل أحكامه وأفعاله بالمصالح والمفاسد.

---

(١) ينظر في المسألة/ الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٦٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/ ٨٤، منهاج السنة ٢/ ١٨٣، التحبير شرح التحرير ٢/ ٧٥٢، إيثار الحق على الخلق ص١٨٨، لوامع الأنوار البهية ١/ ٢٨٥، شرح الكوكب المنير ١/ ٣١٣.

(٢) آية ٢٣ من سورة الأنبياء.

(٣) الإكليل ص٤٤٣.

ونسب القول لأهل السنة، وقصده الأشاعرة؛ لأنه منهم رحمه الله تعالى.

وقد استدل ابن حزم بالآية على نفي تعليل أحكام الله وأفعاله إلا ما نص عليه هو سبحانه أنه فعل كذا لأجل كذا(١).

المسألة الثالثة: لا يجوز التكليف بما لا يطاق:

ذهب بعض الأشاعرة إلى القول بجواز التكليف بما لا يطاق، وإن اختلفوا في وقوعه.

وتأول بعض الأصوليين المسألة بأن المراد بها ما يشق ويثقل لا ما لا يقدر عليه أصلاً، وآخرون بما قبل قدرتهم عليها؛ لأن القدرة مع العقل(٢).

استنبط السيوطي للقول بأنه لا يجوز التكليف بما لا يطاق بآخر آية من سورة البقرة(٣).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٨/ ٥٦٥.

(٢) ينظر في المسألة/ التلخيص في أصول الفقه للجويني ١/ ٢٩١، المحصول لابن العربي ص٢٥، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٢١، التحبير شرح التحرير ٣/ ١١٣١، التقرير والتحبير ٢/ ١٠٩.

(٣) الإكليل ص١٦٥و١٦٧.

وكان استنباطه من مقطعين من الآية:

الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(١)].

الثاني: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[(٢)].

أما المقطع الأول فهو ظاهر؛ إذ هو إخبار من الله تعالى أن لا يكلف النفس إلا طاقتها ووسعها.

وأما الثاني: فهو وإن كان دعاءً بأن لا يحملهم ما لا طاقة لهم به، فإن الله تعالى أجابهم بقوله: «قال الله قد فعلت»[(٣)].

وقد استدل بالمقطع الأول للمسألة ابن رشد الحفيد[(٤)]، وأبو الخطاب[(٥)] و ابن تيمية[(٦)]، والمرداوي[(٧)].

وبعض الأصوليين استدل بالمقطع من الآية لمنع التكليف بما لا

---

(١) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٣) من حديث ابن عباس: رواه مسلم -كتاب الإيمان -باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، وبيان أن الله سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، وبيان حكم الهم بالحسنة والسيئة ١/ ٨١ (ح٣٤٥).

(٤) الضروري في أصول الفقه ص١٦.

(٥) التمهيد ١/ ١٠٣.

(٦) مجموع الفتاوى ١٤/ ١٣٧.

(٧) التحبير شرح التحرير ٣/ ١١٣٨.

يطاق شرعاً لا عقلاً كالغزالي(١).

وأما ابن العربي فقد استدل بالمقطع الثاني من الآية، وهو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ للمذهب المخالف وهو جواز التكليف بما لا يطاق، ونسبه للقائلين بالقول.

قال: «واحتج علماؤنا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ ولولا حسن وقوعه ما سألوا دفعه»(٢).

المسألة الرابعة: التكليف يكون بالبلوغ.

اتفق أهل الإسلام أن التكليف والمؤاخذة إنما تكون بالبلوغ؛ إذ هو مظنة الإدراك وفهم خطاب الشارع.

والجمهور على أنه لا تكليف قبله كالمميز، وذهب المالكية إلى تكليفه بالمندوبات دون الواجبات، وخصه أحمد بالصلاة(٣).

استنبط السيوطي(٤) من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ

---

(١) المستصفى ١/ ٢٨٩و٢٩٨، المنخول ص٨٠.

(٢) المحصول لابن العربي ص٢٥.

(٣) ينظر في المسألة/ الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ١٦١، شرح الكوكب المنير ١/ ١٤١، الموافقات ٤/ ١٤، تيسير التحرير ٢/ ٣٥٧.

(٤) الإكليل ص٤٨١و٤٨٢.

﴿ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[١].

قال: «فيه أن التكليف إنما يكون بالبلوغ».

ووجهه: أنهم أمروا بالاستئذان لما خرجوا من دائرة الطفولة، فكان ذلك إجراءً للتكليف.

المسألة الخامسة: البلوغ يكون بالاحتلام.

استنبط السيوطي[٢] من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[٣] أن البلوغ يكون بالاحتلام.

ووجه الاستدلال: أن كلفهم بالاستئذان لبلوغهم، وعلق ذلك على احتلامهم، فدل أن البلوغ يكون بالاحتلام.

المسألة السادسة: المكره غير مكلف.

ذهبت المعتزلة إلى منع تكليف المكره، وجوزه الأشاعرة مع قولهم بعدم وقوعه.

---

(١) من آية ٥٩ من سورة النور.

(٢) الإكليل ص٤٨١و٤٨٢.

(٣) من آية ٥٩ من سورة النور.

والقول بتكليفه هو مذهب الجمهور من المذاهب الأربعة.

وفصل بعضهم بين الإكراه الملجئ فليس بمكلف، وغير الملجئ فهو مكلف[١].

استنبط السيوطي في الإكليل أن المكره غير مكلف[٢] من قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾[٣].

والآية تدل على أن من كفر فهو محل غضب الله، واستثنت الآية من هذا الوعيد من أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فدلت على أنه غير مكلف؛ إذ لما لم يعاقب دل ذلك على عدم تكليفه.

وقد استدل بالآية ابن حزم في الإحكام[٤].

---

(١) ينظر في المسألة/ شرح مختصر الروضة ١/ ١٩٤، سلاسل الذهب ص١٤٨، الغيث الهامع ص٣٦، الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٩، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ١٦٢.

(٢) الإكليل ص٤١٣.

(٣) آية ١٠٦ من سورة النحل.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ١٤٥.

المسألة السابعة: الناسي غير مكلف.

الجمهور على أن الناسي غير مكلف حال استمرار نسيانه لعدم الفهم، ومنهم من جوزه بناء التكليف بالمحال، ومنهم من قال: النسيان شرط في العقل لا في ذات الوجوب[(١)].

استنبط السيوطي عدم تكليف الناسي حال نسيانه من ثلاثة أدلة:

الدليل الأول[(٢)]: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[(٣)].

قال: «هذا أصل قاعدة أن الناسي والمخطئ غير مكلفين.....»[(٤)].

ووجهه: أن المؤمنين قد دعوا بعدم المؤاخذة حال النسيان، وقال الله: قد فعلت.

واستدل بالآية السمرقندي[(٥)]، وابن تيمية[(٦)]، والشنقيطي[(٧)].

---

(١) ينظر في المسألة/ البرهان ١/ ٩١، الضروري في أصول الفقه ص١٤، المسودة ص٣٥، شرح مختصر الروضة ١/ ١٩٦ تخريج الفروع على الأصول ص٩٥، سلاسل الذهب ص١٤٠، التحبير شرح التحرير ٣/ ١٠٣٣.

(٢) الإكليل ص١٦٥.

(٣) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٤) الإكليل ص١٦٥.

(٥) ميزان الأصول ص١٨٩.

(٦) منهاج السنة النبوية ٥/ ١٢٥.

(٧) مذكرة أصول الفقه ص.

الدليل الثاني[١]: قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٦٨﴾[٢].

قال مستدلاً: «يستدل به على أن الناسي غير مكلف»[٣].

ووجهه: أن الله سبحانه عذره حال نسيانه، وبعد الذكرى خاطبه بالمنع من مجالستهم، فدل على إعذاره حال النسيان.

الدليل الثالث[٤]: قوله تعالى في قصة موسى والخضر: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلۡحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَٰنُ أَنۡ أَذۡكُرَهُۥۚ﴾[٥].

استنبط من الآية أن النسيان غير مؤاخذ به.

ووجهه: أن فتى موسى اعتذر بنسيانه للحوت حين آوى إلى الصخرة، ولم يصدر منه له لوم أو مؤاخذة.

---

(١) الإكليل ص٣٠٤.
(٢) من آية ٦٨ من آية الأنعام.
(٣) الإكليل ص٣٠٤.
(٤) الإكليل ص٤٢٩.
(٥) من آية ٦٣ من سورة الكهف.

المسألة الثامنة: الناسي إذا ذكر عاد إليه التكليف.

على القول بعدم تكليف الناسي، فإن التكليف يعود إليه حال تذكره.

استنبط السيوطي(١) هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾(٢).

قال بعد أن ذكر الاستدلال بالآية على أن الناسي غير مكلف: «وأنه إذا ذكر عاد إليه التكليف، فيقلع عما ارتكبه في حال نسيانه»(٣).

وهو ظاهر من الآية حيث عفا حال النسيان، وأمر بعد التذكر بالقيام وعدم مجالسة القوم الظالمين.

المسألة التاسعة: السكران مكلف

جمهور المذاهب على تكليف السكران، ومنعه المتكلمون من الشافعية والمعتزلة، وأراد القائلون بالتكليف أنه بعد السكر مكلف بما كان في السكر، وحمله بعضهم على عدم توجه الخطاب إليه، أما ثبوت الأحكام وتنفيذ بعض أقواله فلا يمنع(٤).

---

(١) الإكليل ص٣٠٤.

(٢) من آية ٦٨ من سورة الأنعام.

(٣) الإكليل ص٣٠٤.

(٤) ينظر في المسألة/ المحصول لابن العربي ص٢٦، الإبهاج في شرح المنهاج =

نقل السيوطي[١] عن ابن الفرس استدلاله بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[٢] على تكليف السكران بدليل توجيه الخطاب، فدل على تكليفهم ودخولهم تحت الخطاب[٣].

واستدرك السيوطي على ابن الفرس استدلاله بأن الخطاب في الآية عام لكل مؤمن، وعلى تقدير أنه قصد به الذين صلوا في حال السكر، فإنما نزل بعد صحوهم[٤].

وما نقله السيوطي من الاستدلال بالآية على التكليف، فقد حكاه بعض الأصوليين كابن العربي[٥]، وإن خص الاستدلال بالمنتشي دون الملتجي، وكذا البزدوي[٦]،

=

١/ ٢٨٢، تحفة المسؤول ٢/ ١٢٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٥، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٤٢.

(١) الإكليل ص٢٤٠و٢٤١.

(٢) من آية ٤٣ من سورة النساء.

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس ٢/ ١٨٩و١٩٠.

(٤) الإكليل ص٢٤١.

(٥) المحصول لابن العربي ص٢٦.

(٦) أصول البزدوي ص٣٤٦.

والغزالي[١]، وابن نجيم[٢]، والمرداوي[٣]، والشنقيطي[٤].

والسبكي يقول: «إن الآية تصلح معتصماً للفريقين»[٥] يعني القائلين بالتكليف وعدمه.

المسألة العاشرة: السكران مكلف بالأقوال دون الأفعال.

لم أجد من فرق في تكليف السكران بين أقواله فيكلف بها، وأفعاله فلا يكلف بها، غير ما نسبه ابن الفرس للإمام الليث بن سعد من أنه يقول به[٦].

ضمن استدلالات السيوطي في حكم تكليف السكران، فقد استدل بالآية نفسها، وهو قوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾[٧] على أن السكران يلزمه الأفعال، ولا يلزمه الأقوال[٨].

---

(١) المستصفى ١/ ٢٨١، المنخول ص٨٥و٨٦.
(٢) الأشباه والنظائر ص٣١٠.
(٣) التحبير شرح التحرير ٣/ ١١٨٩.
(٤) مذكرة أصول الفقه ص٤٣و٤٤.
(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ١٥٨.
(٦) أحكام القرآن لابن الفرس ٢/ ١٩١.
(٧) من آية ٤٣ من سورة النساء.
(٨) الإكليل ص٢٤١.

ووجه الدلالة: أن الآية ربطت منعه من الصلاة حال كونه لا يعلم ما يقول، فنفت التكليف حال القول وبقي التكليف بالأفعال على الأصل.

المسألة الحادية عشرة: المخطئ غير مكلف.

المخطئ معذور بخطئه في حق الله تعالى، وقد أسقط الله عنه آثار خطئه المتعلقة في حق الله تعالى، فهو يرفع الإثم والعقوبة، وإن كان يجب عليه تدارك ما يمكنه تداركه.

وأما في حق المخلوقين فالخطأ رافع للإثم والعقوبة، لكن يجب على المخطئ ضمان المتلف[(١)].

استنبط السيوطي عدم تكليف المخطئ من دليلين:

الدليل الأول[(٢)]: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[(٣)].

حيث جعل الآية أصل قاعدة أن المخطئ غير مكلف.

---

(١) ينظر في المسألة/ الموافقات ٤/ ٥٣، ميزان الأصول ص١٨٩، التقرير والتحرير ٤/ ٤، المسودة ص١٠٣، المنثور في القواعد ٢/ ١٢٢.

(٢) الإكليل ص١٦٥.

(٣) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

ووجهه: أن المؤمنين دعوا بعد المؤاخذة حال الخطأ، وقال الله: قد فعلت[١].

وقد استدل بالآية السمرقندي[٢].

الدليل الثاني[٣]: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٤].

قال: «فيه أن الخطأ مرفوع ولا إثم على المخطئ».

واستند السيوطي لاستدلاله بما ورد عن حبيب بن أبي ثابت أن رجلاً سأله فقال: «إن قوماً طلبوني حاجة، فظننت أن لا يعذروني، فحلفت بعتق مملوك لي إن كانت حاجتكم في المنزل، فقالت المرأة: حاجتهم في المنزل ردها فلان بالأمس، فقال: لا بأس أمسك عليك مملوكك، وتلا هذه الآية»[٥].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ميزان الأصول ص١٨٩.
(٣) الإكليل ص٥١٢.
(٤) من آية ٦ من سورة الأحزاب.
(٥) لم أعثر على أثر حبيب -حسب ما اطلعت عليه-.

المسألة الثانية عشرة: الكفار مكلفون بفروع الشريعة.

وقع الإجماع على أن الكفار مكلفون مخاطبون بأصول الإسلام، واختلف في تكليفهم في الفروع.

والقول بتكليفهم هو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

والقول بعدمه هو قول أكثر الحنفية، وقيل: مكلفون بالنواهي دون الأوامر(١).

استنبط السيوطي تكليف الكفار بفروع الشريعة من دليلين:

الدليل الأول(٢): قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾﴾(٣).

---

(١) ينظر في المسألة/ أصول السرخسي ١/ ٧٤، العدة ٢/ ٣٦٠، تخريج الفروع على الأصول ص٩٩، التمهيد في أصول الفقه ١/ ٣٠٤، المحصول لابن العربي ص٢٧، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٠٥، التلخيص في أصول الفقه ١/ ٣٨٦، الفوائد شرح الزوائد ص٥٣، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٤٦، إحكام الفصول ١/ ٢٣٠.

(٢) الإكليل ص٥٤٦.

(٣) الآيتان ٦و٧ من سورة فصلت.

حيث جعل وعيدهم لشركهم ومنعهم الزكاة، فلما توعدهم على منعها وهم كفار دل على أنهم مكلفون بها؛ إذ لا عقاب بلا تكليف.

واستدل بالآيتين السرخسي[١]، والجويني[٢]، وأبو يعلى[٣]، وأبو الخطاب[٤]، وأبو الوليد الباجي[٥]والزنجاني[٦]، والقرافي[٧]، والآمدي[٨]، وابن السبكي[٩].

الدليل الثاني[١٠]: في سؤال أهل الجنة لأهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾[١١].

وهو مماثل لوجه الدلالة من الآيات الأولى حيث دخلوا النار

---

(١) أصول السرخسي ١/ ٧٤.
(٢) التلخيص في أصول الفقه ١/ ٣٩٣.
(٣) العدة ٢/ ٣٦٠و٣٦١.
(٤) التمهيد ١/ ٣٠٤.
(٥) إحكام الفصول ١/ ٢٣٠.
(٦) تخريج الفروع على الأصول ص٩٩.
(٧) شرح تنقيح الفصول ص١٦٤.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٩٣.
(٩) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ١٨٣.
(١٠) الإكليل ص٦٣٠.
(١١) الآيات ٤٢-٤٤ من سورة المدثر.

بترك الصلاة وعدم إطعام المسكين.

وهذا الاستدلال مشهور عند الأصوليين.

وممن استدل به السرخسي(١)، والسمرقندي(٢)، وابن حزم(٣)، وأبو إسحاق الشيرازي(٤)، والغزالي(٥)، وأبو الوليد الباجي(٦)، وأبو يعلى(٧)، وأبو الخطاب(٨)، والآمدي(٩)، والطوفي(١٠)، والشوكاني(١١)، والشنقيطي(١٢).

---

(١) أصول السرخسي ١/ ٧٤.

(٢) ميزان الأصول ص١٩٥.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ١٠١.

(٤) التبصرة ص٨١.

(٥) المستصفى ١/ ٣٠٦.

(٦) إحكام الفصول ١/ ٢٣٠، الإشارة في معرفة الأصول ص١٧٥.

(٧) العدة ٢/ ٣٦٣.

(٨) التمهيد ١/ ٣٠٢.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٩٣.

(١٠) شرح مختصر الروضة ١/ ٢١٠.

(١١) إرشاد الفحول ١/ ٨٩.

(١٢) مذكرة أصول الفقه ص٤٦.

المسألة الثالثة عشرة: الكفار لا يخاطبون بقضاء الفوائت.

إذا أسلم الكافر لم يخاطب بقضاء ما فاته لم أعلم في المسألة خلافاً[(١)].

استنبط السيوطي[(٢)] أن الكافر إذا أسلم لا يخاطب بقضاء ما فاته من قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[(٣)].

قال: «فيه أن الإسلام يجب ما قبله، وأن الكافر إذا أسلم لا يخاطب بقضاء ما فاته من صلاة، أو زكاة، أو إتلاف مالٍ، أو نفس، وأجرى المالكية ذلك كله في المرتد لعموم الآية»[(٤)].

المسألة الرابعة عشرة: عدم إثابة الكافر على عمله.

تفريعاً على مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة، فهل إذا عملوها يثابون ؟

---

(١) ينظر في المسألة/ التحبير شرح التحرير ٣/ ١١٤٩، كشف الأسرار ٤/ ٣٧٢.

(٢) الإكليل ص٢٤٦.

(٣) من آية ٣٨ من سورة الأنفال.

(٤) الإكليل ص٣٤٦و٣٤٧.

وينظر ما نسبه للمالكية في المرتد/ القوانين الفقهية ص٢١.

يقول بعض الأصوليين: إن مخاطبة الكفار بالفروع من فوائدها العقاب عليها في الآخرة لتركه لها، فإن عمل بها فإن بعضهم قال: يجازى بها في دنياه، ويخفف عنه العذاب في الآخرة، ولم أجد من قال: إنه يثاب على فعلها في الآخرة(١).

استنبط السيوطي(٢) أن الكافر لا يثاب على عمله من قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾(٣).

قال: «فيه أن الكافر لا ثواب لعمله، واستدل به من طرد ذلك فيمن أسلم وقال: إنه لا يثاب على ما قدمه من الخير حال كفره»(٤).

وقد استدل بالآية القرطبي في تفسيره(٥)، والرازي(٦).

---

(١) ينظر في المسألة/ شرح تنقيح الفصول ص١٦٥و١٦٦، نفائس الأصول ٢/ ٦٩٧، الفوائد شرح الزوائد ص٥٦، التحبير شرح التحرير ٣/ ١١٥٨.
(٢) الإكليل ص٣٥٩.
(٣) آية ٥٣ من سورة التوبة.
(٤) الإكليل ص٣٥٩.
(٥) تفسير القرطبي ٨/ ١٦١.
(٦) تفسير الرازي ١٦/ ٦٨.

الفصل الثاني: الأحكام التكليفية

المسألة الأولى: يجب إتمام الفرائض والنوافل بعد الشروع فيها.

إذا شرع في أداء واجب وجب إتمامه وحرم قطعه إلا من عذر، أما إذا شرع في مندوب فمحل خلاف مبني على أن المندوب بعد الشروع فيه يصير واجباً أو لا ؟

فذهب أبو حنيفة لوجوبه، وذهب مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد إلى أنه لا يجب[١].

قال السيوطي: «إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ٣٣﴾[٢] استدل به من قال بمنع قطع الأعمال فرائض كانت أو نوافل، صلاةً أو صياماً»[٣].

---

(١) ينظر في المسألة/ موطأ مالك ١/ ٣٦، أصول السرخسي ١/ ١١٦، فواتح الرحموت ١/ ١١٤، التحصيل للأرموي ١/ ٣١٤، الفوائد شرح الزوائد ص٧٨، كشف الأسرار ٤/ ٧٩، التحبير شرح التحرير ٢/ ٩٩٢، حاشية العطار ١/ ٣٢٨، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٧.

(٢) من آية ٣٣ من سورة محمد.

(٣) الإكليل ص٥٦٣.

والآية هي من أدلة الحنفية في أن المندوب يلزم بالشروع فيه، استدل بها البخاري في كشف الأسرار[١].

كما ذكر الاستدلال بها المرداوي[٢]، وابن النجار[٣]، والعطار[٤]، و زكريا الأنصاري[٥].

المسألة الثانية: فرض الكفاية هل مخاطب به البعض أم الكل؟

وقع الاختلاف في فرض الكفاية هل مخاطب به البعض أم الكل؟ فإذا فعل البعض سقط عن الباقين.

ذهب القرافي، والغزالي إلى أن فرض الكفاية مخاطب به الكل، وإن سقط بفعل البعض.

ونسب الشاطبي للأصوليين أنه متوجه على الجميع.

ورجح السبكي أن فرض الكفاية مخاطب به البعض لا الكل[٦].

---

(١) كشف الأسرار ٤/ ٧٩.

(٢) التحبير شرح التحرير ٢/ ٩٩٢.

(٣) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٨.

(٤) حاشية العطار ١/ ٣٢٨.

(٥) غاية الوصول ص٨.

(٦) ينظر في المسألة/ الإبهاج شرح المنهاج ١/ ١٠٠، التبصرة ص٧١، أنواء البروق في
=

استدل السيوطي للقولين، لكل قول بدليل:

أولاً: دليل من قال: إن فرض الكفاية يخاطب به البعض:

عند قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[(١)] قال السيوطي: «واستدل بها من قال: فرض الكفاية يخاطب به البعض لا الكل»[(٢)].

والاستدلال متوجه حال كون «من» في الآية تبعيضية لا بيانية[(٣)].

وقد استدل بالآية للقول الغزالي[(٤)]، وابن السبكي[(٥)]، والعراقي[(٦)]، وزكريا الأنصاري[(٧)].

=

أنواع الفروق ٢/ ٧٥، المستصفى ٢/ ١٨٤، الموافقات ١/ ٢٧٨، جمع الجوامع مع شرحه الغيث الهامع ص٨١، التقرير والتحرير ٣/ ٢٩٨.

(١) آية ١٠٤ من سورة آل عمران.

(٢) الإكليل ص١٨٢.

(٣) وقع الخلاف عند المفسرين: هل «من» في الآية للبيان أو للتبعيض؟
ينظر/ الدر المصون ١/ ٤٣٠، اللباب في علوم الكتاب ١/ ٤٤٩، تفسير أبي السعود ١/ ٤٣٠.

(٤) المستصفى ٣/ ١٨٤.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ١٠٠.

(٦) الغيث الهامع ص٨٢.

(٧) غاية الوصول ص١٨.

ثانيا: دليل من قال: إن فرض الكفاية يخاطب به الكل، ويسقط بالبعض:

نقل السيوطي[١] عند قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[٢] أن الآية دليل لمن قال: «إن فرض الكفاية واجب على الكل، ويسقط بالبعض، وهو رأي الجمهور من الأصوليين»[٣].

ووجهه: أن الخطاب توجه لهم جميعاً، فهو واجب عليهم جميعاً كذلك.

المسألة الثالثة: العبادات لا تدخلها النيابة.

العبادات البدنية منها ما لا يقبل النيابة كالصلاة والجهاد، ومنها ما يقبل النيابة بإجماع كالدعاء والصدقة والحج والعمرة، ومنها ما هو محل خلاف كالصوم عن الميت والحج عن الميت[٤].

---

(١) الإكليل ص١٢١.

(٢) من آية ٢١٦ من سورة البقرة.

(٣) الإكليل ص١٢١.

(٤) ينظر في المسألة/ الموافقات ٢/ ٣٨٠، جامع المسائل لابن تيمية ٤/ ٢٤٥، قواعد الأحكام ٢/ ١٤٦، المنثور في القواعد ٣/ ٢١٢.

نقل السيوطي[1] عند قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[2] الاستدلال بالآية على عدم دخول النيابة في العبادات عن الحي والميت.

وذلك ظاهر في نفي الآية لإدراك الإنسان لثمرة سعي غيره، والنيابة في فعل الطاعات سعي من الغير.

واستفاد من عموم الآية عدم الدخول في النيابة في العبادات حال الحياة والموت.

المسألة الرابعة: الأصل في الأشياء الإباحة.

ما خلق الله تعالى في الأرض، وما أنزل من السماء من مطعوم ومأكول ومشروب وملبوس وسائر المنافع، الجمهور من المذاهب الأربعة أن الأصل فيها الحل إلا ما ثبت الدليل على تحريمه.

وقال بعض المعتزلة، وابن حامد من الحنابلة: هي على الحظر حتى يقوم المبيح.

وذهب أبو الحسن الجزري، وطائفة من الواقفية: أنه لا حكم لها[3].

---

(١) الإكليل ص٥٨٥.

(٢) آية ٣٩ من سورة النجم.

(٣) ينظر في المسألة/ أصول السرخسي ٢/ ١٢٠، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٩٩، =

ذكر السيوطي[١] عند قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٢] أن الآية استدل بها على أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه[٣].

ووجه ذلك: أن الله أنبأنا أن ما في الأرض خلقه لنا، واللام للاختصاص، فهو دلالة على الحل؛ إذ لا معنى أن يكون لنا وممنوعون منه.

استدل بالآية السرخسي[٤]، والسمرقندي[٥]، وأبو الخطاب[٦]، والطوفي[٧]، والمرداوي[٨]، وابن النجار[٩]،

الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٣، المنثور ١/ ١٧٦، غاية الوصول ص١٥٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٢٦.

(١) الإكليل ص٥٥.

(٢) من آية ٢٩ من سورة البقرة.

(٣) الإكليل ص٥٥.

(٤) أصول السرخسي ٢/ ١٢٠.

(٥) ميزان الأصول ص٢٠٢.

(٦) التمهيد ٤/ ٢٨١.

(٧) شرح مختصر الروضة ١/ ٣٩٩.

(٨) التحبير شرح التحرير ٢/ ٧٦٧.

(٩) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٢٦.

والشوكاني[١]، والشنقيطي[٢].

المسألة الخامسة: المباح مأمور به.

قال الآمدي: «اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبة على أن المباح غير مأمور به خلافاً للكعبي وأتباعه من المعتزلة في قولهم: لا مباح في الشرع، بل كل فعل يفرض فهو واجب مأمور به»[٣].

نسب السيوطي لبعضهم والاستدلال بقوله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[٤] على أن المباح مأمور به[٥].

قال مبيِّناً وجه الدلالة: «لأنه - يعني المباح - من جملة ما أنزل الله، وقد أمرنا باتباعه»[٦].

---

(١) إرشاد الفحول ٢/ ١١٥٩.

(٢) مذكرة أصول الفقه ص٢٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٢٤.

وينظر في المسألة/ الوصول إلى الأصول ١/ ١٦٧، إحكام الفصول ١/ ٢٠٠، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ١٣١، المختصر في أصول الفقه ص٦٥، المسودة ص٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٢٥، الفوائد شرح الزوائد ص٨١.

(٤) من آية ٣ من سورة الأعراف.

(٥) الإكليل ص٣٢٢.

(٦) الإكليل ص٣٢٢.

المسألة السادسة: المباح حسن.

ذهب الجمهور إلى أن المباح حسن، وقال بعض المعتزلة: المباح ليس بحسن ولا قبيح.

وفصل بعض الأصوليين: بأن كان المراد رفع الحرج عن فاعله أثيب عليه أو لا فالمباح حسن، وإن أريد ما يستحق فاعله الثواب فالمباح ليس بحسن(١).

استنبط السيوطي أن المباح حسن من آيتين:

الآية الأولى(٢): قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾(٣).

قال مستدلاً: «قيل: بأحسن ما كتب فيها وهو الفرائض دون المباح الذي لا ثواب فيه، فيفيد أن المباح حسن للإتيان بصيغة أفعل»(٤).

---

(١) ينظر في المسألة/ العدة ١/ ١٦٨، المسودة ص٥٧٧، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٦١، التحصيل للأرموي ١/ ٣١٥، الفوائد شرح الزوائد ص٨٠.

(٢) الإكليل ص٣٣٥.

(٣) من آية ١٤٥ من سورة الأعراف.

(٤) الإكليل ص٣٣٥.

الآية الثانية[١]: قوله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾[٢].

قال: «استدل به من قال: إن المباح داخل في قسم الحسن، ووجهه: أن أحسن أفعل تفضيل يقتضي المشاركة، والواجب أحسن من المندوب قطعاً، والمندوب أحسن من المباح؛ إذ لا ثواب فيه، فيبقى حسناً»[٣].

المسألة السابعة: التحريم على النفس لا يحرم الحلال.

مما لا خلاف فيه أن تحريم الإنسان الشيء على نفسه لا ينقله لرتبة المحرم لما فيها من التشريع بغير دليل، ولما فيها من المشقة على النفس بالامتناع عما أحل الله[٤].

استنبط السيوطي أن من حرم شيئاً على نفسه لا يكون بذلك محرماً شرعاً عليه من دليلين:

---

(١) الإكليل ص٤١٢.

(٢) آية ٩٦ من سورة النحل.

(٣) الإكليل ص٤١٢.

(٤) ينظر في المسألة/ شرح السنة للبغوي ٩/ ٥، شرح مسلم للنووي ٩/ ١٧٦، جامع العلوم والحكم ٢/ ١٩٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٢١٢.

الدليل الأول(١): قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾(٢).

حيث نقل عن ابن مسعود ﷺ استدلاله بالآية على «أن من حرم على نفسه طعاماً ونحوه لم يحرم»(٣).

قال السيوطي بعد النقل: «والآية أصل في ترك التنطع والتشدد في التعبد»(٤).

الدليل الثاني(٥): قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ

---

(١) الإكليل ص٢٩١.

(٢) من آية ٨٧ من سورة المائدة.

(٣) لم أجد ما نسبه السيوطي لابن مسعود بنصه أو قريب منه، ولكن الذي يورده المفسرون عند الآية عن ابن مسعود هو «أتي عبدالله بضرع فتنحى رجل فقال: إني حرمته، فقال عبدالله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ أطعم وكفر».
رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٣٣ (ح٧٥٥).
وكذا في المصنف ٨/ ٤٩٨ (ح١٦٠٤٢).
والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٠١ (ح٨٨١٥).
وسعيد بن منصور في السنن -كتاب التفسير ٢/ ٤٤٣ (ح٧٣٠).
كما ورد مقارب له عن ابن مسعود في قصص أخرى.

(٤) الإكليل ص٢٩١.

(٥) الإكليل ص٦١٨.

﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١﴾[1].

قال عند الآية: «فاستدل بها على أن من حرم على نفسه أمةً أو طعاماً أو زوجة لم تحرم عليه، وتلزمه كفارة يمين»[2].

واستند لهذا الاستدلال بسبب نزول الآية، حيث قال: «ونزلت في تحريمه ﷺ سريته مارية، أو شرب العسل، قولان مستند كل أحاديث صحيحة بيِّنةٌ في أسباب النزول»[3].

---

(١) الآية ١ من سورة التحريم.

(٢) الإكليل ص٦١٨.

(٣) الإكليل ص٦١٨.

وكون سبب نزول الآية قصة مارية رضي الله عنها:

رواه البيهقي في السنن الكبرى -كتاب الخلع والطلاق -باب من قال لأمته أنت علي حرام لا يريد عتاقاً ٧/ ٣٥٢ (ح١٥٤٧٣).

والطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٢٠٣ (ح٥٠٤).

وكون سبب نزول الآية قصة تحريم العسل على نفسه ﷺ:

رواه البخاري -كتاب التفسير -سورة التحريم ٦/ ١٩٤ (ح٤٩١٢).

ومسلم -كتاب الطلاق -باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ٤/ ١٨٤ (ح٣٧٥١).

الفصل الثالث: الأحكام الوضعية

المسألة الأولى: وجوب قضاء الفوائت.

اختلف الأصوليون بالواجبات إذا فات وقتها هل يجب قضاؤها بالأمر الأول الذي جاء بحكمها، فيكون الأمر بها أمر بقضائها عند فواتها، أو أن الأمر بالقضاء يتوقف على أمر جديد ؟

الجمهور من المذاهب الأربعة على أن الأمر الأول يتناول القضاء.

وذهب أبو زيد الدبوسي أنه يتناوله قياساً.

وذهب الشافعي، وبعض أصحابه أن الأمر الأول لا يتناول القضاء لا لفظاً ولا قياساً[(١)].

السيوطي[(٢)] عند قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[(٣)]

---

(١) ينظر في المسألة/ الرسالة ص١١٩، العدة ١/ ٢٩٣، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٥٢، الوصول إلى الأصول ١/ ١٥٥، الفوائد شرح الزوائد ص٣٦، المنخول ص١٢٠، شرح تنقيح الفصول ص١٤٤، شرح ابن ملك على المنار ص١٥٦.

(٢) الإكليل ص٩٢.

(٣) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

نسب إلى بعض الأصوليين استدلالهم بالآية على وجوب الصوم على المسافر والمريض والحائض؛ لأنهم شهدوا الشهر فوجب عليهم، ولامتناعه منهم وجب القضاء.

ومن الطبعي أنه يريد بذلك القضاء، فسياق كلامه يدل عليه، فالحائض لا تباشر الصوم، والمسافر والمريض لا يقول الأصوليون ولا غيرهم بوجوب الصوم عليهم.

وقد استدل بالآية السبكي[١]، و زكريا الأنصاري[٢].

المسألة الثانية: كراهية ترك الرخص.

الرخصة التي رخص الله بها لعباده يستحب إتيانها، ويكره تركها زهداً فيما رخص الله فيه رحمة وإحساناً بخلقه.

وقد اشتد نكير السلف على من ترك الترخص خصوصاً الواجب منه، ورأوا أن ذلك من التنطع والتكلف[٣].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ١٣٢.

(٢) غاية الوصول ص١٥.

(٣) ينظر في المسألة/ المجموع شرح المهذب ٩/ ٤٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/ ١٣، الاستذكار ٥/ ٣٧، القواعد لابن اللحام ١/ ٣٨٦، القواعد الصغرى للعز بن عبدالسلام ص١١٦، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٧٧.

استنبط السيوطي[١] من قوله تعالى في آيات الصوم: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾[٢] كراهية ترك الرخص، واستحباب فعلها.

وقد استند السيوطي في استنباطه على تفسير قتادة للآية حين قال: «ابتغوا الرخص التي كتب الله لكم»[٣].

(١) الإكليل ص٩٨.

(٢) من آية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٣) أثر قتادة:

رواه الطبري في تفسيره ٣/ ٥٠٨ (ح٢٩٨٠).

وعبدالرزاق في تفسيره ١/ ٣١١ (ح١٨٩).

الباب الثاني:

الاستنباطات الأصولية في الأدلة الشرعية

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأدلة المتفق عليها.

الفصل الثاني: الأدلة المختلف فيها.

الفصل الأول: الأدلة المتفق عليها

المسألة الأولى: حجية القرآن الكريم.

القرآن الكريم هو حجة الله البالغة على خلقه، وهو المصدر الأول للتشريع والاحتجاج لم ولن ولا ينازع فيها أحد من المسلمين[١].

استنبط السيوطي حجية القرآن الكريم من دليلين:

الدليل الأول[٢]: قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[٣].

كان منبع استدلاله بالآية الروايات الواردة عن أئمة المفسرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم و رحمهم أن حبل الله المأمور بالاعتصام به هو القرآن، ومن ذلك تفسير ابن مسعود رضي الله عنه حيث فسر حبل الله بالقرآن.

---

(١) ينظر/ الرسالة ص٨٨، الفصول من الأصول ٤/ ٢٩، إحكام الفصول ٢/ ٥٧٧، إعلام الموقعين ٢/ ٦٧.

(٢) الإكليل ص١٨٠.

(٣) من آية ١٠٣ من سورة آل عمران.

قال ابن مسعود ﷺ: «إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن هو حبل الله الذي أمر به.....»(١).

الدليل الثاني(٢): قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾(٣).

ووجه الدلالة كما ذكر السيوطي في موضعين:

أولهما: قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ﴾ مستدلاً بتفسير أئمة التابعين أن طاعة الله اتباع الكتاب، كما في تفسير عطاء قال: «طاعة الرسول

---

(١) أثر ابن مسعود:
رواه الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٩٨ (ح٨٦٦٣).
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٧/ ٧٢ (ح٧٥٦٦).
والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٣٥ (ح٨٥٦٧).
وابن منده في كتاب التوحيد ٢/ ٣٣ (ح٥٩٦).
والبيهقي في شعب الإيمان -فصل في تعلم القرآن ٣/ ٣٣٣ (ح١٧٨٦).
وعبدالرزاق في المصنف -باب تعليم القرآن وفضله ٣/ ٣٧٥ (ح٦٠١٧).
والقاسم بن سلام في فضائل القرآن -باب فضل القرآن وتعلمه وتعليمه الناس ١/ ٤٩ (ح٥).

(٢) الإكليل ص٢٤٤و٢٤٥.

(٣) من آية ٥٩ من سورة النساء.

اتباع الكتاب والسنة»[١].

وثانيهما: في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ مستنداً كما ورد عن مجاهد في تفسيرها قال: «إلى كتاب الله وسنة رسوله»[٢]، ولذلك ختم السيوطي الاستنباط بعد إيراد المرويات بقوله: «ففيه حجية الكتاب والسنة»[٣].

وقد استدل بهذه الآية على حجية القرآن كثير من الأصوليين سواءً في الموضع الأول أم الثاني أم كليهما، كالإمام الشافعي[٤]، وأبي بكر الجصاص[٥]، وابن القصار[٦]،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٨٩٧ (ح٥٥٢٨).
وابن جرير في تفسيره ٨/ ٤٩٦ (ح٩٨٥٣).
والدارمي في سننه -المقدمة -باب الاقتداء بالعلماء ١/ ٨٣ (ح٢١٩).
وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤/ ٥٠١ لعبد بن حميد.
(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٩٠ (ح٥٥٤١).
والطبراني في تفسيره ٨/ ٥٠٥ (ح٩٨٨٠).
وسعيد بن منصور في سننه -كتاب التفسير ٤/ ١٢٩٠ (ح٦٥٦).
وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤/ ٥١٣ لعبد بن حميد وابن المنذر.
(٣) الإكليل ص٢٤٥.
(٤) الرسالة ص٨٨، الأم ١٣/ ١٨.
(٥) الفصول في الأصول ٤/ ٢٩.
(٦) المقدمة في الأصول ص١٤٢.

والسرخسي[١]، وأبي الوليد الباجي[٢]، والآمدي[٣]، وابن حزم[٤]، والصفي الهندي[٥]، والشاطبي[٦]، وابن القيم[٧]، والشوكاني[٨]، والشنقيطي[٩].

المسألة الثانية: القرآن معجز بسورة.

اتفق المسلمون على أن القرآن معجز، وأن من صور إعجازه لغته وبلاغته، واختلفوا في أدنى المقدار في الإعجاز.

فأهل السنة: إن الإعجاز يحصل بآية، وقال بعضهم: بسورة، وذهب المعتزلة إلى أن الإعجاز متعلق بجميع القرآن[١٠].

---

(١) أصول السرخسي ٢/ ٩٧.

(٢) إحكام الفصول ٢/ ٥٧٧.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١١٧و٧/ ١١١٦.

(٥) نهاية الوصول ٣/ ٨٦١.

(٦) الموافقات ٤/ ٣٢١.

(٧) إعلام الموقعين ٢/ ٦٧و٨٩.

(٨) إرشاد الفحول ١/ ٣٧٣.

(٩) مذكرة أصول الفقه ص٧٧.

(١٠) ينظر في المسألة/ تفسير ابن كثير ١/ ٢٠٣، اللباب في علوم الكتاب ١/ ٣٣٤، التحبير شرح التحرير ٣/ ١٢٣٩، الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٣٢٤، بصائر ذوي =

استنبط السيوطي[١] من قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾[٢] أن الإعجاز يتعلق بأقل من سورة، وأن هذا الاستنباط -كما يقول السيوطي- رد به على من قال من المعتزلة بأنه يتعلق بجميع القرآن[٣].

وقد ذكر الاستدلال بالآية ابن النجار[٤].

المسألة الثالثة: في القرآن الكريم علم كل شيء.

القرآن الكريم حوى كل العلوم تأصيلاً أو تفريعاً، وإن كان في التأصيل أكثر؛ إذ أن التفريع والبيان والتفصيل في السنة النبوية أكثر[٥].

= التمييز ١/ ٤٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ١١٨.

(١) الإكليل ص٥٥.

(٢) آية ٢٣ من سورة البقرة.

(٣) الإكليل ص٥٥.

وينظر مذهب بعض الأشاعرة في/ الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٣٢٤.

(٤) شرح الكوكب المنير ٢/ ١١٨.

(٥) ينظر في المسألة/ الدر المنثور ٦/ ٤٦، تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١٢٨٦، تفسير القرطبي ٢/ ١٩٦، البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٧٧، التفسير والمفسرون ٤/ ٣٨٤، =

استنبط السيوطي أن في القرآن علم كل شيء[١] من قوله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾﴾[٢].

قال في الكلام عن الآية: «أي مشتملاً على علم الله، ففيه دليل على أن في القرآن كل شيء»[٣].

واستند في تفسيره واستخراجه لهذا الحكم بأن هذا هو تفسير أبي عبدالرحمن السلمي للآية[٤].

عن عطاء بن السائب قال: «أقرأني أبو عبدالرحمن السلمي القرآن، وكان إذا قرأ عليه أحدنا القرآن قال: قد أخذت علم الله، فليس أحد اليوم أفضل منك إلا بعمل، ثم قرأ: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾﴾»[٥].

الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٥٧، الضروري في أصول الفقه ص٩٠.

(١) الإكليل ص٢٦٦.

(٢) من آية ١٦٦ من سورة النساء.

(٣) الإكليل ص٢٦٦.

(٤) الإكليل ص٢٦٦.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٢١.

المسألة الرابعة: القرآن يفهمه كل من طلبه.

القرآن العظيم يفهم معانيه كل من طلب علمه، وذهب الرافضة إلى أن القرآن لا يفهم معناه إلا بتفسير النبي ﷺ، أو تفسير الإمام المعصوم، حتى قالوا: القرآن ليس بحجة إلا بقيِّم هو أحد الأئمة الاثني عشر[١].

استنبط السيوطي[٢] من قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[٣] الرد على الرافضة بقولهم: إن القرآن لا يفهم معناه إلا بتفسير الرسول ﷺ، أو كلام الإمام[٤].

وما قاله السيوطي مدرك من عموم الخطاب، وأنه عام لكل من قرأ القرآن، حيث خاطبهم ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ بل مما يؤيد هذا ويؤكده أن الآية جاءت في سياق الحديث عن المنافقين وأمرهم

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ٧٠ و١٦/ ٤١١، التفسير بين السنة والشيعة الإمامية للسيد مختار ص٣٦.
(٢) الإكليل ص٢٤٦.
(٣) آية ٨٢ من سورة النساء.
(٤) الإكليل ص٢٤٦.

بالتدبر ليهتدوا به عند تدبره، فالمسلمون أولى.

المسألة الخامسة: في القرآن الكريم المحكم والمتشابه.

في القرآن الكريم الآيات المحكمة والآيات المتشابهة باتفاق أهل العلم لنص القرآن على ذلك، وإن وقع الاختلاف في حد كلٍ منهما[١].

استنبط السيوطي[٢] من قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾[٣].

قال: «فيه انقسام القرآن إلى محكم ومتشابه».

واستدل بالآية الغزالي[٤]، وأبو الخطاب[٥]، والصنعاني[٦]، والشوكاني[٧].

---

(١) ينظر في المسألة/ العدة ٢/ ٦٨٤، تحفة المسؤول ٢/ ١٦٣، نهاية السول ١/ ٢٠٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٣.

(٢) الإكليل ص١٦٧.

(٣) من آية ٧ من سورة آل عمران.

(٤) المستصفى ٢/ ٢٩.

(٥) التمهيد ٢/ ٢٧٥.

(٦) إجابة السائل ص٧٥.

(٧) إرشاد الفحول ١/ ١٧٧.

المسألة السادسة: تعريف المتشابه.

كثرت تعريفات أهل الأصول وعلوم القرآن للمتشابه، وبعضها متقارب وبعضها متباعد.

فقال بعضهم: المتشابه خفي المعنى كالمجمل والمشترك، وقال آخرون: المتشابه ما استأثر الله بعلمه، وقال بعضهم: المتشابه ما احتمل التأويل، وغيرها من الأقوال[١].

استنبط السيوطي[٢] من قوله تعالى في وصف المتشابه: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٣] بأن المتشابه هو مما استأثر الله بعلمه.

ويؤكد السيوطي استنباطه لهذا التعريف بثلاثة أمور[٤]:

الأول: أن الله ذم متبعي تأويله ووصفهم بالزيغ، ولا شك أن المجمل والظاهر ليس مذموماً تتبع بيانهما وتأويلهما، فدل ذلك على

---

(١) ينظر في المسألة/ الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٥، مناهل العرفان ٢/ ٢٧٢، المحصول لابن العربي ص٨٦، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٥٢١، العدة ٢/ ٦٨٨، التلخيص في أصول الفقه ١/ ١٧٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٩٥.

(٢) الإكليل ص١٦٧.

(٣) من آية ٧ من سورة آل عمران.

(٤) الإكليل ص١٦٧.

أن المتشابه هو مما لا يعلمه إلا الله، ولذا ذم اتباع تأويله لعدم إدراكه والمنفعة منه.

والثاني: قراءة ابن عباس رضي الله عنهما «ويقول الراسخون»[١]، حيث إن زيادة «ويقول» في القرآن تقطع معنى أنهم يعلمونه المحتملة بدونها في قوله: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾.

والثالث: قراءة ابن مسعود ﷺ: «وإن تأويله إلا عند الله»[٢].

وذكر الاستدلال بالآية السمرقندي[٣]، والخطيب البغدادي[٤].

---

(١) قراءة ابن عباس رضي الله عنهما:
رواها عبدالرزاق في تفسيره ص٢٨٤(ح٣٧٧).
والطبري في تفسيره ٦/ ٢٠٢ (ح٦٦٢٧).
وابن أبي داود في كتاب المصاحف ص٢٥٦(ح١٧٢).
وعزاه ابن حجر في إتحاف المهرة ٧/ ٣٠١ لسعيد بن منصور.
وصححه الألباني في الصحيحة ٢/ ١٠٠ (ح٥٨٣).

(٢) قراءة ابن مسعود ﷺ:
رواها عنه ابن جرير الطبري في تفسيره ٦/ ٢٠٤.

(٣) ميزان الأصول ص٣٦٢و٣٦٣.

(٤) الفقيه والمتفقه ١/ ٩٣.

المسألة السابعة: المعرب[1] غير واقع في القرآن الكريم.

اختلفوا في وقوع الألفاظ غير العربية المعربة في القرآن.

فقال الشافعي، وأكثر الحنابلة، وبعض المالكية: إلى أنه ليس في القرآن إلا عربي.

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، ومجاهد: إلى أن فيه ألفاظاً بغير العربية.

وجُمع بين القولين بأنها كلمات أصولها أعجمية، فعربتها العرب بألسنتها، فصارت عربية[2].

استنبط السيوطي منع وقوع المعرب في القرآن من دليلين:

الدليل الأول[3]: قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾[4].

---

(١) المعرب: ما استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم.
ينظر/ التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٧٥.

(٢) ينظر في المسألة/ المستصفى ٢/ ٢٧، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٧٨، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٤٧، الموافقات ٢/ ١٠١، التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٧٥، إرشاد الفحول ١/ ١٨٠.

(٣) الإكليل ص٣٨٧.

(٤) آية ٢ من سورة يوسف.

فإن وجود الألفاظ المعربة يلزم منه ألا يكون القرآن عربياً.

وقد استدل بالآية السبكي[١]، وأبو إسحاق الشيرازي[٢]، وأبو يعلى[٣]، وأبو الخطاب[٤]، والطوفي[٥].

الدليل الثاني[٦]: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾[٧].

ووجهه: أنه نفى عن القرآن الأعجمية ولأنكروا ذلك لو وقع، ولم يحصل إنكارهم، فدل على أنه عربي كله.

ومع ذكر السيوطي للآية للقول إلا أنه رد الاستدلال بالآية، فقال: «استدل به من منع وقوع المعرب في القرآن، وهو استدلال مردود؛ لأن المعنى من السياق: أكلام أعجمي ومخاطب عربي»[٨].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٧٩.
(٢) التبصرة ص١٨١.
(٣) العدة ٣/ ٧٠٨.
(٤) التمهيد ٢/ ٢٧٨.
(٥) شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٦.
(٦) الإكليل ص٥٤٨.
(٧) من آية ٤٤ من سورة فصلت.
(٨) الإكليل ص٥٤٨.

وقد استند السيوطي في رد الاستدلال لتفسير ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، وسعيد بن جبير للآية في أن المراد هو إنكار أن يكون الكلام أعجمياً والمخاطب عربياً.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لو جعلنا القرآن أعجمياً ولسانك يا محمد عربي لقالوا أأعجمي وعربي يأتينا به مختلفاً أو مختلطاً»[١].

وقال سعيد بن جبير: «لو نزل أعجمياً لقال المشركون: كيف يكون أعجمياً وهو عربي»[٢].

وأما تفسير عكرمة فلم أجده في مظنته.

وقد استدل بالآية على نفي وجود المعرب في القرآن أبو إسحاق الشيرازي[٣]، وأبو الوليد الباجي[٤]، والغزالي[٥]، وأبو

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠/ ٣٢٧٣.
ونسبه السيوطي في الدر المنثور ١٣/ ١٢٣ لابن مردوية.
(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣/ ١٢٤ لعبد بن حميد.
ورواه الطبري في تفسيره ٢٠/ ٤٤٧ (ح٣٠٨٢٦).
(٣) التبصرة ص١٨١.
(٤) إحكام الفصول ١/ ٣٠٢.
(٥) المستصفى ٢/ ٢٨.

الخطاب[١]، والسبكي[٢]، والطوفي[٣]، والشنقيطي[٤].

المسألة الثامنة: جواز قراءة القرآن الكريم بالأعجمية.

الجمهور على أنه لا يجوز قراءة القرآن بالصلاة وغيرها إلا بالعربية التي أنزله الله بها.

وذهب بعض الحنفية: إلى جواز القراءة في الصلاة بالفارسية لمن كان عاجزاً عن العربية[٥].

استنبط السيوطي القول بالجواز من دليلين:

الدليل الأول[٦]: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾[٧].

قال السيوطي: «استدل به أبو حنيفة على جواز قراءة القرآن بالفارسية، قال: لأنه إنما هو في الكتب السابقة بمعناه بألفاظها

(١) التمهيد ٢/ ٢٧٨.
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٧٩.
(٣) شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٢
(٤) مذكرة أصول الفقه ص٩١.
(٥) ينظر في المسألة/ مغني المحتاج ٢/ ٢٦١، المبسوط للسرخسي ١/ ٩٩، البحر الرائق ٣/ ٢٢٠.
(٦) الإكليل ص٤٩٢.
(٧) آية ١٩٦ من سورة الشعراء.

السريانية ونحوها لا بلفظه العربي»[١].

وقد استدل بهذه الآية للحنفية الكاساني في بدائع الصنائع[٢]، والزيلعي في تبيين الحقائق[٣].

الدليل الثاني[٤]: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾[٥].

حيث نسب الاستدلال لأبي حنيفة بها، وبين أنه وجه الدلالة في الآية كما هو في الآية الأولى[٦].

وقد استدل بالآية للحنفية السرخسي[٧]، والكاساني[٨]، والزيلعي[٩]، والكمال ابن الهمام[١٠].

---

(١) الإكليل ص٤٩٢و٤٩٣.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٤٦٣.

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ٤١.

(٤) الإكليل ص٦٤٤.

(٥) آية ١٨ من سورة الأعلى.

(٦) الإكليل ص٦٤٤.

(٧) المبسوط ١/ ٩٩.

(٨) بدائع الصنائع ١/ ٤٦٣.

(٩) تبيين الحقائق ٢/ ٤١.

(١٠) فتح القدير ٢/ ٤٥.

وقد ذكر ابن حزم هذه الآية دليلاً للحنفية، وأبطل الاستدلال بها بأن ما في الزبر إنما هو معنى القرآن[1].

المسألة التاسعة: وقوع المجاز العقلي[2] في القرآن.

اختلفوا في وقوع المجاز في القرآن الكريم، فكل من نفاه في اللغة كأبي إسحاق الاسفراييني، وأبي علي الفارسي فقد نفاه في القرآن.

والجمهور على وقوعه في القرآن، وخالف في وجوده في القرآن الرافضة، وبعض الظاهرية، وابن خويز منداد من المالكية، وابن القاص، وأبو بكر بن فورك من الشافعية، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حامد من الحنابلة.

ولم أر من فرق بين المجاز العقلي وغيره في الحكم[3].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢١٤.

(٢) المجاز العقلي: هو إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو لعلاقة وقرينة.
أو هو: الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم لضرب من التأول إفادة للخلاف لا بوساطة وضع، ويسمى المجاز الحكمي.
ينظر/ الإيضاح في علوم البلاغة ص٣٠، التوقيف على مهمات التعاريف ص٦٣٧.

(٣) ينظر في المسألة/ الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٩٦، المزهر في علوم اللغة وأنواعها ١/ ٣٦٦، الوصول إلى الأصول ١/ ١٠٠، روضة الناظر ١/ ٢٧٢، الإحكام =

نقل السيوطي[١] عن أهل البيان استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾[٢] على وقوع المجاز العقلي في القرآن[٣].

والمجاز المستعمل في الآية واضح حيث تجوز بإسناد زيادة الإيمان للآيات مع أنها سببه، والزيادة من الله تعالى، وهذا من المجاز العقلي.

وما نسبه لأهل البيان هو ما ذكره القزويني في الإيضاح في علوم البلاغة[٤]، والجرجاني في أسرار البلاغة[٥]، وأبي البقاء الكفوي في الكليات[٦]، والتفتازاني في مختصر المعاني[٧]، والسكاكي في

في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٤١٣، العدة ٢/ ٦٩٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٤٠٠، الصواعق المرسلة ٢/ ٦٣٢.

(١) الإكليل ص٣٤٤.

(٢) من آية ٢ من سورة الأنفال.

(٣) الإكليل ص٣٤٤.

(٤) الإيضاح في علوم البلاغة ص٣٣.

(٥) أسرار البلاغة ص٣٣٥.

(٦) كتاب الكليات ص٥٥٥.

(٧) مختصر المعاني ص٣٥.

مفتاح العلوم[١].

غير أن القزويني هنا لم يورده على سبيل الاستدلال، وإنما على سبيل التمثيل للمجاز العقلي من القرآن، وإن كان الوقوع دليل الجواز فهو استدلال ضمناً.

المسألة العاشرة: حجية السنة النبوية.

السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع باتفاق المسلمين لم يخالف في ذلك مسلم[٢].

استنبط السيوطي حجية السنة من أربعة أدلة:

الدليل الأول[٣]: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩ ﴾[٤].

---

(١) مفتاح العلوم ١/ ١٧٤.

(٢) ينظر في المسألة/ الرسالة ص٨٨، أصول السرخسي ٢/ ١٠٦، قواطع الأدلة ٢/ ٢٢٧، الحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ٨٤، الموافقات ٤/ ٣٢١، إعلام الموقعين ٢/ ٨٩، التقرير والتحرير ٢/ ٢٩٩، إرشاد الفحول ١/ ١٨٧.

(٣) الإكليل ص٢٤٤و٢٤٥.

(٤) من آية ٥٩ من سورة النساء.

واستدلاله بالآية لحجية السنة كاستدلاله بها لحجية القرآن المتقدمة، ومن الموضعين في الآية، وبالاستناد لتفسير الصحابة والتابعين للآية، فقد أمر الله بطاعة رسوله ﷺ، وأمر عند التنازع بالرد إليه، وكلاهما دالان على حجية سنته ﷺ.

وقد استدل بالآية كثير من الأصوليين كالشافعي[١]، وابن القصار[٢]، والسرخسي[٣]، والآمدي[٤]، وابن حزم[٥]، وابن تيمية[٦]، والشاطبي[٧]، وابن القيم[٨].

الدليل الثاني[٩]: قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[١٠].

---

(١) الرسالة ص٨٨، الأم ٢/ ٢٦٢.
(٢) المقدمة في الأصول ص١٤٢و١٨٢.
(٣) أصول السرخسي ٢/ ١٠٦.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٢.
(٥) النبذ ص٢٨، الإحكام في أصول الأحكام ٨/ ١١١٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٠٨.
(٧) الموافقات ٤/ ٣٢١.
(٨) إعلام الموقعين ٢/ ٨٩.
(٩) الإكليل ص٢٤٦.
(١٠) من آية ٨٠ من سورة النساء.

قال السيوطي: «فيه وجوب طاعة الرسول فيما يأمر به وينهي عنه»[١].

حيث جعل طاعة رسوله ﷺ من طاعته سبحانه الواجبة على المكلفين.

وقد استدل بالآية الشافعي[٢]، وابن القصار[٣]، والشاطبي[٤]، وابن حزم[٥]، والفلّاني[٦].

الدليل الثالث[٧]: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[٨].

قال: «فيه وجوب امتثال أمر نبيه، والتحذير من مخالفته»[٩].

وأكد استدلاله بقول الحسن بن صالح: «إني لخائف على من

---

(١) الإكليل ص٢٤٦.
(٢) الرسالة ص٨٢، جماع العلم ص٧.
(٣) المقدمة في الأصول ص ١٠.
(٤) الموافقات ٢/ ٤٣٠.
(٥) النبذ ص٤٢.
(٦) إيقاظ همم أولي الأبصار ص٤.
(٧) الإكليل ص٤٨٦.
(٨) من آية ٦٣ من سورة النور.
(٩) الإكليل ص٤٨٦.

ترك المسح على الخفين أن يكون داخلاً في هذه الآية»[١].

ووجهه: أن خالف أمره ﷺ.

وذكر الاستدلال بالآية الإمام الشافعي[٢]، وابن القصار[٣]، والبزدوي[٤]، وأبو إسحاق الشيرازي[٥]، وأبو يعلى[٦]، والشاطبي[٧]، والطوفي[٨].

الدليل الرابع[٩]: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[١٠].

قال السيوطي: «فيه وجوب امتثال أوامره ونواهيه ﷺ»[١١].

---

(١) أثر الحسن بن صالح:
أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٦٥٧ (ح١٤٩٣٨).
(٢) الرسالة ص٨٤، جماع العلم ص٧.
(٣) المقدمة في الأصول ص١٨٢.
(٤) أصول البزدوي ص٢٢٨.
(٥) التبصرة ص٢٨.
(٦) العدة ١/ ٢٣٨.
(٧) الموافقات ٣/ ٢٢٩.
(٨) شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٧.
(٩) الإكليل ص٥٩٩.
(١٠) من آية ٧ من سورة الحشر.
(١١) الإكليل ص٥٩٩و٦٠٠.

واستدل بالآية كثير من الأصوليين كالشافعي(١)، وابن القصار(٢)، والسرخسي(٣)، والجصاص(٤)، والسبكي(٥)، والشاطبي(٦).

المسألة الحادية عشرة: كل ما ثبت عن النبي ﷺ فهو في القرآن.

مع القول بحجية السنة، وأن فيها أحكاماً زائدة عن القرآن، فإن كل ما في السنة حتى مما لم يذكر في القرآن بنصه هو موجود في القرآن بأصله، فالقرآن متضمن لكل ما في السنة في الجملة(٧).

استدل السيوطي(٨) بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ

(١) جماع العلم ص٤٨.
(٢) مقدمة في أصول الفقه ص١٨٢.
(٣) أصول السرخسي ١/ ٣٧٤.
(٤) الفصول في الأصول ٢/ ٣٢٥.
(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٩٢.
(٦) الموافقات ٣/ ٢٢٩.
(٧) ينظر في المسألة/ الرسالة ص٨٦، جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٩٠، الموافقات ٤/ ٢٤٢.
(٨) الإكليل ص٦٠٠.

﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا۟﴾(١) للقول بأن كل ما ثبت في السنة فهو في القرآن.

قال: «وكل ما ثبت عنه ﷺ يصح أن يقال: إنها في القرآن أخذاً من هذه الآية».

وقد استند السيوطي لهذا الاستدلال بما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فبلغ امرأة من بني أسد، فجاءت إليه فقالت: بلغني أنك قلت: كيت وكيت ؟ قال: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، قالت: إني لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته ؟ قال: إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ قالت: بلى، قال: فإن النبي ﷺ قد نهى عنه»(٢).

(١) من آية ٧ من سورة الحشر.

(٢) رواه البخاري -كتاب التفسير -باب وما آتاكم الرسول فخذوه ٦/ ١٨٤ (ح٤٨٨٦).
ومسلم -كتاب اللباس والزينة -باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله ٦/ ١٦٦ (ح٥٦٩٥).

وقد استدل بالآية العلائي[١] و السبكي[٢]، والشاطبي[٣]، وأمير بادشاه[٤]، والصنعاني[٥]، والشوكاني[٦].

المسألة الثانية عشرة: عصمة الأنبياء.

الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه إجماعاً، وحكى القاضي الباقلاني الإجماع على عصمتهم من الكبائر.

والذي عليه الجمهور إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقاً، وإن وقع الخلاف في وقوع الصغائر منهم[٧].

استنبط السيوطي[٨] من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن

(١) إجمال الإصابة ص٦٨.
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٤٨.
(٣) الموافقات ٤/ ١٨٢و٤/ ٣٢٢.
(٤) تيسير التحرير ٣/ ١.
(٥) إجابة السائل ص٣٠٦.
(٦) إرشاد الفحول ٢/ ٧٣٩.
(٧) ينظر في المسألة/ مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٨٩ وما بعدها، المحصول لابن العربي ص١٠٩، التحبير شرح التحرير ٣/ ١٤٣٦، إرشاد الفحول ١/ ١٩٠.
(٨) الإكليل ص١٨٧.

يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ﴾[١] بأن الأنبياء معصومون.

ووجهه: أن الآية نزهتهم عن الغلول، وهو عمل من المعاصي قبيح متوعد عليه.

المسألة الثالثة عشرة: وقوع الصغائر من الأنبياء.

قد تقع الصغائر من الأنبياء، ولكنها معاصي خاصة ليست على صفة الدوام، وسرعان ما يتوبون ويتوب الله عليهم، وعصمتهم هي من أن يقروا على الذنوب والخطأ[٢].

نسب للقائلين بجواز الصغائر على الأنبياء مطلقاً[٣] الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾[٤].

قال: «واستدل به من أجاز الصغائر على الأنبياء».

ومن المعلوم أن الاستغفار من الذنب إنما هو بعد وقوعه، وبهذا دلت الآية.

---

(١) من آية ١٦١ من سورة آل عمران.

(٢) ينظر في المسألة/ مجموع الفتاوى ٧/ ٦٠ و٨/ ١٠٨، جامع الرسائل ١/ ٢٦٩.

(٣) الإكليل ص٥٦٢.

(٤) من آية ١٩ من سورة محمد.

المسألة الرابعة عشرة: جواز وقوع المعاصي من الأنبياء سهواً

نقل عن القائلين بجواز وقوع المعاصي سهواً من الأنبياء[1] الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾﴾[2].

قال: «استدل به من قال إن الرسول بمعنى النبي وأنهما مترادفان، واستدل ببقية الآية من أجاز على الأنبياء المعاصي سهواً»[3].

فهو استدلال بوقوع الغلط منه باللسان على سبيل السهو.

المسألة الخامسة عشرة: جواز وقوع المعاصي من الأنبياء نسياناً

قال السيوطي عند قوله تعالى: ﴿فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾[4]: «استدل به وبقوله: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾[5] من قال بوقوع المعاصي

(١) الإكليل ص٤٥٦.
(٢) آية ٥٢ من سورة الحج.
(٣) الإكليل ص٤٥٦.
(٤) من آية ١١٥ من سورة طه.
(٥) من آية ١٢١ من سورة طه.

من الأنبياء»[١].

وهو استدلاله بدلالة الاقتران والجمع بين الآيتين، حيث دلت الثانية على وقوع المعصية منه، والأولى على كونه نسياناً.

المسألة السادسة عشرة: رؤيا الأنبياء وحي.

ما يراه الأنبياء في المنام هو وحي معمول به، قال الآمدي: «وأكثر وحي الأنبياء كان بطريق المنام»[٢].

استنبط السيوطي[٣] من قوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾[٤] أن رؤيا الأنبياء وحي.

ووجهه: أن إبراهيم عليه السلام جزم بالتنفيذ لعلمه أنه وحي من

---

(١) الإكليل ص٤٤٠.

(٢) ينظر في المسألة/ التحبير شرح التحرير ٦/ ٣٠٠٠، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ١٤٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٨٥، حاشية العطار ٤/ ٨٥، التقرير والتحرير ٣/ ٣٩٤.

(٣) الإكليل ص٥٢٨.

(٤) آية ١٠٢ من سورة الصافات.

الله تعالى، والذبيح قال لأبيه: ﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ جازماً أن الله الذي أمره من خلال الرؤيا، فكانت رؤياه وحياً.

المسألة السابعة عشرة: وجوب التأسي بأفعاله ﷺ.

اتفق المسلمون على وجوب التأسي بأفعاله ﷺ، وإن اختلف الأصوليون في حجية بعض أنواع الأفعال ونوع الحجية، ومن أبرز الصور موضع الخلاف: الفعل المجرد هل يجب التأسي منه أم لا ؟ فالجمهور على الوجوب، وذهب بعضهم أنه على القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة، وتوقف آخرون(١).

استنبط السيوطي(٢) من قوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾(٣) وجوب التأسي بأفعاله ﷺ(٤).

والتأسي إنما هو فعل مثل فعله.

---

(١) ينظر في المسألة/ أصول السرخسي ٢/ ٨٧، التبصرة ص٢٤١، العدة ٣/ ٧٩٣، إحكام الفصول ١/ ٣١٧، تقريب الوصول ص٢٧٨، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣١٧، الفوائد شرح الزوائد ص٦٢٤، إرشاد الفحول ١/ ١٩٨، إجابة السائل ص٨٦.

(٢) الإكليل ص٥١٣.

(٣) من آية ٢١ من سورة الأحزاب.

(٤) الإكليل ص٥١٣.

وذكر الآية دليلاً ابن القصار[١]، وأبو الوليد الباجي[٢]، وأبو يعلى[٣]، وأبو الخطاب[٤]، والآمدي[٥]، وأبو إسحاق الشيرازي[٦]، والمرداوي[٧]، وابن النجار[٨]، والصنعاني[٩]، والشوكاني[١٠].

بينما احتج بالآية آخرون على نقيض الحكم، وهو أن الآية تدل على عدم وجوب التأسي.

قال السرخسي مستدلاً بعد سوق الآية: «دليل على أن التأسي به في أفعاله ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لكان من حق الكلام أن يقول عليكم، ففي قوله: ﴿لَكُمْ﴾ دليل على أن ذلك مباح لنا لا أن

---

(١) المقدمة في الأصول ص٢٠٦.
(٢) إحكام الفصول ١/ ٣١٧.
(٣) العدة ٣/ ٧٣٩.
(٤) التمهيد ٢/ ٣١٤.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام
(٦) التبصرة ص٢٤١.
(٧) التحبير شرح التحرير ٣/ ١٤٧٩.
(٨) شرح الكوكب المنير ٢/ ١٩٠.
(٩) إجابة السائل ص٨٦.
(١٠) إرشاد الفحول ١/ ٢٠٣.

يكون لازماً علينا»[١].

بينما نظر آخرون إلى الاستدلال بالآية من حيث عدم دلالتها على الوجوب من وجه آخر، وهو قوله تعالى: ﴿ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ فجعل التأسي به حسنة، وأدنى درجات الحسنة المندوب، فكان محمولاً عليه، وما زاد فهو مشكوك فيه»[٢].

المسألة الثامنة عشرة: الأقوال المنصوصة لا تجوز روايتها بالمعنى.

وقع اتفاق المسلمين على أنه لا يجوز رواية القرآن إلا بلفظه للتعبد به.

وأما السنة فقد وقع الخلاف فالأكثر على جوازه بشرط أن يكون الراوي عارفاً باللغة ومدلولات الألفاظ ومساوياً للفظ رسول ﷺ بالمعنى، فلا يزيد ولا ينقص، ولا يكون مما هو متعبد بلفظه كالأذكار.

وقال الماوردي يجوز مع نسيان اللفظ، ومنعه مطلقاً عبدالله بن

(١) أصول السرخسي ٢/ ٨٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٣٤، التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٢٣٥.

عمر رضي الله عنهما و جماعة من التابعين(١).

نقل السيوطي(٢) عن الكياالهراسي عدم جواز تغيير الأقوال المنصوص عليها، وأنه يتعين اتباعها استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ ﴾(٣).

وما نقله عن الكياالهراسي هو بنصه في أحكام القرآن له(٤).

ثم نقل السيوطي عن الرازي استدلاله بالآية على منع الرواية للأقوال فيما ورد من التوقيف في الأذكار والأقوال، وبأنه غير جائز تغييرها(٥).

وما نقله عن الرازي هو في تفسيره قال: «واعلم أن من الناس من يحتج بقوله تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ على أن ما ورد به

---

(١) ينظر في المسألة/ المسودة ص٢٨١، أصول السرخسي ١/ ١٨٠، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١١٥، أصول البزدوي ص١٥٩، الغيث الهامع ص٤٧١، رفع الحاجب ٢/ ٤٢٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٤٤، إجابة السائل ص١٢٤، الموقظة في علم مصطلح الحديث ص١٣، تدريب الراوي ٢/ ٩٨.

(٢) الإكليل ص٦٠.

(٣) من آية ٥٩ من سورة البقرة.

(٤) أحكام القرآن ١/ ٩.

(٥) الإكليل ص٦٠.

التوقيف من الأذكار أنه غير جائز تغييرها ولا تبديلها بغيرها، وربما احتج أصحاب الشافعي في أنه لا يجوز تحريك الصلاة بلفظ التعظيم والتسبيح، ولا تجوز القراءة بالفارسية»(١).

المسألة التاسعة عشرة: عدد التواتر اثنا عشر.

اختلف الأصوليون في العدد الذي يبلغ به التواتر، فالجمهور على أنه لا يشترط عدد للمخبرين، بل ضابط ذلك حصول العلم بخبرهم من غير قرينة.

وقيل: بل يشترط، ثم اختلفوا: فقيل: أربعة، وخمسة، وعشرة، واثنا عشرة، وعشرون، وأربعون، وسبعون، وثلاثمائة وبضعة عشر(٢).

نسب السيوطي لمن قال إن عدد التواتر اثنا عشر(٣) الاستدلال

(١) تفسير الرازي ٣/ ٨٦.

(٢) ينظر في المسألة/ شرح تنقيح الفصول ص٣٥١، الفصول في الأصول ٢/ ٥٧، تحفة المسؤول ٢/ ٣٢٤، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٩٢، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٨٩، حاشية العطار ٤/ ١٩٨، تيسير التحرير ٣/ ٤٧، الغيث الهامع ص٤١٠و٤١٢، رفع الحاجب ٢/ ٢٠٢.

(٣) الإكليل ص٢٨١.

بقوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[١].

وقد نسب الاستدلال لهم بعض الأصوليين كالجصاص[٢] والسبكي[٣]، والقرافي[٤]، والمرداوي[٥].

ووجه الدلالة هنا أن الله خص النقباء بهذا العدد لحصول العلم بهم.

المسألة العشرون: عدد التواتر أربعون.

نسب السيوطي[٦] لمن قال: إن عدد التواتر أربعون الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٧].

وكان مستند هذا الاستدلال سبب نزول الآية، وهو ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: «ونزلت حين أسلم عمر ﷺ تمام أربعين»[٨].

---

(١) من آية ١٢ من سورة المائدة.
(٢) الفصول في الأصول ٢/ ٥٧.
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٩٢.
(٤) شرح تنقيح الفصول ص٣٥٢.
(٥) التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٨٩.
(٦) الإكليل ص٣٥٠.
(٧) آية ٦٤ من سورة الأنفال.
(٨) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٢٠٦ (ح١٢٣٠٠).

=

وقد ذكر الاستدلال بالآية الغزالي[١] والقرافي[٢] والسبكي[٣]، والطوفي[٤]، والبخاري[٥]، وابن أمير الحاج[٦]، وأمير بادشاه[٧]، والعطار[٨]، والمرداوي[٩].

المسألة الحادية والعشرون: وجوب قبول خبر الواحد.

الجمهور على وجوب قبول خبر الواحد والتعبد به، وإن اختلفوا في حجية بعض صوره.

والآجري في كتاب الشريعة -باب ذكر إعزاز الإسلام وأهله بإسلام عمر بن الخطاب ﷺ ٣/ ٤٨٣ (ح١٣٢١).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٠١: «وفيه إسحاق بن بشر الكاهلي، وهو كذاب».

(١) المنخول ص٣٢٩.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص٣٥٢.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٩٢.

(٤) شرح مختصر الروضة ٢/ ٨٩.

(٥) كشف الأسرار ٢/ ٥٢٢.

(٦) التقرير والتحرير ٢/ ٣١٠.

(٧) تيسير التحرير ٣/ ٤٧.

(٨) حاشية العطار ٤/ ١٩٨.

(٩) التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٩٠.

وخالف القاساني، وابن داود، والرافضة فقالوا: لا يجب العمل به(١).

استنبط السيوطي وجوب قبول خبر الواحد من ثلاثة أدلة:

الدليل الأول(٢): قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾(٣).

نقل السيوطي عن الكياالهراسي الاستدلال بالآية على وجوب قبول خبر الواحد(٤).

قال الكياالهراسي ضمن تفسير الآية: «وفيه دليل على وجوب قبول قول الواحد؛ لأنه لا يجب البيان عليه إلا وقد وجب قبول

(١) ينظر في المسألة/ الفصول في الأصول ٣/ ٧٥، إحكام الفصول ١/ ٣٤٠، التبصرة ص٣٠١، قواطع الأدلة ٢/ ٢٦٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٥، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٧٢، أصول السرخسي ١/ ١٥٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٩٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٤٧.

(٢) الإكليل ص٧٩.

(٣) آية ١٥٩ من سورة البقرة.

(٤) الإكليل ص٧٩.

قوله»[١].

وقد ذكر الاستدلال بالآية الجصاص[٢]، والآمدي[٣]، والمرداوي[٤]، وابن أمير الحاج[٥].

الدليل الثاني[٦]: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[٧].

قال السيوطي: «واستدل بها قوم على قبول خبر الواحد؛ لأن الطائفة نفر يسير»[٨].

وإذا كان الواحد يكفي في أن ينفر للعلم، فوجب قبول ما يبلغ به.

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٢٥.
(٢) الفصول في الأصول ٣/ ١٤٧.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٧٢.
(٤) التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٤٧.
(٥) التقرير والتحرير ٤/ ٢٠١.
(٦) الإكليل ص٣٧١.
(٧) الآية ١٢٢ من سورة التوبة.
(٨) الإكليل ص٣٧١.

واستند السيوطي لتقرير هذا المعنى بما ورد عن مجاهد أن الطائفة تطلق على الواحد[١].

وذكر الاستدلال بالآية البزدوي[٢]، والسرخسي[٣]، وأبو إسحاق الشيرازي[٤]، وأبو يعلى[٥]، وأبو الخطاب[٦]، والزنجاني والغزالي[٧]، والسبكي[٨]، وابن حزم[٩]،[١٠]، والطوفي[١١]،

---

(١) وقول مجاهد أن الطائفة تطلق على الواحد إلى الألف:
أخرجه الطبري في تفسيره ١٩/ ٩٤.
وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٧/ ٤٢٩ لابن المنذر.
وبلفظ: «الطائفة رجل فما فوقه» أخرجه عنه عبدالرزاق في المصنف -كتاب التفسير- باب ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ٧/ ٣٦٧ (ح١٣٥٠٤).
(٢) أصول البزدوي ص١٥٤.
(٣) أصول السرخسي ١/ ١٥٤.
(٤) التبصرة ص٣٠٤.
(٥) العدة ٣/ ٨٦١.
(٦) التمهيد ٣/ ٤٦.
(٧) المستصفى ٢/ ٢١١.
(٨) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٠١.
(٩) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٠٣.
(١٠) تخريج الفروع على الأصول ص٦٢.
(١١) شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٩٥.

والشوكاني[١]، والشنقيطي[٢].

الدليل الثالث[٣]: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾[٤].

حيث استدل بالآية على قبول خبر الواحد العدل[٥].

فاشترط التثبت في خبر الفاسق، فبان أن خبر العدل الواحد لا تثبت فيه، بل يقبل.

وقد ذكر الاستدلال بالآية ابن القصار[٦]، وأبو إسحاق الشيرازي[٧]، وابن حزم[٨]، وأبو الخطاب[٩]، والمرداوي[١٠]،

---

(١) إرشاد الفحول ١/ ٢٥٢.

(٢) مذكرة أصول الفقه ص١٦٨.

(٣) الإكليل ص ٥٦٧.

(٤) آية ٦ من سورة الحجرات.

(٥) الإكليل ص ٥٦٧.

(٦) المقدمة في الأصول ص٢١٤.

(٧) التبصرة ص٣١٢.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٠٦.

(٩) التمهيد ٣/ ٥١.

(١٠) التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٤٧.

والشوكاني[١]، والصنعاني[٢]، والشنقيطي[٣].

المسألة الثانية والعشرون: قبول المرأة لخبر الواحد.

لم أعلم - فيما اطلعت عليه - من فرق بين الرجل والمرأة في قبول خبر الواحد.

استنبط السيوطي من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾[٤] على قبول خبر الواحد، ثم قال بعد ذلك: «وقد يستدل بالآية على عدم وجوب ذلك على النساء بناءً على أنهم لا يدخلن في خطاب الرجال»[٥].

المسألة الثالثة والعشرون: يشترط في الراوي العدالة.

القول في اشتراط العدالة في الراوي هو قول جمهور المحدثين والأصوليين مع الاختلاف بضابط العدالة، وفي رواية لأحمد لا تشترط.

---

(١) إرشاد الفحول ١/ ٢٥٢.

(٢) إجابة السائل ص١٠٤.

(٣) مذكرة أصول الفقه ص١٦٧.

(٤) من آية ١٧٤ من سورة البقرة.

(٥) الإكليل ص٧٩.

وخلافهم إنما هو في مجهول العدالة هل تقبل روايته ؟ نسب ذلك عن بعض الحنابلة[١].

استنبط السيوطي اشتراط العدالة من دليلين:

الدليل الأول[٢]: قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[٣].

يقول السيوطي: «فلا يجوز أن يكون الظالم نبياً، ولا خليفة نبي، ولا قاضياً، ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين من مفتٍ أو شاهد، أو مخبر عن النبي ﷺ خبراً، فقد أفادت الآية أن شرط جميع من كان محل الإئتمام في أمور الدين العدالة والصلاح...»[٤].

(١) ينظر في المسألة/ أصول السرخسي ١/ ٢٠٧، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ١٠٦، شرح تنقيح الفصول ص٣٦٠، التلخيص في أصول الفقه ٢/ ١٨٥، العدة ٣/ ٨٦٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٦، أصول البزدوي ص١٦٣، إجابة السائل ص١١٥، شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٠٢، الكفاية في علم الرواية ص٧٨، نزهة النظر ص٦٩.

(٢) الإكليل ص٦٨و٦٩.

(٣) آية ١٢٤ من سورة البقرة.

(٤) الإكليل ص٦٩.

ووجهه: أن الله تعالى رد طلب إبراهيم عليه السلام أن تكون الإمامة في ذريته كلهم، فاستثنى الله الظالمين فإنهم ليسوا محلاً للإمامة، والرواية والإخبار عن رسول الله ﷺ نوع إمامة.

واستدل السيوطي لفهمه واستنباطه بتفسير مجاهد للآية بقوله: «إنه أراد أن الظالم لا يكون إماماً»[(١)].

الدليل الثاني[(٢)]: بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[(٣)].

ذكر السيوطي أن في الآية اشتراط العدالة في المخبر راوياً كان أو شاهداً أو مفتياً[(٤)].

ووجهه: أن الله أمر بالتثبت في خبر الفاسق ورده، فدل على اشتراط العدالة.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٢/ ٢٠.
وسعيد بن منصور في سننه -كتاب التفسير -تفسير سورة البقرة ١/ ٢٤١ (ح٢١١).
وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٦١٥ لوكيع، وعبد بن حميد.
(٢) الإكليل ص٥٦٧.
(٣) من آية ٦ من سورة الحجرات.
(٤) الإكليل ص٥٦٧.

وممن ذكر الآية دليلاً الجصاص[١]، والسرخسي[٢]، وابن حزم[٣]، والجويني[٤]، وأبو إسحاق الشيرازي[٥]، وأبو يعلى[٦]، وأبو الخطاب[٧]، والقرافي[٨] والآمدي[٩]، والطوفي[١٠].

المسألة الرابعة والعشرون: رد خبر الفاسق.

لما تقرر اشتراط العدالة في الراوي كما تقدم لزم رد خبر الفاسق.

وفصَّل بعض الأصوليين فقال: إن الفاسق المتأول إذا لم يكن داعية فإنه يحتمل الخلاف[١١].

---

(١) الفصول في الأصول ٣/ ٧٩.
(٢) أصول السرخسي ١/ ٢٧٠.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٠٦.
(٤) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ١٨٥.
(٥) التبصرة ص٣٠٤.
(٦) العدة ٣/ ٨٦٣.
(٧) التمهيد ٣/ ١٠٨.
(٨) شرح تنقيح الفصول ص٣٦٠.
(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٧١.
(١٠) شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٦.
(١١) ينظر في المسألة/ أصول السرخسي ١/ ٢٧٠، إحكام الفصول ١/ ٣٧٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٠٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٦، المسودة ص٢٥٧، مذكرة =

استنبط السيوطي[١] من قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ...﴾[٢] رد خبر الفاسق.

ذلك أن الآية دلت على عدم الركون إليه بخبره، بل لابد من التثبت، وهذا رد لخبره لذات المخبر.

وقد ذكر الاستدلال السرخسي[٣]، وأبو الوليد الباجي[٤]، والخطيب البغدادي[٥]، وأبو إسحاق الشيرازي[٦]، وابن حزم[٧]، والآمدي[٨]، والسبكي[٩]، والشنقيطي[١٠].

أصول الفقه ص١٧٣.

(١) الإكليل ص٥٦٧.

(٢) من آية ٦ من سورة الحجرات.

(٣) أصول السرخسي ١/ ٢٧٠.

(٤) إحكام الفصول ١/ ٣٧٢.

(٥) الفقيه والمتفقه ١/ ١٤٤.

(٦) اللمع ص٤١.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٠٦.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٩٦.

(٩) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٠٣.

(١٠) مذكرة أصول الفقه ص١٧٣.

المسألة الخامسة والعشرون: لا تقبل رواية الظالم.

استنبط السيوطي[1] من قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾[2] أن الراوي لا يكون ظالماً.

ووجه ذلك: ما تقدم في المسألة السابقة من أن الرواية نوع إمامة، فلا تصح من ظالم.

المسألة السادسة والعشرون: استعمال غالب الظن.

يستعمل الظن وغالبه في الأخبار والأحكام، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين.

وقال بعض الأشاعرة: لا يثبت الخبر إلا بما يؤدي إلى القطع[3].

---

(١) الإكليل ص٦٨و٦٩.

(٢) آية ١٢٤ من سورة البقرة.

(٣) ينظر في المسألة/ المسودة ص٤٧٣، الموافقات ٣/ ٢٠٦، أصول الشاشي ص٣٣٨، التحبير شرح التحرير ٦/ ٣٠٤٢، إجابة السائل ص١٠٣، تيسير التحرير ٣/ ٧٨، توضيح الأفكار ١/ ٢٧٠، ثمرات النظر ص٦٢.

استنبط السيوطي العمل بغالب الظن من دليلين:

الدليل الأول[١]: قوله تعالى في قصة بقرة بني إسرائيل وسؤالهم عنها: ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانُۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ فَٱفْعَلُواْ مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا قَالُواْ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾﴾[٢].

حيث استدل بقوله: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾، وبقوله: ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ على استعمال غالب الظن في الأحكام قال: «لأن ذلك -أي تحقق الأوصاف- لا يعلم إلا من الاجتهاد»[٣].

ومن المعلوم أن نتيجة الاجتهاد ظنية لا قطعية.

---

(١) الإكليل ص٦١.
(٢) الآيات ٦٨-٧١ من سورة البقرة.
(٣) الإكليل ص٦١.

الدليل الثاني(١): قوله تعالى في شأن الوصية: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢).

استدل بها على إعمال غالب الظن، قال: «لأن الخوف من الميل يكون في غالب ظن الخائف»(٣).

المسألة السابعة والعشرون: حدثنا وأخبرنا في الرواية سواء.

قال بعض الأصوليين والمحدثين: حدثنا وأخبرنا بمعنى واحد، فإذا روى بلفظ أخبرنا فيجوز إذا روى عنه أن يقول حدثنا.

وقال بعضهم: بالفرق، والقولان روايتان عن أحمد، وبالأول قال أكثر العلماء(٤).

نقل السيوطي(٥) عن ابن الفرس الاستدلال بقوله تعالى:

(١) الإكليل ص٨٦.
(٢) آية ١٨٢ من سورة البقرة.
(٣) الإكليل ص٨٦.
(٤) المسودة ص٢٨٣، قواعد التحديث ص١٧٦، الكفاية في علم الرواية ص٣٠٥، النكت على ابن الصلاح ٣/ ٤٨٤.
(٥) الإكليل ص٦٦١.

﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾[١] على أن حدثنا وأخبرنا سواءً في الرواية خلافاً لمن فرق بينهما[٢].

قال ابن الفرس عند الآية: «انتزع بعضهم من هذه الآية أن: حدثنا وأخبرنا سواء، وهو قول مالك وغيره.....»[٣].

ووجه الدلالة: أن الآية جمعت بين التحديث والإخبار، فدل على أنهما بمعنى واحد.

وقد ذكر الاستدلال بالآية من علماء مصطلح الحديث الخطيب البغدادي[٤]، والقاضي عياض[٥]، والزركشي[٦]، والقاسمي[٧].

أما الأصوليون فلم أجد من استدل بها -حسب اطلاعي -.

---

(١) آية ٤ من سورة الزلزلة.
(٢) الإكليل ص٦٦١.
(٣) أحكام القرآن ٣/ ٦٢٤.
(٤) الكفاية في علم الرواية ص٣٠٩.
(٥) الإلماع ص١٣٠.
(٦) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٣/ ٤٨٤.
(٧) قواعد التحديث ص١٧٦.

المسألة الثامنة والعشرون: النبي ﷺ مساويَ لأمته في الأحكام.

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأصل في النبي ﷺ مشاركته لأمته في الأحكام لا يخرج إلا بدليل مستقل في المسألة يدل على عدم دخوله في ذلك الحكم.

وخالف بعضهم، فقال: لا يشارك الأمة إلا بدليل(١).

عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ﴾(٢) نقل السيوطي استدلال الكياالهراسي بالآية على أن الأمة مساوية للنبي ﷺ في الأحكام إلا ما قام دليل على تخصيصه به(٣).

ونقل عنه وجه الدلالة بقوله: «لأنه صرح بأن فعل ذلك لنبيه

(١) ينظر في المسألة/ شرح اللمع ١/ ٢٨٢، التبصرة ص٢٤٠، العدة ١/ ٣٢٤، الوصول إلى الأصول ١/ ٢٢٤، الفوائد شرح الزوائد ص٤٢٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٤٧، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٤٦١.

(٢) من آية ٣٧ من سورة الأحزاب.

(٣) الإكليل ص٥١٥و٥١٦.

ليرتفع الحرج عن المؤمنين في مثله»[١].

قال الكياالهراسي في عرضه لأحكام الآية: «والثالث: أن الأمة مساوية للنبي ﷺ في الحكم إلا ما خصه الله تعالى، أخبر أنه أجاز ذلك للنبي ليكون المؤمنون مساوين له فيه»[٢].

وقد ذكر الاستدلال بالآية الجصاص[٣]، والسرخسي[٤]، و أبو إسحاق الشيرازي[٥]، وأبو يعلى[٦]، والآمدي[٧]،، والشاطبي[٨]، والطوفي[٩]، والمرداوي[١٠] وابن النجار[١١]، وأمير بادشاه[١٢].

---

(١) الإكليل ص٥١٦.
(٢) أحكام القرآن ٤/ ٣٤٧.
(٣) الفصول في الأصول ٣/ ٢٢٥.
(٤) أصول السرخسي ٢/ ٨٩.
(٥) التبصرة ص٢٤٠و٢٤١.
(٦) العدة ١/ ٣٢٤.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٨٢.
(٨) الموافقات ٢/ ٤١٠و٤١١.
(٩) شرح مختصر الروضة ٢/ ٤١٣.
(١٠) التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٤٦١.
(١١) شرح الكوكب المنير ٣/ ٢١٩.
(١٢) تيسير التحرير ٣/ ١٢١.

المسألة التاسعة والعشرون: حجية الإجماع.

اتفقت الأمة على حجية الإجماع، وأنه دليل شرعي لإثبات الأحكام، وخالف الخوارج، والشيعة، والنظام من المعتزلة(١).

استنبط السيوطي حجية الإجماع من ثلاثة أدلة:

الدليل الأول(٢): قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾(٣) على حجية الإجماع.

والأمة الوسط هي العدل الخيار التي لا تقول ولا تفعل إلا الحق.

ولم يقتصر استنباط السيوطي من قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ كما عادة الأصوليين، وإنما ربط هذا المقطع من الآية بما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ بل جعله هو

---

(١) ينظر في المسألة/ التبصرة ص٢٤٩، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٢٦، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٤، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٥٢٥، التلخيص في أصول الفقه ٣/ ١٥، أصول البزدوي ص٢٤٥، المستصفى ٢/ ٢٩٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٤، أصول الشاشي ص٢٨٧، إرشاد الفحول ١/ ٣٥٥.

(٢) الإكليل ص٧٤.

(٣) من آية ١٤٣ من سورة البقرة.

موضع الاستدلال على الحجية حين قال: «قيل: أي لتكونوا حجة فيما تشهدون به، كما أنه ﷺ شهيد بمعنى حجة»[١]، ثم بنى على هذا دلالة الآية على حجية الإجماع.

والاستدلال بالآية مشهور بين الأصوليين، فقد أورده وابن القصار[٢] البزدوي[٣] والسرخسي[٤]، والسمرقندي[٥]، وأبو الوليد الباجي[٦]، وأبو إسحاق الشيرازي[٧]، والجويني[٨]، والغزالي[٩]، وأبو يعلى[١٠]، وأبو الخطاب[١١]، والطوفي[١٢]، وغيرهم.

(١) الإكليل ص٧٤.
(٢) المقدمة في الأصول ص٣٢١.
(٣) أصول البزدوي ص٢٤٥.
(٤) أصول السرخسي ١/ ٣١١.
(٥) ميزان الأصول ص٤٩١و٥٣٩.
(٦) إحكام الفصول ١/ ٤٥٢.
(٧) التبصرة ص٣٥٤.
(٨) التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٢٥.
(٩) المستصفى ٢/ ٢٩٨.
(١٠) العدة ٤/ ١٠٧٠.
(١١) التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٢٢٥.
(١٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٥.

الدليل الثاني[١]: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[٢].

قال مستدلاً: «استدل الشافعي وتابعه الناس بقوله: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ على حجية الإجماع وتحريم مخالفته؛ لأن مخالفه متبع غير سبيل المؤمنين، وقد توعد عليه»[٣].

وقد تتابع الاستدلال بالآية فلا تكاد تجد مستدلاً لحجية الإجماع إلا ويستدل بها.

وممن استدل بها السرخسي[٤]، والسمرقندي[٥]، وابن القصار[٦]، وابن العربي[٧]، وأبو إسحاق الشيرازي[٨]، وأبو الوليد

---

(١) الإكليل ص٢٥٩.
(٢) الآية ١١٥ من سورة النساء.
(٣) الإكليل ص٢٥٩.
(٤) أصول السرخسي ١/ ٢٩٦.
(٥) ميزان الأصول ص٤٩٤و٥٤١.
(٦) المقدمة في الأصول ص١٨٤.
(٧) المحصول لابن العربي ص١٢٢.
(٨) شرح اللمع ٢/ ٦٦٨، التبصرة ص٣٤٩.

الباجي[١]، والجويني[٢] وأبويعلى[٣]، والغزالي[٤] وأبوالخطاب[٥]، والشوكاني[٦]، والشنقيطي[٧]، والقرافي[٨].

الدليل الثالث[٩]: قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[١٠].

فقوله: ﴿وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي بمجموعهم، فدل على اعتبار قولهم مجتمعين.

وقد استند السيوطي لهذا الفهم بما رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله: «ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن عند الله، وما رآه المسلمون

---

(١) إحكام الفصول ١/ ٤٤٣، الإشارة في معرفة الأصول ص٢٧٥.
(٢) التلخيص في أصول الفقه ٣/ ١٥.
(٣) العدة ٢/ ٣٦١.
(٤) المنخول ص٤٠١.
(٥) التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٢٢٨.
(٦) إرشاد الفحول ١/ ٣٥٧.
(٧) مذكرة أصول الفقه ص٢٣٢.
(٨) شرح تنقيح الفصول ص٣٢٤.
(٩) الإكليل ص٥٤٢و٥٤٣.
(١٠) من آية ٣٥ من سورة غافر.

سيئاً فهو سيء عند الله»[١]، ونقل السيوطي عن سفيان قوله: «فكان الأعمش يتأول بعده: «كبر مقتاً عند الله وعند الذين آمنوا»[٢].

المسألة الثلاثون: تحريم مخالفة الإجماع.

إذا انعقد الإجماع بدليله فلا يجوز مخالفته، وعليه يحمل الوعيد بالمخالفة وتشديد النكير على المخالف.

وفرق بعض الأصوليين بين مخالفة الإجماع الثابت بالدليل القطعي، والثابت بالدليل الظني، فحملوا الحرمة والوعيد على الأول لا الثاني.

ونسب ابن دقيق العيد لبعضهم القول بكفر مخالف الإجماع،

---

(١) أثر ابن مسعود:
رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٨٤ (ح٣٦٠٠).
وفي كتاب فضائل الصحابة -فضائل أبي بكر الصديق ١/ ٣٦٧ (ح٥٤١).
والحاكم في المستدرك -كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم -أبو بكر الصديق ٣/ ٨٣ (ح٤٤٦٥)، وصححه الذهبي.
والطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٥٨ (ح٣٦٠٢).
قال ابن كثير في تحفة الطالب ص٤٢٥: " إسناده جيد ".
(٢) تأول الأعمش:
رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠/ ٣٢٦٦ (ح١٨٤٣٢).

وحمله على إرادة ما ثبت بالتواتر لمخالفة المتواتر لا الإجماع(١).

استنبط السيوطي(٢) من قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾(٣) تحريم مخالفة الإجماع.

وقد بيَّن وجه الدلالة من الآية بقوله: «لأن مخالفه متبعٌ غير سبيل المؤمنين، وقد توعّد عليه»(٤).

وقد استدل بالآية، أبو إسحاق الشيرازي(٥)، والجويني(٦) والصنعاني(٧).

المسألة الحادية والثلاثون: إجماع أهل البيت.

الجمهور على أن إجماع أهل البيت ليس بحجة إذا خالفهم

---

(١) ينظر في المسألة/ أصول السرخسي ١/ ٣٠٨، التبصرة ص٣٤٩، المنثور في القواعد ٣/ ٨٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٦١، إجابة السائل ص١٦٧.

(٢) الإكليل ص٢٥٩.

(٣) آية ١١٥ من سورة النساء.

(٤) الإكليل ص٢٥٩.

(٥) التبصرة ص٣٤٩.

(٦) التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٢٣.

(٧) إجابة السائل ص١٦٧.

غيرهم من المجتهدين، وخالف في ذلك الشيعة وقالوا: إن إجماع أهل البيت حجة، وأنكروا الإجماع فيما عداه[١].

نقل السيوطي[٢] استدلال الشيعة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[٣] لاعتبار إجماع أهل البيت مبيِّناً وجه دلالتهم من الآية بقوله: «لأن الخطأ رجس فيكون منفياً عنهم»[٤].

والأصوليون يذكرون المسألة، ويذكرون استدلال الشيعة بالآية، ثم يجيبون عن الاستدلال.

وممن ذكر استدلالهم بها السرخسي[٥]، وأبوإسحاق الشيرازي[٦]،

---

(١) ينظر في المسألة/ التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٢٧٧، أصول السرخسي ١/ ٣١٤، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٣٠٥، المسودة ص٣٣٣، الغيث الهامع ص٤٩٣و٤٩٤، رفع الحاجب ٢/ ١٩٦، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٠٧، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٥٩٧.

(٢) الإكليل ص٥١٥.

(٣) من آية ٣٣ من سورة الأحزاب.

(٤) الإكليل ص٥١٥.

(٥) أصول السرخسي ١/ ٣١٤.

(٦) التبصرة ص٣٦٩.

وأبو الخطاب[١]، والطوفي[٢]، والآمدي[٣]، والسبكي[٤]، والمرداوي[٥]، والصنعاني[٦]، والشوكاني[٧]، وأمير بادشاه[٨].

---

(١) التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٢٧٨.
(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٠٧.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٣٠٥.
(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٦٥.
(٥) التحبير شرح التحرير ٤/ ١٥٩٧.
(٦) إجابة السائل ص١٥٤.
(٧) إرشاد الفحول ١/ ٣٩٦.
(٨) تيسير التحرير ٣/ ٢٤١.

الفصل الثاني: الأدلة المختلف فيها

المسألة الأولى: حجية قول الصحابي.

اختلف الأصوليون في حجية قول الصحابي إذا قال قولاً ولم ينتشر ولم يظهر له مخالف.

فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعي في القديم: إلى حجيته.

وذهب الشافعي في الجديد إلى عدمه(١).

عند قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾(٢) أورد السيوطي المرويات في المراد بأولي الأمر(٣)، وكان منها ما ورد عن الضحاك أنهم أصحاب رسول الله ﷺ الدعاة

---

(١) ينظر في المسألة/ تقويم الأدلة ص٢٥٦، ميزان الأصول ص٤٨٠ ،التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٩٧، الردود والنقود ٢/ ٦٦٨، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥، التبصرة ص٣٩٥، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣٨، إجمال الإصابة ص٣٣، المسودة ص٣٣٦، روضة الناظر ٢/ ٥٢٥، إرشاد الفحول ٢/ ٩٩٥، التحبير شرح التحرير ٦/ ٣٦٧٨.

(٢) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٣) الإكليل ص٢٤٤.

الرواة[١]، فقال السيوطي استدلالاً بهذا التفسير: «يحتج بها من قال: إن قول الصحابة حجة»[٢].

والقول بأن المراد بأولي الأمر الصحابة هو قول مجاهد[٣]، وبكر بن عبدالله المزني[٤].

والاستدلال بالآية على حجية قول الصحابي ذكره الأصبهاني في كتاب الحجة في بيان المحجة[٥] و أبو الحسين البصري في شرح العمد[٦].

---

(١) أثر الضحاك في تفسير الآية:
رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٨٩ (ح٥٥٣٩).

(٢) الإكليل ص٢٤٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف -كتاب السير-باب ما جاء في طاعة الإمام والخلاف فيه ١١/ ٢٤٤ (ح٣٣٠٧٤).
والطبري في تفسيره ٧/ ١٨٢.
وأبو نعيم في الحلية في ترجمة مجاهد وما روي عنه في التفسير ٣/ ٢٩٣.
وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٩٧ لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) عزاه إليه ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ١١٧.

(٥) الحجة في بيان المحجة ١/ ٢٧٣.

(٦) شرح العمد ١/ ٢٦٣.

المسألة الثانية: حجية قول الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم.

يذكر الأصوليون ضمن الأقوال المفصلة لحجية قول الصحابي قولاً يخص الحجية بأقوال الخلفاء الأربعة، ولكنه لم ينسب[١].

وبمثل ما تقدم في تفسير: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ فقد استدل السيوطي بتفسير أولي الأمر بأنهم الخلفاء الأربعة على حجية قولهم[٢].

حيث نقل عن الكلبي تفسير أولي الأمر بأنهم الخلفاء الراشدون[٣].

المسألة الثالثة: الحجة في قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

القول بأن الحجة في أقوال الصحابة هي في قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما هو من الأقوال المفصلة في المسألة المذكورة في

---

(١) إجمال الإصابة ص٣٥.

(٢) الإكليل ص٢٤٤.

(٣) الإكليل ص٢٤٤.

والمروي عن الكلبي عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٩٧ لعبد بن حميد في تفسيره.

كتب الأصول مما لا ينسب لأحد(١).

استنبط السيوطي(٢) من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾(٣) حجية قول أبي بكر وعمر.

ومنزع الاستدلال هو في تفسير أولي الأمر في الآية أنهما أبو بكر وعمر، كما قاله عكرمة(٤).

فاحتج السيوطي بأن الآية تدل على حجية قول الشيخين رضي الله عنهما(٥).

المسألة الرابعة: الاقتداء بالسلف الصالح.

السلف الصالح أولهم الصحابة رضي الله عنهم، وقد تقدم القول

(١) ينظر في المسألة/ إجمال الإصابة ص٣٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٥٩٢.
(٢) الإكليل ص٢٤٤.
(٣) من آية ٥٩ من سورة النساء.
(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٨٩ (ح٥٥٣٧).
وابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية -باب ما افترضه الله تعالى نصاً في التنزيل من طاعة الرسول ﷺ ١/ ٢١٦ (ح٥٧).
والطبري في تفسيره ٧/ ١٨٢.
ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٩٧ لعبد بن حميد، وابن عساكر.
(٥) الإكليل ص٢٤٤.

في حجية قولهم.

ويليهم التابعون، والجمهور على عدم حجية أقوالهم، مع الاختلاف في الأخذ بتفسير التابعي وبيانه إذا لم يخالفه غيره من التابعين سواء وافق القياس أم خالفه.

ومن بعد التابعين فالإجماع منعقد على عدم حجية أحد منهم، ولأئمتهم التقليد من العامة[١].

استنبط السيوطي[٢] من قوله تعالى: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾[٣] إشارة الآية إلى الاقتداء بالسلف الصالح.

وهذا الاقتداء متحصل من طلب الله الهداية لسلوك طريقهم الذي أضافه الله إليهم وهو الصراط المستقيم.

والهداية لسبيلهم وصراطهم أن نفعل ما فعلوا ونترك ما تركوا.

المسألة الخامسة: حجية القياس.

الجمهور من جميع المذاهب على حجية القياس والتعبد به.

وذهب داود، وأهل الظاهر، والنظام، والإمامية: إلى إبطال

---

(١) ينظر/ الواضح في أصول الفقه ٣/ ٣٩٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢٦.

(٢) الإكليل ص٥٣.

(٣) الآية ٦، ومن آية ٧ من الفاتحة.

حجية القياس[١].

ذكر السيوطي في الإكليل استنباطات قرآنية فيها استدلال لحجية القياس، وكذا استدلالات أخرى لنفي حجيته:

أولاً: الاستدلال لحجية القياس:

استدل السيوطي لحجية القياس بأربعة أدلة:

الدليل الأول[٢]: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[٣].

حيث نقل عن ابن الفرس استدلاله بالآية على إثبات الرأي والقياس.

قال ابن الفرس: «في هذه الآية إثبات الرأي والقياس خلافاً لمن لم يره من الناس، وقال بعضهم: يحتمل قوله ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ الرأي والاجتهاد»[٤].

---

(١) ينظر في المسألة/ الفصول في الأصول ٤/ ٣٢، أصول الشاشي ص٣٠٨، بذل النظر ص٥٨٤، قواطع الأدلة ٤/ ٩، شرح اللمع ٢/ ٧٥٧، إحكام الفصول ٢/ ٦١٠، العدة ٤/ ٢٨٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢١٣، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/ ٩١.

(٢) الإكليل ص٢٥٨و٢٥٩.

(٣) من آية ١٠٥ من سورة النساء.

(٤) أحكام القرآن ٢/ ٢٧٨.

وقد تعقب السيوطي ابن الفرس في استدلاله بعدم صحة دلالة الآية على القياس.

قال: «لأن الاجتهاد رأي، والله يقول: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ لا بما رأيت أنت»[١].

واستند السيوطي لتعقبه بتفسير ابن عباس رضي الله عنهما للآية حيث قال: «إياكم والرأي، فإن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ ولم يقل بما رأيت»[٢].

وذكر الآية دليلاً في حجية القياس الغزالي[٣]، وأبو الوليد الباجي[٤]، والشاطبي[٥]، والبخاري[٦].

---

(١) الإكليل ص٢٥٨و٢٥٩.

(٢) الإكليل ص٢٥٨و٢٥٩.

وأثر ابن عباس رضي الله عنهما:

رواه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٩ (ح٥٩٢٩).

وابن جرير في التفسير ٩/ ١٨٣ (ح١٠٤١٣).

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤/ ٦٨٨ لابن المنذر.

(٣) المستصفى ٣/ ٥٤٨.

(٤) إحكام الفصول ٢/ ٦١٠.

(٥) الموافقات ٤/ ١٨٢.

(٦) كشف الأسرار ٣/ ٣٠٧.

الدليل الثاني[١]: قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَـٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ﴿٩﴾ ﴾[٢].

قال: «هذا يدل على صحة القياس»[٣].

ذلك أن الله شبه إعادة الخلق بابتدائه، والتشبيه قياس.

وذكر الاستدلال بالآية الطوفي[٤]، وابن عثيمين[٥].

الدليل الثالث[٦]: قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ ﴾[٧].

نقل السيوطي عن الكياالهراسي استدلاله بالآية على استعمال القياس[٨].

---

(١) الإكليل ص٥٢٤.

(٢) آية ٩ من سورة فاطر.

(٣) الإكليل ص٥٢٤.

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٥٦.

(٥) الأصول من علم الأصول ص٦٨.

(٦) الإكليل ص٥٢٧.

(٧) الآية ٧٨، ومن آية ٧٩ من سورة يس.

(٨) الإكليل ص٥٢٧.

وما نقله عن الكياالهراسي هو ما قاله في أحكام القرآن(١).

قاس النشأة الثانية على النشأة الأولى.

وذكر الاستدلال بالآية، أبو الوليد الباجي(٢) وابن حزم(٣)، والطوفي(٤)، والشوكاني(٥).

الدليل الرابع(٦): قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾(٧).

قال: «استدل به على حجية القياس........»(٨).

والقياس نوع اعتبار، فيكون مأموراً به.

---

(١) أحكام القرآن ٤/ ٣٥٥.

(٢) إحكام الفصول ٢/ ٦١٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٧/ ٣٩٤.

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٥٣.

(٥) إرشاد الفحول ٢/ ٨٥٣.

(٦) الإكليل ص٥٩٨.

(٧) من آية ٢ من سورة الحشر.

(٨) الإكليل ص٥٩٨.

والاستدلال بالآية على حجية القياس هو مما كثر واشتهر عند الأصوليين، كابن القصار[١]، والجصاص[٢] والسرخسي وأبو الوليد الباجي[٣] وأبو يعلى[٤]،[٥]، والبزدوي[٦]، والسمرقندي[٧]، والسمعاني[٨]، والغزالي[٩]، والقرافي[١٠]، وأبو الخطاب[١١]، والطوفي[١٢]، والسبكي[١٣] والمرداوي[١٤]، وابن النجار[١٥]، والشوكاني[١٦]،

---

(١) المقدمة في الأصول ص١٨٨.

(٢) الفصول في الأصول ٤/ ٣٢.

(٣) إحكام الفصول ٢/ ٥٥٨و٥٥٩، الإشارة في معرفة الأصول ص٣٠٠.

(٤) العدة ٤/ ١٢٩١.

(٥) أصول السرخسي ٢/ ١٠٦.

(٦) أصول البزدوي ص٢٥٠.

(٧) ميزان الأصول ص٥٦١.

(٨) قواطع الأدلة ٤/ ٥٣.

(٩) المستصفى ٣/ ٥٤٤، المنخول ص٤٢٧.

(١٠) شرح تنقيح الفصول ص٣٨٥.

(١١) التمهيد ٣/ ٣٧٩.

(١٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٦٠.

(١٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٥/ ٩.

(١٤) التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٤٨٢.

(١٥) شرح الكوكب المنير ٤/ ٢١٦.

(١٦) إرشاد الفحول ٢/ ٨٤٨.

والشنقيطي(١).

ثانياً: الاستدلال لعدم حجية القياس:

استدل السيوطي لعدم حجية القياس بخمسة أدلة:

الدليل الأول(٢): قوله تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾(٣).

وقد تقدم الكلام عن استدلاله بالآية على الحجية ومعارضته لابن الفرس في الاحتجاج بها على اعتبار القياس، وأن السيوطي يراها دليلاً لعدم الحجية، وتقويته ذلك بتفسير ابن عباس رضي الله عنهما حين فسرها بقوله: «﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ لا بما رأيت أنت(٤)، أي باجتهادك، والقياس اجتهاد.

الدليل الثاني(٥): قوله تعالى: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم

(١) مذكرة أصول الفقه ص٣٨٤.
(٢) الإكليل ص٢٥٨و٢٥٩.
(٣) من آية ١٠٥ من سورة النساء.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) الإكليل ص٣٧٧.

مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[١].

قال عند الآية: «استدل به نفاة القياس»[٢].

ووجهه: أن القياس اجتهاد، فمن ذات المجتهد يصدر قياسه بالتحليل والتحريم، وهذا مما أنكرته الآية.

وذكر الاستدلال بالآية السمعاني[٣]، وابن حزم[٤].

الدليل الثالث[٥]: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٦].

نسب لنفاه القياس الاستدلال بالآية.

ووجه ذلك: أن الله نهى عن ما ليس لنا به علم، ومنعنا من الاستدلال به، والقياس ليس بعلم بل هو ظن.

---

(١) آية ٥٩ من سورة يونس.

(٢) الإكليل ص٣٧٧.

(٣) قواطع الأدلة ٤/ ١٨.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٨/ ٥٠٢.

(٥) الإكليل ص٤١٩.

(٦) من آية ٣٦ من سورة الإسراء.

وقد استدل بالآية ابن حزم[١].

وذكر الاستدلال بالآية الجصاص[٢] والسرخسي[٣]، والسمرقندي[٤]، وأبوإسحاق الشيرازي[٥]، والغزالي[٦]. وأبوالوليد الباجي[٧]، والآمدي[٨]والسبكي[٩].

الدليل الرابع[١٠]: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[١١].

قال السيوطي: «وربما احتج به نفاه القياس، وهو باطل منهم»[١٢].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٨/ ٤٩٣.

(٢) الفصول في الأصول ٤/ ٨١.

(٣) أصول السرخسي ٢/ ١٢١.

(٤) ميزان الأصول ص٥٥٧.

(٥) التبصرة ص٤٣٠.

(٦) المستصفى ٣/ ٥٥٣.

(٧) إحكام الفصول ٢/ ٦١١.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٥٠.

(٩) الإبهاج في شرح المنهاج ٤/ ١٦.

(١٠) الإكليل ص٥٦٦.

(١١) من آية ١ من سورة الحجرات.

(١٢) الإكليل ص٥٦٦.

ووجه ذلك: أن القياس تقدمة بين يدي الكتاب والسنة، فيكون منهياً عنه.

أما احتجاجهم بالآية فهو كما قال، فقد احتج بها لنفي القياس ابن حزم[(١)].

كما ذكر الاستدلال بها للنفاه الجصاص[(٢)] والسرخسي[(٣)] وأبوإسحاق الشيرازي[(٤)]، وأبو الخطاب[(٥)]، والآمدي[(٦)]، والسبكي[(٧)]، والمرداوي[(٨)].

الدليل الرابع[(٩)]: قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴿٢٨﴾﴾[(١٠)] حيث نسب للظاهرية الاستدلال بالآية

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٤٩٣، النبذ ص٧٠.
(٢) الفصول في الأصول ٤/ ٨١.
(٣) أصول السرخسي ٢/ ١٤١.
(٤) التبصرة ص٤٣١.
(٥) التمهيد ٣/ ٤٠٠.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٥٠.
(٧) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٥.
(٨) التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٥١١.
(٩) الإكليل ص٥٨٤.
(١٠) من آية ٢٨ من سورة النجم.

على إبطال القياس[(١)].

والآية أفادت التحذير من الظن وأنه لا يوصل للحق، والقياس ظن.

واستند للاستدلال بالآية بقول عمر بن الخطاب ﷺ: «احذروا هذا الرأي على الدين، فإنما كان الرأي من رسول الله مصيباً؛ لأن الله كان يريه، وإنما هو منا تكلف وظن ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾»[(٢)].

وما نسبه للظاهرية من الاستدلال بالآية هو ما قرره ابن حزم في النبذ[(٣)]، والإحكام[(٤)].

---

(١) الإكليل ص٥٨٤.

(٢) رواه أبو داود -كتاب القضاء -باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ص٥١٥ (ح٣٥٨٦)، وضعفه الألباني بالانقطاع.

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله -باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل ٢/ ٢٦٣ (ح١٠٣٣).

والبيهقي في السنن الكبرى -كتاب آداب القاضي -باب إثم من أفتى، أو قضى بالجهل ١٠/ ١١٧ (ح٢٠١٤٥).

وفي المدخل إلى السنن -باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص ١/ ١٤٤ (ح١٥٠).

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤/ ٣٥ لابن أبي حاتم في تفسيره، ولم أجده في مظنته من التفسير المطبوع -حسب إطلاعي -.

(٣) النبذ في أصول الفقه ص٦٦.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٨/ ٥٢٣.

كما ذكر الاستدلال بالآية على إبطال القياس - ولكن في معرض الإجابة -أبو إسحاق الشيرازي(١)، وأبو الوليد الباجي(٢)، والغزالي(٣)، وأبو الخطاب(٤)، والآمدي(٥).

المسألة السادسة: حجية قياس الأولى(٦).

قياس الأولى حجة عند الجماهير حتى بعض نفاة القياس، وإنما وقع الخلاف هل هو ثابت بالدلالة اللفظية بالمنطوق أو مفهوم الموافقة، أم ثابت بالقياس القطعي؟

ومن قال به من نفاة القياس؛ فلأنه يرى أنه ثابت بالدلالة اللفظية(٧).

---

(١) التبصرة ص٤٣٠.
(٢) إحكام الفصول ٢/ ٦١٢.
(٣) المستصفى ٣/ ٥٥٣.
(٤) قياس الأولى هو أن يكون ثبوت الحكم في الفرع أولى من ثبوته في الأصل، وقال بعضهم: قياس الأولى هو ما كانت فيه العلة مقطوع بوجودها.
والأول أظهر، والثاني أعم فيدخل فيه الأولى وغيره.
ينظر/ التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٢٩٩، غاية الوصول ص ١١٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٠٥ حاشية العطار ٤/ ٤٥٦.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٥٠.
(٦) الإكليل ص١٧٣.
(٧) ينظر في المسألة/ إحكام الفصول ٢/ ٦٧٨، الإبهاج في شرح المنهاج ٥/ ٢٧، =

استنبط السيوطي في الإكليل اعتبار قياس الأولى من دليلين:

الدليل الأول[(١)]: قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٥٩﴾[(٢)].

قال: «فيه استعمال قياس الأولى في المناظرة؛ لأن عيسى إن كان خلق بلا أب، فأدم لا أب له ولا أم»[(٣)].

الدليل الثاني[(٤)]: قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ۝٧٩﴾[(٥)].

نقل عن الكياالهراسي قوله: «وفي الآية دليل على استعمال

= التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٢٩٨، رفع الحاجب ٤/ ٣٧٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٠٥، حاشية العطار ٤/ ٤٥٦.

(١) الإكليل ص١٧٣.

(٢) آية ٥٩ من سورة آل عمران.

(٣) الإكليل ص١٧٣.

(٤) الإكليل ص٥٢٧.

(٥) الأيتان ٧٨و٧٩ من سورة يس.

القياس والاعتبار بالتعليق بطريق الأولى»[١].

وما نسبه للكياالهراسي هو في كتابه إحكام القرآن، وفيه زيادة في بيان وجه الدلالة.

قال الكياالهراسي: «فإن الابتداء أصعب من الإعادة، والإعادة أيسر من الابتداء، والقادر على الأعظم قادر على الأهون الأدون لا محالة»[٢].

المسألة السابعة: القياس فرض كفاية على المجتهدين.

اختلف الأصوليون في حكم القياس تعلمه وإعماله.

فذهب بعضهم إلى أنه فرض على كل مجتهد، وقال الأكثرون: هو فرض كفاية، ولكنه يتعين إن لم يوجد غيره في واقعة.

وعد كثير من الأصوليين معرفة القياس من شروط المجتهد[٣].

قال السيوطي عند قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[٤]:

---

(١) الإكليل ص٥٢٧.

(٢) أحكام القرآن ٤/ ٣٥٥.

(٣) ينظر في المسألة/ التحبير شرح التحرير/ ٧/ ٣٥٤٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٢٥، نثر الورود شرح مراقي السعود ٢/ ٥٥٦، غاية الوصول ص١٤٧، إرشاد الفحول ٢/ ١٠٣٣.

(٤) من آية ٢ من سورة الحشر.

«استدل به على حجية القياس، وأنه فرض كفاية على المجتهدين؛ لأن الاعتبار قياس الشيء بالشيء»(١).

ذلك أنه لما كان القياس نوع اعتبار، والاعتبار مأمور به كان القياس مأموراً به، والأمر هنا للوجوب الكفائي.

وقد ذكر الاستدلال بالآية العلامة الشنقيطي في شرحه للمراقي(٢).

المسألة الثامنة: شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ؟

اختلف الأصوليون في حجية شرع من قبلنا:

فذهب الحنفية، والحنابلة، وقول للشافعية: أنه شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

وذهب مالك، وقول للشافعية: إلى أنه ليس بشرع لنا.

وخصه بعضهم بشريعة إبراهيم عليه السلام(٣).

---

(١) الإكليل ص٥٩٨.

(٢) نثر الورود شرح مراقي السعود ٢/ ٥٥٦.

(٣) ينظر في المسألة/ تقويم الأدلة ص٢٥٣، أصول السرخسي ٢/ ٩٩، إحكام الفصول ١/ ٤٠٠، شرح تنقيح الفصول ص٢٩٧، تحفة المسؤول ٤/ ٢٢٧، قواطع الأدلة ٢/ ٢٠٨، البرهان ١/ ٢٣١، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٤١١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٠٩.

السيوطي في الإكليل استنبط أدلة للأقوال الثلاثة:

أولاً: الاستدلال بأن شريعة من قبلنا شريعة لنا:

استنبط من دليلين:

الدليل الأول[(١)]: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ الآية[(٢)].

حيث قال: «إنه استدل بها من قال: إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ»[(٣)].

ووجهه: أن الله أخبرنا بالذي كتب عليهم في كتابهم ليبيِّن لنا أنا مثلهم.

وقد ذكر الاستدلال بالآية ابن القصار[(٤)] والسرخسي[(٥)]، والجويني[(٦)]،

---

(١) الإكليل ص٢٨٨.
(٢) من آية ٤٥ من سورة المائدة.
(٣) الإكليل ص٢٨٨.
(٤) المقدمة في الأصول ص٣٣.
(٥) أصول السرخسي ٢/ ١٠٠.
(٦) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٢٦٦.

وأبو يعلى[١]، وأبو الخطاب[٢]، وابن تيمية[٣]، والطوفي[٤]، والصنعاني[٥]، والشوكاني[٦]، والشنقيطي[٧].

الدليل الثاني[٨]: قوله تعالى لما ذكر جملة من الأنبياء: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[٩].

قال: «استدل به من قال: إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ»[١٠].

وقد أكد السيوطي هذا الاستدلال بفهم ابن عباس رضي الله عنهما للآية حين استحب السجود في آية سورة ص؛ لأن داود

---

(١) العدة ٣/ ٧٥٦.

(٢) التمهيد ٢/ ٤٢٤.

(٣) المسودة ص١٨٣.

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٧١.

(٥) إجابة السائل ص٢١٩.

(٦) إرشاد الفحول ٢/ ٩٨٣.

(٧) مذكرة أصول الفقه ص٢٥٠.

(٨) الإكليل ص٣٠٦.

(٩) من آية ٩٠ من سورة الأنعام.

(١٠) الإكليل ص٣٠٦.

سجدها، وقد قال: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾....»[١].

وقد استدل بالآية ابن القصار[٢]، والسرخسي.[٣]، وأبو الوليد الباجي[٤]، والسمرقندي[٥]، وأبوإسحاق الشيرازي[٦]، والجويني[٧]، وأبو يعلى[٨]، وأبو الخطاب[٩]، والغزالي[١٠]، والآمدي[١١]، والقرافي[١٢]،

---

(١) أثر ابن عباس أن مجاهداً سأل ابن عباس عن سجدة ص فقال له: «من أين سجدت؟ فقال: أوما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ حُجَّتُنَآ ...﴾ إلى قوله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ فكان داود ممن أُمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به فسجدها».
رواه البخاري-كتاب التفسير -سورة ص ٦/ ١٥٥ (ح٤٨٠٧).

(٢) المقدمة في الأصول ص٣٠٧.

(٣) أصول السرخسي ٢/ ٧٦.

(٤) إحكام الفصول ١/ ٤٠١، الإشارة في معرفة الأصول ص٢٧٣.

(٥) ميزان الأصول ص٤٧٢.

(٦) التبصرة ص٢٨٦.

(٧) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٢٦٩.

(٨) العدة ٣/ ٧٥٧.

(٩) التمهيد ٢/ ٤٢١.

(١٠) المستصفى ٢/ ٤٤٤.

(١١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٤٩.

(١٢) شرح تنقيح الفصول ص٢٩٨.

والسبكي[١]، والصنعاني[٢]، والشوكاني[٣]، والشنقيطي[٤].

ثانياً: الاستدلال بأن شريعة إبراهيم شريعة لنا:

استنبط السيوطي هذا القول من أربعة أدلة:

الدليل الأول[٥]: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾[٦].

قال: «فيه دلالة على لزوم اتباع ملته فيما لم يثبت نسخه ذكره الكيا وغيره»[٧].

قال الكياالهراسي مستدلاً بالآية: «يدل على لزوم اتباع إبراهيم في شرائعه فيما لم يثبت نسخه»[٨].

والدلالة واضحة أن الرغبة عن ملة إبراهيم سفه، فدل ذلك على

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٥.
(٢) إجابة السائل ص٢١٩.
(٣) إرشاد الفحول ٢/ ٣٨٤.
(٤) مذكرة أصول الفقه ص٢٥١.
(٥) الإكليل ص٧٢.
(٦) من آية ١٣٠ من سورة البقرة.
(٧) الإكليل ص٧٢.
(٨) أحكام القرآن ١/ ٢٠ و٢/ ٥٠٩.

أن اتباع ملته حق.

وقوله: «وغيره» إن كان يقصد من المفسرين، فقد احتج بالآية على حجية ملة إبراهيم القرطبي[(١)]، والجصاص[(٢)].

وإن كان من الأصوليين فلم أجد من احتج بالآية -حسب ما اطلعت عليه-.

الدليل الثاني[(٣)]: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۗ﴾[(٤)].

قال: «يحتج بها من يرى شرعه لازماً لنا ما لم يرد ناسخ في شرعنا».

ووجهه: مدح الله أحسن الناس ديناً بما اتصفوا به من صفات، ومنها أنهم اتبعوا ملة إبراهيم.

وهذا الاستدلال قد وقع عند بعض الأصوليين كالسرخسي[(٥)]، وابن حزم[(٦)].

---

(١) تفسير القرطبي ٢/ ١٣٣.
(٢) أحكام القرآن ١/ ١٠٠.
(٣) الإكليل ص٢٦١.
(٤) من آية ١٢٥ من سورة النساء.
(٥) أصول السرخسي ٢/ ١٠٢.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٣٥.

الدليل الثالث[١]: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾[٢].

وهو أمر باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، والأمر للوجوب.

فقد ذكر للشافعية الاستدلال بالآية على أن ما كان من شرع إبراهيم فهو شرع لنا ما لم يرد به ناسخ.

والآية استدل بها بعض الشافعية كما قال السيوطي، ومنهم الغزالي[٣]، والآمدي[٤]، والسبكي[٥].

كما استدل بها غيرهم، كالسمرقندي[٦]، والطوفي[٧]، والشاطبي[٨]، وابن النجار[٩]، والشوكاني[١٠].

---

(١) الإكليل ص٤١٤.
(٢) آية ١٢٣ من سورة النحل.
(٣) المستصفى ٢/ ٤٤٥.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٥٠.
(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٦.
(٦) ميزان الأصول ص٤٧٣.
(٧) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٧٠.
(٨) الموافقات ٢/ ١٤٩.
(٩) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤١٥.
(١٠) إرشاد الفحول ٢/ ٩٨٤.

ومن الأصوليين من استدل بالآية لعموم حجية شرائع الأنبياء السابقين إبراهيم وغيره إذ استدلوا بها مع مجموع الآيات التي تدل على العموم، كابن القصار[١] والجويني[٢]، وأبي يعلى[٣]، وأبي الخطاب[٤]، والمرداوي[٥].

الدليل الرابع[٦]: قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾[٧].

قال مستدلاً: «فيه وجوب الاقتداء بإبراهيم وملته إلا ما ثبت في شرعنا نسخه كالاستغفار للأب المشرك المستثنى»[٨].

ووجهه: أن الله جعل إبراهيم لنا أسوة أي قدوة، ووصفها بأنها حسنة.

---

(١) المقدمة في الأصول ص٣٠٨.
(٢) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٢٦٦.
(٣) العدة ٣/ ٧٥٩.
(٤) التمهيد ٢/ ٤٢٢.
(٥) التحبير في شرح التحرير ٨/ ٣٧٨١.
(٦) الإكليل ص٦٠٢.
(٧) من آية ٤ من سورة الممتحنة.
(٨) الإكليل ص٦٠٢.

ثالثاً: الاستدلال على أن شريعة من قبلنا ليس شرعاً لنا:

استنبط السيوطي لهذا القول دليلاً[١] وهو قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٢]، فقال: «واستدل به من قال: إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا»[٣].

ووجهه: أن الله تعالى خص كل نبي بشريعة ومنهاجٍ لا يشاركه فيها غيره، ومنهم محمد ﷺ، فلم تكن شريعة غيره شريعة له.

وقد ذكر الاستدلال بالآية كثير من الأصوليين كابن القصار[٤] والبزدوي[٥]، والسرخسي[٦]، والسمرقندي[٧]، وأبي الوليد الباجي[٨] وأبي إسحاق الشيرازي[٩]، والجويني[١٠]، والزنجاني،

---

(١) الإكليل ص٢٨٨.

(٢) من آية ٤٨ من سورة المائدة.

(٣) الإكليل ص٢٨٨.

(٤) المقدمة في الأصول ص٣٠٨.

(٥) أصول البزدوي ص٢٢٢.

(٦) أصول السرخسي ٢/ ١٠١.

(٧) ميزان الأصول ص٤٧٠.

(٨) إحكام الفصول ١/ ٤٠٣.

(٩) التبصرة ص٢٨٦.

(١٠) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٢٧٤.

وأبي يعلى[١]، والغزالي[٢]، والطوفي[٣]، وابن حزم[٤]،[٥]، والشوكاني[٦]، والشنقيطي[٧].

المسألة التاسعة: القول بسد الذرائع.

جاءت الشريعة بسد الذرائع باعتبارها توصل إلى المحرمات.

قال الباجي: ذهب مالك إلى المنع من الذرائع، وهو مذهب أحمد.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز منعها.

والظاهر أن سد الذرائع أنواع وصور، فكل يقول به في صورة دون أخرى اجتهاداً، ولا يصح القول المطلق عن أحد، كما لا يجوز المنع المطلق أيضاً[٨].

---

(١) العدة ٣/ ٧٦١.

(٢) المستصفى ٢/ ٤٤٠.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٧٤.

(٤) النبذ ص٥٧.

(٥) تخريج الفروع على الأصول ص٣٦٩.

(٦) إرشاد الفحول ٢/ ٩٨٣.

(٧) مذكرة أصول الفقه ص٢٥١.

(٨) ينظر في المسألة/ شرح تنقيح الفصول ص٤٤٩، الموافقات ٣/ ٧٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١٤٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٠، الفروق ٣/ ٤٣٦،
=

ذكر السيوطي ثلاثة أدلة للقول بسد الذرائع:

الدليل الأول(١): قوله تعالى في قصة آدم: ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾(٢).

نقل عن ابن الفرس قوله عن الآية «هذا أصل جيد في سد الذرائع؛ لأنه تعالى لما أراد النهي عن الأكل منها نهى عنه بلفظ يقتضي الأكل وما يدعو إليه وهو القرب»(٣).

وما نقله عن ابن الفرس هو في كتابه أحكام القرآن(٤).

الدليل الثاني(٥): قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ﴾(٦).

نقل عن ابن الفرس الاستدلال بالآية على القول بسد الذرائع،

= إرشاد الفحول ٢/ ١٠٠٧.

(١) الإكليل ص٥٨.

(٢) من آية ٣٥ من سورة البقرة.

(٣) الإكليل ص٥٨.

(٤) أحكام القرآن ١/ ٥٨.

(٥) الإكليل ص٦٤.

(٦) من آية ١٠٤ من سورة البقرة.

ونقله عنه وجه الدلالة من الآية، وهو: «لأن المؤمنين منعوا من قول راعنا له ﷺ لئلا يجد اليهود بذلك السبيل إلى سبِّه».

قال ابن الفرس: «فنهى الله المؤمنين عن القول المباح سداً للذريعة لئلا يتطرق اليهود منه إلى المحظور»[١].

وقد استدل بالآية أبوالوليد الباجي[٢]، والشاطبي[٣]، والشوكاني[٤].

الدليل الثالث[٥]: قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٦].

ونقل عن ابن الفرس قوله عن الآية: «وهي أصل في قاعدة سد الذرائع».

وما نقله عن ابن الفرس هو بمعناه عند تفسير الآية في أحكام

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٨٩.
(٢) إحكام الفصول ٢/ ٦٩٦.
(٣) الموافقات ٣/ ٥٩.
(٤) إرشاد الفحول ٢/ ١٠٠٧.
(٥) الإكليل ص٣٠٩.
(٦) من آية ١٠٨ من سورة الأنعام.

القرآن[١].

ووجهه: أن آلهة المشركين تستحق السب، ولكن لما كان ذلك ذريعة يتوصل بها إلى سب الله تعالى منع منه.

وقد ذكر الاستدلال بالآية القرافي[٢]، والشاطبي[٣]، والشوكاني[٤].

المسألة العاشرة: حجية الاستحسان.

الاستحسان باعتباره دليلاً مستقلاً اختلف في حجيته، فنسب القول بحجيته لأبي حنيفة، وأنكر الجمهور حجيته.

وإما باعتباره تركاً للأصل لدليل خاص وإن تعددت تعريفاته فهو بهذا المعنى ليس بدليل مستقل ولا تقصد هذه الصورة عند ذكر الخلاف في حجيته[٥].

---

(١) أحكام القرآن ٣/ ١٥.

(٢) الفروق ٢/ ٢٠٩.

(٣) الموافقات ٣/ ٧٥.

(٤) إرشاد الفحول ٢/ ١٠٠٩.

(٥) ينظر في المسألة/ الرسالة ص٣٢٦، الفصول في الأصول ٤/ ٢٢٣، المحصول لابن العربي ص١٣١، المسودة ص٤٥١، تقويم الأدلة ص٤٠٤، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/ ١٩٢، إحكام الفصول ٢/ ٦٩٣، المستصفى ٢/ ٤٦٧، =

ذكر السيوطي دليلاً لمن قال بنفي حجية الاستحسان، ودليلاً لمن قال بحجيته:

أولاً: دليل من قال بعدم حجيته:

نقل السيوطي[١] عن الكياالهراسي استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[٢] على نفي حجية الاستحسان.

قال الكياالهراسي: «فيه رد على من قال بالاستحسان المجرد الذي لا يستند إلى دليل شرعي.....»[٣].

وما نقله عن الكياالهرسي هو في أحكام القرآن له، حيث وجه الدلالة بقوله: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ «معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله تعالى ولم يحله، وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان

الواضح لابن عقيل ٢/ ١٠٠، التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٣٠٨، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٩٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢٧، إرشاد الفحول ٢/ ٩٨٥.

(١) الإكليل ص١٧٣.

(٢) من آية ٦٩ من سورة آل عمران.

(٣) الإكليل ص١٧٣.

المجرد الذي لا يستند إلى دليل شرعي»[١].

ثانياً: دليل من قال بحجيته:

في تفسير قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[٢] نقل السيوطي[٣] أثر ابن مسعود ﷺ قوله: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ»[٤].

قال السيوطي: «فكان الأعمش -وهو من رواته -يتأول بعده «كبر مقتاً عند الله وعند الذين آمنوا»[٥].

والارتباط بينهما هنا أن الآية جعلت المذموم إنما هو ما كان عند الله مذموماً وما كان عند المؤمنين مذموماً، وهو ما أشار إليه ابن مسعود فيما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ، فدلت على اعتبار استحسان المسلمين واستقباحهم.

---

(١) أحكام القرآن ٢/ ٢٨٨.

(٢) من آية ٣٥ من سورة غافر.

(٣) الإكليل ص٥٤٢و٥٤٣.

(٤) أثر ابن مسعود تقدم تخريجه.

(٥) تأول الأعمش للآية تقدم تخريجه.

المسألة الحادية عشرة: حجية الإلهام[١].

جمهور أهل العلم أن الإلهام خيال لا يجوز العمل به مطلقاً.

وقال به بعضهم عند فقد الحجج، ونسب إلى بعض الصوفية والرافضة القول به[٢].

استنبط السيوطي حجية الإلهام من دليلين:

الدليل الأول[٣]: قوله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ﴾[٤].

لما ذكر السيوطي قصة موسى والخضر كما جاءت في سورة

---

(١) الإلهام في اللغة: مصدر ألهم إلهاماً أي لقنه الله إياه وألقاه في روعه.

انظر/ معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢١٧، مختار الصحاح ١/ ٦١٢، المعجم الوسيط ٢/ ٨٤٢.

والإلهام في الاصطلاح عرفه أبو زيد الدبوسي بقوله: «ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة».

ينظر في تعريفه اصطلاحاً/ تقويم الأدلة ص ٣٩٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/ ١٤٥، البحر المحيط ٦/ ١٠٣، التقرير والتحبير ٣/ ٣٩٣.

(٢) ينظر في المسألة/ ميزان الأصول ص٦٧٩، تقويم الأدلة ص٣٩١، التحبير شرح التحرير ٢/ ٧٨٦، غاية الوصول ص١٥٥، حاشية العطار ٥/ ٣٨٠، البحر المحيط ٦/ ١٠٤، إرشاد الفحول ٢/ ١٠١٦.

(٣) الإكليل ص٤٣٠.

(٤) من آية ٨٢ من سورة الكهف.

الكهف ذكر جملة من فوائدها، وكان منها: ما جاء في قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾[١] أنه فعل ذلك بأمر الله وهو ولي، وأنه أوحي إليه وحي إلهام، فكان دليلاً على حجية الإلهام.

الدليل الثاني[٢]: قوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾[٣].

قال السيوطي: «واستدل بعض الجبرية بهذه الآية على حجية الإلهام وكونه من أدلة الأحكام»[٤].

ذلك أن الله أخبر أن النفوس ملهمة.

وقد ذكر الاستدلال بالآية للقائلين بحجية الإلهام المرداوي[٥]، وابن النجار[٦]، والشوكاني[٧].

---

(١) من آية ٨٢ من سورة الكهف.

(٢) الإكليل ص٦٥١.

(٣) آية ٨ من سورة الشمس.

(٤) الإكليل ص٦٥١.

(٥) التحبير شرح التحرير ٢/ ٧٨٤.

(٦) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٣٠.

(٧) إرشاد الفحول ٢/ ١٠١٨.

المسألة الثانية عشرة: إدراك العقول للأحكام.

باتفاق أهل السنة أن العقول لا تدرك بها الأحكام استقلالاً، وإن كانت وسائل لفهم الأحكام واستنباط الأحكام كما في المصلحة المرسلة والقياس.

والمسألة فرع التحسين والتقبيح العقلي، وقد تقدم.

استنبط السيوطي نفي حجية العقل وإثبات حجيته من آيات:

أولاً: الاستدلال لنفي اعتبار العقل في الأحكام:

وذكر فيه أربعة أدلة:

الدليل الأول[١]: قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾[٢].

قال: «فيه دليل لقول أهل السنة: أنه لا حكم قبل البعثة، ولا يحكم العقل»[٣].

ووجهه: أن العقل قد يحسن، ومع ذلك لم يكن الاعتبار إلا

---

(١) الإكليل ص٢٦٦.

(٢) من آية ١٦٥ من سورة النساء.

(٣) الإكليل ص٢٦٦.

بإرسال الرسل، فدل على أنه لا حاكمية له.

وقد استدل بالآية أبو يعلى[١]، والمرداوي[٢].

الدليل الثاني[٣]: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴿١٣١﴾﴾[٤].

حيث استدل بالآية على أنه لا حكم للعقل.

ووجهه: أن الله نفى عذابهم حال غفلتهم، ولم يكلهم إلى عقولهم.

وقد استدل بالآية البخاري في كشف الأسرار[٥].

الدليل الثالث[٦]: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ

---

(١) العدة ٢/ ٤٢٣.

(٢) التحبير شرح التحرير ٢/ ٧٢٣.

(٣) الإكليل ص٣١١و٣١٢.

(٤) آية ١٣١ من سورة الأنعام.

(٥) كشف الأسرار ٤/ ٣٢٦.

(٦) الإكليل ص٣٧٧.

﴿تَفۡتَرُونَ ۝٥٩﴾[١].

قال: «وفيه دليل على أنه لا حكم للعقل»[٢].

ووجهه: أن العقل قد يدرك الحسن والقبح، ولكن الله لم يجعل له حاكمية في الحل والحرمة، بل وكله للشرع.

وقد استدل بالآية أبو يعلى[٣]، والسبكي[٤].

الدليل الرابع[٥]: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ۝١٥﴾[٦].

حيث استدل به على أنه لا حكم للعقل[٧].

فلم يحاسبهم ويعذبهم بإدراك عقولهم، بل جعل ذلك موكولاً للوحي وبعثة الرسل.

---

(١) آية ٥٩ من سورة يونس.
(٢) الإكليل ص٣٧٧.
(٣) العدة ٤/ ١٢٥٥.
(٤) رفع الحاجب ١/ ٤٧٦.
(٥) الإكليل ص٤١٦.
(٦) من آية ١٥ من سورة الإسراء.
(٧) الإكليل ص٤١٦.

ونقل الاستدلال، أبو يعلى[١]، والطوفي[٢]، والمرداوي[٣].

ثانياً: الدليل لمن قال بتحكيم العقل:

وهو دليل واحد ذكره السيوطي[٤]، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾[٥].

حيث نقل عن ابن السمعاني في القواطع قوله: «استدل به من قال بتحكيم العقل»[٦].

وما نسبه للسمعاني هو بمعناه في القواطع قال وهو يتحدث عن حجة من قال باعتبار العقل: «وقال تعالى حاكياً عن أهل النار: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾[٧] والآيات في هذا المعنى تكثر في القرآن، فلو كان العقل لا يدلهم على وجوب ذلك إذا رجعوا إليه لم يوبخوا على ترك الاستدلال بها.....»[٨].

---

(١) العدة ٢/ ٤٢٢.
(٢) شرح مختصر الروضة ١/ ٤٠٦.
(٣) التحبير شرح التحرير ٢/ ٧٢٣.
(٤) الإكليل ص٦٢١.
(٥) آية ١٠ من سورة الملك.
(٦) الإكليل ص٦٢١.
(٧) آية ١٠ من سورة الملك.
(٨) قواطع الأدلة ٣/ ٤٠٢.

الباب الثالث:

الاستنباطات الأصولية في دلالات الألفاظ

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: وضع الألفاظ

المسألة الأولى: منشأ اللغات.

اختلف أهل اللغة والأصوليون في منشأ اللغة:

فقيل: إنها توقيفية بتعليم الله تعالى، وقيل: إنها اصطلاحية بموافقة أهل اللغات، وقيل: أولها توقيفي ثم اصطلحوا على باقيها، وأقوال أخرى مفصلة مع اختلاف الأصوليين في ثمرة المسألة[(١)].

ذكر السيوطي أربعة أدلة للقول بأن اللغة توقيفية، ودليلاً واحداً للقول بأنها اصطلاحية:

أولاً: الاستدلال بأن اللغة توقيفية:

الدليل الأول[(٢)]: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[(٣)].

---

(١) ينظر في المسألة/ الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ١٩٦، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص١٣٧، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٣٢، غاية الوصول ص٢٩، المسودة ص٥٦٣، بيان المختصر ١/ ٢٧٨، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٧١، حاشية العطار ٢/ ٣٠٧، مذكرة أصول الفقه ص٢٦٧.

(٢) الإكليل ص٥٦.

(٣) من آية ٣١ من سورة البقرة.

قال: «استدل به من قال: إن اللغات توقيفية وصفها الله وعلمها بالوحي»[١].

وذكر الاستدلال بالآية السمرقندي[٢]، والبزدوي[٣] وأبو إسحاق الشيرازي[٤]، والغزالي[٥]، وابن العربي[٦]، والجويني[٧]، وابن حزم[٨]، وأبو الخطاب[٩]، والآمدي[١٠]، والطوفي[١١]، والسبكي[١٢]، وابن النجار[١٣]، والشوكاني[١٤]، والشنقيطي[١٥].

(١) الإكليل ص٥٦.
(٢) ميزان الأصول ص٣٨٩.
(٣) شرح مختصر الروضة ١/ ٤٧١.
(٤) التبصرة ص٤٤٥.
(٥) المنخول ص١٣٢.
(٦) المحصول لابن العربي ص٢٩.
(٧) التلخيص في أصول الفقه ١/ ١٧٧.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٣٢.
(٩) التمهيد ١/ ٧٥.
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١١٠.
(١١) كشف الأسرار ٣/ ٤٥٩.
(١٢) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ١٩٦.
(١٣) شرح الكوكب المنير ١/ ٢٨٥.
(١٤) إرشاد الفحول ١/ ١٠٠.
(١٥) مذكرة أصول الفقه ص٢٦٨.

الدليل الثاني[١]: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾[٢].

استنبط السيوطي[٣] من الآية أنه لما كان الله سبحانه وتعالى قد وضع هذه الأشهر وسماها ورتبها على ما هي عليه، وأنزل ذلك على أنبيائه قال: «فيستدل به لمن قال إن اللغات توقيفية»[٤].

الدليل الثالث[٥]: قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾[٦].

قال في الاستدلال: «استدل به على أن اللغات توقيفية على أن المعنى: ومن آياته خلق اللغات المختلفة التي تجري على الألسنة، ونقل ابن الحاجب الاتفاق على حمل الآية على ذلك؛ لأنه أبلغ من الحمل على صورة الألسنة وتأليفاتها لتشابهها جداً»[٧].

---

(١) الإكليل ص٣٥٧.
(٢) من آية ٣٦ من سورة التوبة.
(٣) الإكليل ص٣٥٧.
(٤) الإكليل ص٣٥٧.
(٥) الإكليل ص٥٠٥.
(٦) من آية ٢٢ من سورة الروم.
(٧) الإكليل ص٥٠٥.

وما نقله عن ابن الحاجب هو ما في مختصره، ولكن على صيغة الاختصار.

قال ابن الحاجب: «واستدل بقوله تعالى: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾ والمراد اللغات باتفاق، قلنا: التوقيف والإقدار في كونه آية سواء»[(١)].

والاستدلال بالآية ذكره ابن الحاجب[(٢)]، والآمدي[(٣)]، والسبكي[(٤)]، والمرداوي[(٥)]، وابن النجار[(٦)]، والشوكاني[(٧)].

الدليل الرابع[(٨)]: قوله تعالى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾[(٩)].

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني ١/ ٢٨٢.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني ١/ ٢٨٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١١٠.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ١٩٦.

(٥) التحبير شرح التحرير ٢/ ٧٠٢.

(٦) شرح الكوكب المنير ١/ ٢٨٦.

(٧) إرشاد الفحول ١/ ١٠٠.

(٨) الإكليل ص٥٨٣و٥٨٤.

(٩) من آية ٢٣ من سورة النجم.

ذكر الاستدلال بها وبيَّن وجه الدلالة بقوله: «ووجهه أن الله تعالى ذمهم على تسمية بعض الأشياء بما سموها به، ولولا أن تسمية غيرها من الله توقيف لما صح هذا الذم لكون الكل اصطلاحاً منهم»[١].

وقد ذكر الاستدلال بالآية الآمدي[٢]، والشوكاني[٣].

ثانياً: الاستدلال بأن اللغة اصطلاحية:

استنبط هذا القول من دليل واحد[٤]، وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾[٥].

ذكر الاستدلال وذكر وجه الدلالة بقوله: «لأنها لو كانت توقيفية لم تعلم إلا بعد مجيء الرسول، والآية صريحة في علمها قبله»[٦].

وقد ذكر الاستدلال بالآية أبوالخطاب[٧]، والآمدي[٨]،

(١) الإكليل ص٥٨٤.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١١٠.
(٣) إرشاد الفحول ١/ ١٠٠.
(٤) الإكليل ص٤٠٠.
(٥) من آية ٤ من سورة إبراهيم.
(٦) الإكليل ص٤٠٠.
(٧) التمهيد ١/ ٧٤.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١١١.

والسبكي[١]، و زكريا الأنصاري[٢]، والمرداوي[٣]، والشوكاني[٤]، والعطار[٥].

المسألة الثانية: أسماء الله توقيفية.

عند الخلاف في نشأة اللغة والأسماء وما ينبني عليه من جواز إثبات الأسماء بالقياس يقرر كثير من الأصوليين أن أسماء الله توقيفية لا تثبت بالقياس، ولا المواصفة، ولا الاجتهاد، وكأن هذا من باب تحرير محل النزاع لإخراج هذه الصورة من الخلاف في عموم الأسماء.

ونقل أبو منصور في كتابه التحصيل عن الشافعية الإجماع على أن أسماء الله توقيفية[٦].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ١٩٦.

(٢) غاية الوصول ص٢٩.

(٣) التحبير شرح التحرير ٢/ ٧٠٣.

(٤) إرشاد الفحول ١/ ١٠١.

(٥) حاشية العطار ٢/ ٣٧٠.

(٦) ينظر في المسألة/ الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٩٨، التحبير شرح التحرير ١/ ٤٢٩.

ذكر السيوطي الاستدلال[١] بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ﴾[٢] على أن أسماء الله توقيفية، وأنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم لم يرد الشرع به.

واستند في هذا على تفسير الأعمش للآية بقوله: «يدخلون فيها ما ليس منها»[٣].

---

(١) الإكليل ص٣٣٦.

(٢) من آية ١٨٠ من سورة الأعراف.

(٣) تفسير الأعمش للآية:

رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٦٢٣ (ح٨٥٨٧).

الفصل الثاني: النسخ

المسألة الأولى: جواز النسخ.

أهل الإسلام متفقون على جواز النسخ عقلاً وشرعاً، ووقوعه شرعاً لم يخالف فيه إلا من لا يعتبر خلافه، كخلاف أبي مسلم الأصفهاني، وبعض فرق اليهود(١).

نقل السيوطي(٢) عن الكياالهراسي استدلاله بقوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ﴾(٣) على جواز النسخ.

والذي نسبه للكياالهراسي موجود في أحكام القرآن له(٤).

كما أن الكياالهراسي قد أبان عن وجه دلالة الآية من جهة أن الذي حرمه إسرائيل ليس باجتهاده، وإنما كان مأذوناً له أن يحرم ما

(١) ينظر في المسألة/ التبصرة ص٢٥١، المنخول ص٣٨٣، شرح تنقيح الفصول ص٣٠٣، الغيث الهامع ص٣٧٧، أصول البزدوي ص٢١٩، إرشاد الفحول ٢/ ٧٨٨، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ١٢٧، التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٤٦٧.

(٢) الإكليل ص١٧٧.

(٣) من آية ٩٣ من سورة آل عمران.

(٤) أحكام القرآن ٢/ ٢٨٩.

شاء على نفسه، أو أن ما حرمه انتسخ ثانياً من جهة الشريعة[١].

وقد ذكر هذا الاستدلال السرخسي[٢]، وابن حزم[٣].

المسألة الثانية: وقوع النسخ.

استنبط السيوطي[٤] من قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾[٥] وقوع النسخ.

ووجهه: أن الآية بينت أن النسخ من قدرة الله تعالى، وفصلت حال المنسوخ إليه وخيريته، وهذا التفصيل لا يكون إلا فيما وقع.

واستدل بالآية ابن حزم[٦]، وأبو إسحاق الشيرازي[٧]، والجويني[٨]،

---

(١) أحكام القرآن ٢/ ٢٨٩و٢٩٠.

(٢) أصول السرخسي ٢/ ٥٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٤٩٦.

(٤) الإكليل ص٦٤.

(٥) آية ١٠٦ من سورة البقرة.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١١٤.

(٧) التبصرة ص٢٥٢.

(٨) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٤٧٣.

والغزالي[١]، وأبو يعلى[٢]، والآمدي[٣] وابن عثيمين[٤].

المسألة الثالثة: الرد على منكري النسخ.

استنبط السيوطي في الإكليل الرد على منكري النسخ من دليلين:

الدليل الأول[٥]: قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ﴾[٦].

قال: «فيه الرد على من أنكر النسخ.....»[٧].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى سمى من أنكر النسخ بالسفهاء لإنكارهم إياه، وتحقيراً لمقولتهم.

وقد ذكر الاستدلال بالآية أبو بكر الجصاص[٨].

---

(١) المستصفى ٢/ ٥٠.
(٢) العدة ٣/ ٨٠٨.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام
(٤) الأصول من علم الأصول ص٥٢.
(٥) الإكليل ص٧٤.
(٦) من آية ١٤٢ من سورة البقرة.
(٧) الإكليل ص٧٤.
(٨) الفصول في الأصول ٢/ ٢١٧.

الدليل الثاني[١]: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ١٠١ ﴾[٢].

قال: «فيه رد على من أنكر النسخ»[٣].

فأثبت الله إبدال آية مكان آية، وبيِّن شبهة المنكرين، وهو دعواهم بكذب النبي ﷺ، ووصفهم بعدم العلم.

وقد ذكر الاستدلال بالآية السرخسي[٤]، وأبو الوليد الباجي[٥]، والجويني[٦]، وأبو إسحاق الشيرازي[٧]، والشنقيطي[٨].

المسألة الرابعة: جواز نسخ الفعل قبل التمكن.

---

(١) الإكليل ص٤١٣.
(٢) آية ١٠١ من سورة النحل.
(٣) الإكليل ص٤١٣.
(٤) أصول السرخسي ٢/ ٦٨.
(٥) إحكام الفصول ١/ ٣٩٨.
(٦) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٤٧٣.
(٧) التبصرة ص٢٥٢.
(٨) مذكرة أصول الفقه ص١٠٤.

الجمهور على أنه يجوز نسخ الحكم بعد وجوبه أو ندبه قبل التمكن من فعله قبل مجيء وقته أو بعده، وخالف في ذلك المعتزلة، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة[١].

ذكر السيوطي[٢] أن من استنباطات قصة إبراهيم وابنه الذبيح عليهما السلام لما أمره الله بذبحه: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ ثم بعدها قوله: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾[٣] أن من استنباطاتها جواز نسخ الفعل قبل التمكن.

ووجه الدلالة ظاهر: حيث أمره الله بذبح ابنه، ثم جاء نسخ ذلك قبل فعله.

وقصة الذبيح في هذه الآيات هي مما استدل به كثير من الأصوليين على المسألة.

---

(١) ينظر في المسألة/ المستصفى ٢/ ٥٢، نهاية السول ١/ ٥٩٣، شرح تنقيح الفصول ص٣٠٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٣٦، التمهيد في أصول الفقه ٢/ ٣٥٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٢٤، مذكرة أصول الفقه ص١٠٨، الغيث الهامع ص٣٦٨، إرشاد الفحول ٢/ ٧٩٢.

(٢) الإكليل ص٥٢٨.

(٣) الآيات ١٠٤-١٠٧ من سورة الصافات.

ومن استدل بها أبو الوليد الباجي[١]، وأبو إسحاق الشيرازي[٢]، والغزالي[٣]، وأبو الخطاب[٤] والبيضاوي[٥]، وتبعه شراحه[٦]، والقرافي[٧]، والطوفي[٨]، والصنعاني[٩]، والشنقيطي[١٠].

المسألة الخامسة: حكم النسخ إلى بدل.

اختلف الأصوليون في جواز النسخ إلى غير بدل من الحكم المنسوخ:

فالجمهور على جوازه، وإن اختلفوا في وقوعه، وأنكر الشافعي نسخ فرض دون أن يثبت مكانه فرض.

---

(١) إحكام الفصول ١/ ٤١١.
(٢) التبصرة ص٢٦١.
(٣) المستصفى ٢/ ٦١.
(٤) التمهيد ٢/ ٣٥٦.
(٥) المنهاج مع شرحه نهاية السول ١/ ٥٩٣.
(٦) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٣٦.
(٧) تنقيح الفصول مع شرحه ص٣٠٦.
(٨) شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٢٤.
(٩) إجابة السائل ص٣٧٥.
(١٠) مذكرة أصول الفقه ص١٠٨.

وذهبت المعتزلة إلى أنه لا يجوز النسخ إلى غير بدل[١].

استنبط السيوطي دليلاً لجواز النسخ بلا بدل، ودليلاً آخر لعدم الجواز:

أولاً: دليل جواز النسخ إلى بدل:

ذكر السيوطي دليلاً لجواز النسخ بلا بدل[٢]، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٢﴾[٣].

حيث ذكر أنها منسوخة بالآية التي بعدها: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ﴾[٤] قال: «ففيه دليل على جواز النسخ بلا بدل ووقوعه خلافاً لمن أبى ذلك»[٥].

---

(١) ينظر في المسألة/ الرسالة ص١٠٥، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٣٨، التبصرة ص٢٦٩، التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٤٧٨، التمهيد في أصول الفقه ٢/ ٣٥١، ميزان الأصول ص٧١٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٩٧، الغيث الهامع ص٣٧٥، إرشاد الفحول ٢/ ٧٩٨.

(٢) الإكليل ص٥٩٦.

(٣) آية ١٢ من سورة المجادلة.

(٤) آية ١٣ من سورة المجادلة.

(٥) الإكليل ص٥٩٦.

وقد ذكر هذا الاستدلال السمرقندي[١]، والقرافي[٢] والطوفي[٣].

ثانياً: دليل عدم جواز النسخ إلى بدل:

استنبط السيوطي عدم جواز النسخ إلى غير بدل[٤] من قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[٥] حيث استدل بها للمانعين من النسخ لغير بدل.

وظاهر الاستدلال أن النسخ بلا بدل لا يكون خيراً من المنسوخ ولا مثله.

وذكر الاستدلال بالآية السمرقندي[٦]، وأبو الخطاب[٧]، والغزالي[٨]، والقرافي[٩]، والطوفي[١٠]، وابن أمير الحاج[١١]،

---

(١) ميزان الأصول ص٧١٥.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص٣٠٨.

(٣) شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٩٧.

(٤) الإكليل ص٦٤.

(٥) من آية ١٠٦ من سورة البقرة.

(٦) ميزان الأصول ص٧١٦.

(٧) التمهيد ٢/ ٣٥١.

(٨) المستصفى ٢/ ٧٩.

(٩) شرح تنقيح الفصول ص٣٠٨.

(١٠) شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٩٩.

(١١) التقرير والتحرير ٣/ ٧٨.

والبخاري[١]، والصنعاني[٢]، والشوكاني[٣]، والشنقيطي[٤].

المسألة السادسة: لا يجوز النسخ إلى بدل أثقل.

الجمهور على جواز النسخ لبدل أثقل، ومنعه ابن داود الظاهري، وبعض الحنفية، ونسب إلى الشافعي القول بالمنع ولم يصح عنه[٥].

استنبط السيوطي[٦] من قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[٧] على أنه لا يجوز النسخ إلى بدل أغلظ، والدلالة واضحة، فإن المانعين يرون أن الأثقل ليس بالمثل فضلاً عن أن يكون خيراً منه إذ الخير في الأيسر.

---

(١) كشف الأسرار ٣/ ٢٧٨.

(٢) إجابة السائل ص٣٧٠.

(٣) إرشاد الفحول ٢/ ٧٩٨.

(٤) مذكرة أصول الفقه ص١١٦.

(٥) ينظر في المسألة/ أصول السرخسي ٢/ ٦٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٤٩٤، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٥٢، المستصفى ٢/ ٨١، كشف الأسرار ٣/ ٢٧٨.، الغيث الهامع ص٣٧٦، إرشاد الفحول ٢/ ٧٩٩.

(٦) الإكليل ص٦٤.

(٧) من آية ١٠٦ من سورة البقرة.

وقد ذكر الاستدلال بالآية للقول السرخسي(١)، وابن حزم(٢)، وأبو الخطاب(٣)، والغزالي(٤)، والآمدي(٥)، والبخاري(٦).

المسألة السابعة: النسخ إلى بدل أخف.

النسخ إلى بدل أخف جائز عند الجمهور، بل إن أباالوليد الباجي وابن النجار نقلا الاتفاق عليه(٧).

استنبط السيوطي(٨) ذلك الجواز من آية المصابرة وقوله الله تعالى فيها: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ ﴾(٩) حيث

(١) أصول السرخسي
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٤٩٤.
(٣) التمهيد ٢/ ٣٥٢.
(٤) المستصفى
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ١٥٣.
(٦) كشف الأسرار ٣/ ٢٧٨.
(٧) ينظر في المسألة/ إحكام الفصول ١/ ٤٠٦، التبصرة ص٢٥٨، الفصول في الأصول ٢/ ٢٨١، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٣١، مذكرة أصول الفقه ص١٢٠.
(٨) الإكليل ص٣٥٠.
(٩) من آية ٦٦ من سورة الأنفال.

نسخت الآية بحكم أخف، فالعشرون من المؤمنين مقابل المائتين من الكافرين نسخت بمائة من المؤمنين، والمائة من المؤمنين مقابل الألف من الكافرين نسخت بمائتين تخفيفاً منه سبحانه، وأن في هذا رداً على من منع نسخ الأثقل بالأخف.

وقد ذكر الاستدلال بالآية السرخسي[(١)] وأبو إسحاق الشيرازي[(٢)] وابن النجار[(٣)] والشنقيطي[(٤)].

المسألة الثامنة: نسخ القرآن بالسنة.

نسخ القرآن بالسنة الجمهور على جوازه إن كانت السنة متواترة، وعلى منعه إن كانت السنة آحادية، ونقل الجويني الإجماع على منعه بالآحادية.

ومنع نسخ القرآن بالسنة المتواترة بعض الشافعية[(٥)].

---

(١) أصول السرخسي ٢/ ٦٢.

(٢) التبصرة ص٢٥٩.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٤٩.

(٤) مذكرة أصول الفقه ص١٢٠.

(٥) ينظر في المسألة/ المستصفى ٢/١٠٣، المسودة ص٢٠٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٤٨، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٥٠٥، التبصرة ص٢٦٤، التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٥١٥، العدة ٣/ ٧٨٩، شرح مختصر الروضة =

استنبط السيوطي في الإكليل أدلة للقولين:

أولاً: الدليل على جوازنسخ القرآن بالسنة:

استدل للجواز بدليلين:

الدليل الأول[١]: وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾[٢].

قال: «يحتج به في جواز نسخ القرآن وتخصيصه بالسنة...»[٣].

ووجه الدلالة: أن الآية تثبت أن السنة ليس منه ﷺ، بل هي وحي من الله فصح نسخها للقرآن بجامع أن كليهما وحي، فليست السنة أدنى.

ذكر الاستدلال بالآية الجصاص[٤] وأبو الخطاب[٥] والآمدي[٦]،

=

٢/ ٣٢٠، إرشاد الفحول ٢/ ٨٠٩.

(١) الإكليل ص٥٨٣.

(٢) الآيتان ٣و٤ من سورة النجم.

(٣) الإكليل ص٥٨٣.

(٤) الفصول في الأصول ٢/ ٣٤٤.

(٥) التمهيد ٢/ ٣٧٤.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ١٦٢.

والطوفي[١]، وابن أمير الحاج[٢]، وابن أمير بادشاه[٣].

الدليل الثاني[٤]: وهو قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٥].

والظاهر أن الاستدلال أنه لما كان القرآن تبياناً لكل شيء كان من ذلك البيان نسخه بالسنة.

ثانياً: الدليل على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة:

ذكر السيوطي لعدم الجواز ثلاثة أدلة:

الدليل الأول[٦]: قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[٧].

حيث ذكر أن الآية دليل لمن قال: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة.

ووجهه: أن الآية علقت النسخ بالخير أو المثل، والسنة ليست

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٢١.

(٢) التقرير والتحرير ٤/ ٤٩٨.

(٣) تيسير التحرير ٣/ ٢٩٤.

(٤) الإكليل ص٤١١.

(٥) من آية ٨٩ من سورة النحل.

(٦) الإكليل ص٦٤.

(٧) من آية ١٠٦ من سورة البقرة.

مثل القرآن فضلاً عن الخيرية.

ذكر الاستدلال بالآية ابن القصار[١]، والجصاص[٢] وابن حزم[٣]، وأبو إسحاق الشيرازي[٤]، وأبو يعلى[٥]، والغزالي[٦]، وأبو الوليد الباجي[٧]، وأبو الخطاب[٨]، والطوفي[٩]، والشوكاني[١٠].

الدليل الثاني[١١]: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ﴾[١٢].

(١) مقدمة في أصول الفقه ص٣٠١.
(٢) الفصول في الأصول ٢/ ٣٤٦.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٥٠٥.
(٤) التبصرة ص٢٦٥.
(٥) العدة ٣/ ٧٨٩.
(٦) المستصفى ٢/ ١٠٣.
(٧) إحكام الفصول ١/ ٤٢٧.
(٨) التمهيد ٢/ ٣٧٥.
(٩) شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٢١.
(١٠) إرشاد الفحول
(١١) الإكليل ص٣٧٤.
(١٢) من آية ١٥ من سورة يونس.

قال: «استدل به من منع نسخ القرآن بالسنة»[١].

ووجهه: أن الله تعالى نفى عن نبيه ﷺ تبديل الآيات من تلقاء نفسه، والنسخ نوع تبديل.

ذكر الاستدلال بالآية، أبو الوليد الباجي[٢]، وابن حزم[٣] والغزالي[٤]، والشوكاني[٥].

الدليل الثالث[٦]: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٧].

حيث ذكر أن الآية دليل لمن منع نسخ القرآن بالسنة.

فيكون ذكر الآية دليلاً للقولين المتعارضين.

والظاهر من الدلالة أنه لما كان القرآن تبياناً لكل شيء كان نسخه بالسنة نسخاً لهذا التبيان وهو ممتنع.

---

(١) الإكليل ص٣٧٤.
(٢) إحكام الفصول ١/ ٤٢٦.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٥٠٥.
(٤) المستصفى ٢/ ١٠٢.
(٥) إرشاد الفحول ٢/ ٨١٤.
(٦) الإكليل ص٤١١.
(٧) من آية ٨٩ من سورة النحل.

المسألة التاسعة: نسخ السنة بالقرآن.

الجماهير على أن السنة تنسخ في القرآن، وقال الشنقيطي: «وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه لوقوعه».

وروي عن الشافعي منع نسخ السنة بالقرآن(١).

استنبط السيوطي في الإكليل أدلة للقول بنسخ السنة بالقرآن، والقول بعكسه:

أولاً: دليل جواز نسخ السنة بالقرآن:

وقد ذكر له دليلين:

الدليل الأول(٢): قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ﴾(٣).

قال: «فيه الرد على من أنكر النسخ، ودلالة على جواز نسخ السنة

---

(١) ينظر في المسألة/ المنخول ص٣٩٠، المسودة ص٢٠٥، معراج المنهاج ص٣٨٢، الغيث الهامع ص٣٦٩، إرشاد الفحول ٢/ ٨١٥، التقرير والتحرير ٣/ ٨٣، مذكرة أصول الفقه ص١٢٥.

(٢) الإكليل ص٧٤.

(٣) من آية ١٤٢ من سورة البقرة.

بالقرآن؛ لأن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة الفعلية لا القرآن»[١].

وقد استدل بقصة تحويل القبلة على جواز نسخ السنة بالقرآن أبو يعلى[٢]، والقرافي[٣]، والطوفي[٤].

الدليل الثاني[٥]: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٦].

حيث عد الآية مما استدل به من قال بجواز نسخ السنة بالقرآن[٧].

ووجهه: أنه لما كان القرآن تبياناً لكل شيء كان من بيانه أنه ينسخ السنة.

---

(١) الإكليل ص٧٤.

(٢) العدة ٣/ ٨٠٦.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص٣١٢.

(٤) شرح مختصر الروضة ٢/ ٣١٦.

(٥) الإكليل ص٤١١.

(٦) من آية ٨٩ من سورة النحل.

(٧) الإكليل ص٤١١.

ثانياً: دليل منع نسخ السنة بالقرآن:

واستدل للمنع بدليلين:

الدليل الأول[١]: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٢].

ووجهه: أنه لما كانت السنة قائمة بدور البيان كما حددته الآية فإنها لا تنسخ به؛ إذ النسخ إزالة وليس بياناً.

وقد ذكر الاستدلال بالآية الجصاص[٣]، والسرخسي[٤]، والخطيب البغدادي[٥]، وأبو إسحاق الشيرازي[٦]، وأبو يعلى[٧]، وأبو الخطاب[٨]، والقرافي[٩]، والطوفي[١٠]، وابن أمير

---

(١) الإكليل ص٤٠٩.
(٢) من آية ٤٤ من سورة النحل.
(٣) الفصول في الأصول ٢/ ٣٣٢.
(٤) أصول السرخسي ٢/ ٦٧.
(٥) الفقيه والمتفقه ١/ ١٢٤.
(٦) اللمع ص٣١.
(٧) العدة ٣/ ٨٠٦.
(٨) التمهيد ٢/ ٣٨٦.
(٩) شرح تنقيح الفصول ص٣١٣.
(١٠) شرح مختصر الروضة ٢/ ٣١٦.

الحاج[١]، وأمير بادشاه[٢]، والبخاري[٣].

الدليل الثاني[٤]: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[٥].

فكما استدل بالآية على الجواز فقد استدل بها على المنع.

ووجه الاستدلال هنا: أنه لما كان الكتاب تبياناً لكل شيء كان التبيان إيضاحاً لا إزالة.

(١) التقرير والتحرير ٤/ ٤٩٨.
(٢) تيسير التحرير ٣/ ٢٩٢.
(٣) كشف الأسرار ٣/ ٢٦٥.
(٤) الإكليل ص٤١١.
(٥) من آية ٨٩ من سورة النحل.

الفصل الثالث: العام والخاص

المسألة الأولى: يرد العام المراد به الخصوص.

الأصوليون على صحة ورود العام الذي أريد به الخصوص ،وإن اختلفوا على نوع دلالته.

فقال بعضهم: إنه دلالة مجازية؛ لأنه لفظ مستعمل في بعض مدلوله، وقال بعضهم: إنه حقيقة؛ لأن دلالته على كل فرد إنما هي من دلالة المطابقة(١).

نقل السيوطي(٢) عن ابن الفرس استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٤٧﴾﴾(٣) على أن فيها ورود العام المراد به الخصوص، وبيَّن وجه الدلالة بقوله: «لأن المراد عالمي زمانهم»(٤).

---

(١) ينظر في المسألة/ الفصول في الأصول ١/ ١٣٥، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٣٢، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٣٧٥، تيسير التحرير ١/ ٣٢٣، إرشاد الفحول ١/ ٦١٠.

(٢) الإكليل ص٥٩.

(٣) من آية ٤٧ من سورة البقرة.

(٤) الإكليل ص٥٩.

وما نقله عن ابن الفرس هو في أحكام القرآن له(١).

المسألة الثانية: الخطاب للنبي ﷺ يعم أمته.

إذا جاء الخطاب في القرآن الكريم مخاطباً النبي ﷺ، فقد اختلف الأصوليون في عموم هذا الخطاب ليتناول أمته ﷺ.

فالحنفية، والحنابلة، وبعض الشافعية: أنه يعمهم حتى يرد دليل التخصيص به.

وذهب جمهور الشافعية، وبعض المالكية: أنه لا يعمهم إلا بدليل من قياس أو غيره من الأدلة المقتضية لدخولهم(٢).

عند قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾(٣)

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٦٥.

(٢) ينظر في المسألة/ بيان المختصر ٢/ ٢٠١، العدة ١/ ٣٢٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢١٩، تيسير التحرير ١/ ٢٥١، الفوائد شرح الزوائد ص٣٨٥، شرح اللمع ١/ ٢٨٢، مذكرة أصول الفقه ص٢٥٣و٢٥٤.

(٣) آية ١٤٠ من سورة النساء.

استنبط السيوطي أن الأمة داخلة في خطاب النبي ﷺ[١].

قال: «قلت: ويستدل بهذه الآية على أن الأمة داخلة في خطاب النبي ﷺ»[٢].

وهذا الاستنباط من السيوطي لم يكن من الآية لوحدها، بل باقترانها بآية أخرى، فمجموع الاستدلال مدرك بدلالة الاقتران بآيتين.

ووجهه: أنه سبحانه قال في الآية: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ ٱلْوَٰلِدَيْنِ ...﴾ مع أن الذي أنزل سبحانه قبل إنما هي آية خاصة بالنبي ﷺ، فاستفاد السيوطي أن الآية المخاطبة للنبي حكم عليها هنا أنها تنزيل للأمة كلها، فهي داخلة في الخطاب الخاص به.

ولذا قال السيوطي مبيِّناً دلالة الاقتران في الاستدلال: «لأنه قال في سورة الأنعام: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ ﴾[٣] كلها خطاب

(١) الإكليل ص٢٦٣.

(٢) الإكليل ص٢٦٣.

(٣) من آية ٦٨ من سورة الأنعام.

للنبي ﷺ وحده كالآية التي قبلها[١]، وقال هنا: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا﴾ مريداً تلك الآية، فدل على دخولهم فيها»[٢].

المسألة الثالثة: تخصيص القرآن بالسنة.

الجمهور على جواز تخصيص الكتاب الكريم بالسنة المطهرة متواترة كانت أم آحادية.

وذهب بعض الحنفية إلى منع تخصيص القرآن بالسنة الآحادية[٣].

استنبط السيوطي أدلة للقول بجواز تخصيص القرآن بالسنة، وللقول المخالف له:

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾ لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٦٧﴾﴾ الآيتان ٦٦و٦٧ من سورة الأنعام.

(٢) الإكليل ص٢٦٣و٢٦٤.

(٣) ينظر في المسألة/ الفصول في الأصول ١/ ١٤٤، العدة ٢/ ٥٧١، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/١٩٦، الإحكام في أصول الأحكام ٢/٣٥٢، المسودة ص١٨٢، معراج المنهاج ص٣٣٢، الغيث الهامع ص٣٢٤، إجابة السائل ص٣٢٨، إرشاد الفحول ٢/ ٦٨٥، مذكرة أصول الفقه ص٣٤٧.

أولاً: الاستدلال لجواز تخصيص القرآن بالسنة:

استنبط السيوطي جواز تخصيص القرآن بالسنة(١) من قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾(٢).

ذلك أن الآية ناطقة أن السنة وحي.

ووجهه: إذا كانت السنة وحياً مثل القرآن فهي تخصصه ولا مانع.

وذكر الاستدلال بالآية البخاري(٣)، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري(٤).

ثانياً: الاستدلال لمنع تخصيص القرآن بالسنة:

استنبط السيوطي منع تخصيص القرآن بالسنة(٥) من قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾(٦).

والتخصيص بيان وقد قصر البيان عليه، فلا يكون الكتاب مبيِّناً.

---

(١) الإكليل ص٥٨٣.

(٢) الآيتان ٣و٤ من سورة النجم.

(٣) كشف الأسرار ٣/ ٢٧٣.

(٤) غاية الوصول ص٦٩.

(٥) الإكليل ص٤١١.

(٦) من آية ٨٩ من سورة النحل.

وذكر الاستدلال أبو يعلى[١].

المسألة الرابعة: تخصيص السنة بالقرآن.

الجمهور على تخصيص السنة بالقرآن، وفي قول للشافعية، ورواية عن أحمد أنه لا تخصصه[٢].

استنبط السيوطي للقولين، القائل بتخصيص السنة بالقرآن والمانع من ذلك:

أولاً: دليل جواز تخصيص السنة بالقرآن[٣]:

وهو قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[٤].

فمن تبيان القرآن أن يخصص عموم السنة.

ذكر الاستدلال أبو الوليد الباجي[٥]وابن الحاجب[٦] وأبو

(١) العدة ٢/ ٥٧١.

(٢) ينظر في المسألة/ التبصرة ص١٣٦، المحصول ٣/ ٨٠، العدة ٢/ ٥٦٩، روضة الناظر ٢/ ٧٢٦، إحكام الفصول ١/ ٢٧٠، رفع الحاجب ٣/ ٣١٣، شرح غاية السول ص٣٤٣، الغيث الهامع ص٣٢٤، غاية الوصول ص٦٩، مذكرة أصول الفقه ص٣٤٩.

(٣) الإكليل ص٤١١.

(٤) من آية ٨٩ من سورة النحل.

(٥) إحكام الفصول ١/ ٢٧٠.

(٦) مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ٣/ ٣١٣.

إسحاق الشيرازي[١]، وأبو يعلى[٢]، والشنقيطي[٣].

ثانياً: دليل منع تخصيص السنة بالقرآن[٤]:

ذكر دليلاً للمنع، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٥].

قال مبيِّناً وجه دلالة الآية على المنع: «لأنه قصر البيان عليه فلا يكون الكتاب مبيِّناً»[٦].

وذكر الاستدلال أبو الوليد الباجي[٧]، وأبو إسحاق الشيرازي[٨]، وأبو يعلى[٩]، والطوفي[١٠]، وزكريا الأنصاري[١١]،

---

(١) التبصرة ص١٣٦.
(٢) العدة ٢/ ٥٧١.
(٣) مذكرة أصول الفقه ص٣٤٩.
(٤) الإكليل ص٤٠٩.
(٥) من آية ٤٤ من سورة النحل.
(٦) الإكليل ص٤٠٩.
(٧) إحكام الفصول ١/ ٢٧١.
(٨) التبصرة ص١٣٦.
(٩) العدة ٢/ ٥٧١.
(١٠) شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٦٢.
(١١) غاية الوصول ص٦٩.

والشنقيطي[١].

المسألة الخامسة: هل الاستثناء شرطه الاتصال ؟.

المستثنى يجب اتصاله بالمستثنى منه بإجماع أهل اللغة، وخالف ابن عباس رضي الله عنهما ومن تابعه، وإن اختلفوا في المدة. فقال بعضهم: إلى شهر، وقال آخرون: إلى سنة ،وقيل: يجوز ما دامت النية موجودة[٢].

استنبط السيوطي للقولين الموجب للاتصال، والمجوز للفصل:

أولاً: الاستدلال للقول بوجوب اتصال المستثنى بالمستثنى منه:

نقل السيوطي[٣] الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا

---

(١) مذكرة أصول الفقه ص٣٤٩.

(٢) ينظر في المسألة/ العدة ٢/ ٦٦٠، أصول السرخسي ٢/ ٤٥، المنخول ص١٥٧، تشنيف السامع ١/ ٩٠٨، الفوائد شرح الزوائد ص٤٨٤، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٤٦، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٦٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٩٧، إرشاد الفحول ٢/ ٦٤٦، مذكرة أصول الفقه ص٣٥٣.

(٣) الإكليل ص٥٣٧.

﴿فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[١] على أن الاستثناء شرطه الاتصال.

قال مبيِّناً وجه الدلالة: «إذ لو لم يشترط لأمره الله تعالى -يعني أيوب عليه السلام -بالاستثناء، ولم يحتج بالضرب بالضغث»[٢].

ذكر الاستدلال بالآية للقول السبكي[٣]، والبخاري[٤]، والمرداوي[٥]، وابن أمير الحاج[٦]، وابن النجار[٧]، والشنقيطي[٨].

ثانياً: الاستدلال لجواز اتصال المستثنى بالمستثنى منه:

نقل السيوطي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٩] الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[١٠] على جواز انفصال الاستثناء.

---

(١) من آية ٤٤ من سورة ص.

(٢) الإكليل ص٥٣٧.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٤٦، رفع الحاجب ٣/ ٢٥٥.

(٤) كشف الأسرار ٣/ ١٧٩.

(٥) التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٦٣.

(٦) التقرير والتحرير ٢/ ٢٢٤.

(٧) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٠٠.

(٨) مذكرة أصول الفقه ص٣٥٣.

(٩) الإكليل ص٤٢٦و٤٢٧.

(١٠) من آية ٢٤ من سورة الكهف.

ووجهه: أن المعنى إذا نسيت قول إن شاء الله فقل بعد ذلك، ولم يخصص.

قال السيوطي -يعني المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما -: «أخرجه الحاكم وغيره، لكن أخرج الطبراني عنه أن ذلك خاص به ﷺ»(١).

والمروي عن ابن عباس رضي الله عنهما جاء بعدة صفات، منها الاستثناء إلى سنة(٢)، وجاء عنه: «ولو بعد سنة»(٣)، وجاء: «لأربعين يوماً»(٤).

---

(١) الإكليل ص٤٢٦و٤٢٧.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك -كتاب الأيمان والنذور ٤/ ٣٠٣ (ح٧٨٣٣).
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
والطبري في تفسيره ١٧/ ٦٤٥.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى -كتاب الأيمان -باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس ٣/ ٤٨ (ح٢٠٤٢٤).
والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٢٨١ (ح١٠٩٠٦).
والمعجم الأوسط ١/ ٤٤ (ح١١٩).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٤٦: «ورجاله ثقات».
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسير سورة الكهف (ح١٣٨١٢).
وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٩/ ٥١٦ لابن المنذر، وسعيد بن منصور.

(٤) قال السيوطي في الدر المنثور ٩/ ٥١٦: «وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله =

وما نسبه السيوطي لابن عباس رضي الله عنهما في خصوصية ذلك للنبي ﷺ، وعزاه للطبراني، فلفظه: «عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: فإذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت، وهي لرسول الله ﷺ خاصة، وليس لنا أن نستثني إلا في صلة اليمين»[(١)].

وذكر الاستدلال بالآية الشوكاني[(٢)].

المسألة السادسة: عطف الاستثناء على الاستثناء.

إذا عطف استثناء على استثناء فإنه استثناء من الاستثناء وليس من المستثنى منه الأول، هذا مذهب الجمهور.

= عنهما أن النبي ﷺ حلف على يمين، فمضى له أربعون ليلة، فأنزل الله: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ واستثنى النبي ﷺ بعد أربعين ليلة».

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٣٠٠ (ح١٠٩٨٠).
وفي المعجم الأوسط ٧/ ٦٨ (ح٦٨٧٢).
وفي الصغير ٢/ ١١٥ (ح٨٧٦).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢١٣: «فيه عبدالعزيز بن حصين، وهو ضعيف».
وابن أبي حاتم في تفسيره -سورة الكهف (ح١٣٨١٦).
وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٩/ ٥١٧ لابن مردويه.

(٢) إرشاد الفحول ٢/ ٦٤٨.

وذهب البعض إلى منعه، وعوده إلى المستثنى منه الأول، قال السبكي «وهو ضعيف»[١]

استنبط السيوطي[٢] من قوله تعالى في قصة لوط: ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَـٰبِرِينَ ﴾[٣] إن الاستثناء إذا تكرر فكل لما يليه بمعنى أن المستثنى الأول هو من المستثنى منه السابقة له، وإذا تكرر فالمستثنى الثاني هو من المستثنى منه الثاني، وليس من الأول كل لما يليه لا لسابقه.

ذلك أن الله قال: ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ ﴾ استثناهم من المعتدين، ثم استثنى من أهله ﴿ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ ﴾ فكان استثناؤها من أهله الناجين، فهي من المعذبين.

---

(١) ينظر في المسألة/ الفصول في الأصول ١/ ٢٦٥، العدة ١/ ٣٣٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٠٤، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٦١٨، أصول السرخسي ٢/ ٣٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٥٢، الإشارة في معرفة الأصول ص٢١٢، القواعد والفوائد الأصولية ص٣٣٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٣٨.

(٢) الإكليل ص٤٠٤و٤٠٥.

(٣) الأيتان ٥٩و٦٠ من سورة الحجر.

وقد استدل بالآية الجصاص[١] والسرخسي[٢]، و أبو يعلى[٣]، والطوفي[٤]، وابن اللحام[٥]، والمرداوي[٦]، وابن النجار[٧]، والشنقيطي[٨].

المسألة السابعة: المعلق على شرطين لا يتنجز بأحدهما.

إذا رتب الحكم المشروط على شرطين، فإن كانا على الجمع فإن الحكم لا يحصل إلا بحصولهما، وإن كان على البدل حصل عند أحدهما[٩].

عند قوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ ﴾[١٠] نقل السيوطي أنه

(١) الفصول في الأصول ١/ ٢٦٧.
(٢) أصول السرخسي ٢/ ٣٧.
(٣) العدة ١/ ٣٣٣.
(٤) شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٠٤.
(٥) القواعد لابن اللحام ص٣٣٣.
(٦) التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٦١٨.
(٧) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٣٨.
(٨) مذكرة أصول الفقه ص٣٥٨.
(٩) ينظر في المسألة/ شرح تنقيح الفصول ص٢٦٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٢٧.
(١٠) آية ٨١ من سورة البقرة.

استدل به على أن المعلق على شرطين لا يتنجز بأحدهما[١].

والدلالة من الآية ظاهرة في أن الخلود في النار لم يجعله مشروطاً بمجرد كسب السيئة فقط، بل وإحاطتها به بلزومها، فجعل الخلود معلق بشرطين لا يتم بالشرط الأول دون الثاني.

المسألة الثامنة: التقديم لا يفيد الحصر.

اختلف الأصوليون في تقديم المعمولات على عواملها، هل يفيد الحصر؟.

قال بعضهم: بدلالتها على الحصر من جهة المفهوم لا المنطوق، ومنعه ابن الحاجب، وأبو حيان، وقالوا: إنما يفيد الاهتمام والعناية[٢].

نقل السيوطي عند قوله تعالى: ﴿كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ﴾[٣] عن من لا يرون إفادة التقديم الحصر الاستدلال بهذه الآية

---

(١) الإكليل ص٦٣.

(٢) ينظر في المسألة/ التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٦٠، التقرير والتحرير ١/ ٤٠٤، همع الهوامع ٢/ ٢٦٧، البحر المحيط.

(٣) من آية ٨٤ من سورة الأنعام.

لقولهم[١].

ذلك أنه قدم المعمول هنا (كلاً) بعد ذكره الأنبياء، وهم إبراهيم وإسحاق ويعقوب في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا﴾[٢] ولو كان التقديم يفيد الحصر لما صح بها (ونوحاً هدينا).

المسألة التاسعة: صحة الاستثناء من العدد عقد صحيح.

الجمهور على جواز الاستثناء من العدد، وإن اختلفوا في مقدار المستثنى.

فقال بعضهم: إلى النصف، وقيل: دونه، وقيل: يصح المستغرق للمستثنى منه، ومنع ابن عصفور الاستثناء من العدد مطلقاً[٣].

عند قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[٤] قال

---

(١) الإكليل ص٣٠٤.

(٢) من آية ٨٤ من سورة الأنعام.

(٣) ينظر في المسألة/ الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٣١٨، المستصفى ٣/ ٣٨٦، رفع الحاجب ٣/ ٢٦١، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٨٥، التقرير والتحرير ٢/ ٢٣١، الغيث الهامع ص٣١٤، حاشية العطار ٣/ ٤٢٨.

(٤) من آية ١٤ من سورة العنكبوت.

السيوطي: «فيه رد على من قال لا يستثنى من العدد عقد صحيح»[١].

وكأن السيوطي يشير إلى خلاف ابن عصفور في منعه الاستثناء من العدد[٢].

أما ابن عصفور فقد نقل عنه أنه أجاب عن الاستدلال بالآية، وهي قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[٣] بأن الألف تستعمل في التكثير لا قصد العدد كقوله: اقعد ألف سنة، أي: زماناً طويلاً[٤].

وقد ذكر الاستدلال الإمام الغزالي[٥]، والمرداوي[٦].

---

(١) الإكليل ص٥٠٣.

(٢) التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٨٥، الغيث الهامع ص٣١٤، همع الهوامع ٢/ ٢٦٧.

(٣) من آية ١٤ من سورة العنكبوت.

(٤) التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٨٥.

(٥) المستصفى ٣/ ٣٨٦.

(٦) التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٨٥.

الفصل الرابع: الأمر والنهي.

المسألة الأولى: لا يشترط في الأمر العلو ولا الاستعلاء.

في اعتبار واشتراط العلو والاستعلاء في الأمر خلاف بين الأصوليين.

فقال ابن القشيري، والقاضي عبدالوهاب باعتبارهما، وجماهير الأصوليين على اعتبار الاستعلاء، وأكثر المعتزلة على اعتبار العلو[(١)].

عند قوله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾[(٢)] قال السيوطي: «استدل به الأصوليون على أنه لا يشترط في الأمر العلو ولا الاستعلاء»[(٣)].

ووجهه: أن أتباع فرعون هم الآمرون له وهم أدنى منه، وهو

---

(١) ينظر في المسألة/ الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٧، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٢٦٥، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢١٧٤، القواعد والفوائد الأصولية ص٢١٩، تيسير التحرير ١/ ٣٣٧، تشنيف السامع ص٢٣٣، إرشاد الفحول ١/ ٤٣٦، إجابة السائل ص٢٧٥، مذكرة أصول الفقه ص٢٩٣.

(٢) من آية ٣٥ من سورة الشعراء.

(٣) الإكليل ص٤٩١.

أعلا منهم، فصح الأمر، فدل على عدم اشتراط العلو.

وذكر الاستدلال بالآية دليلاً السبكي[١]، والمرداوي[٢]، والصنعاني[٣]، والشوكاني[٤].

كما ذكر الاستدلال بالآية على نفي الاستعلاء وحده الطوفي[٥]، وزكريا الأنصاري[٦]، وابن أمير الحاج[٧]، وأمير بادشاه[٨]، والشوكاني[٩].

المسألة الثانية: اقتضاء الأمر الوجوب.

اختلف الأصوليون في دلالة الأمر المجرد.

فالجمهور أنها للوجوب، وذهب بعض المعتزلة، ومنهم أبو

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٣و٧.
(٢) التحبير شرح التحرير ٥/ ٢١٧٥.
(٣) إجابة السائل ص٢٧٥.
(٤) إرشاد الفحول ١/ ٤٣٧.
(٥) شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٥٠.
(٦) غاية الوصول ص٥٠.
(٧) التقرير والتحرير ٢/ ٣٠٩.
(٨) تيسير التحرير ١/ ٤١٦.
(٩) إرشاد الفحول ١/ ٤٣٧.

هاشم أنها للندب، ومنهم من قال إنه مشترك بينهما، وتوقف أبو الحسن الأشعري[١].

عند قوله تعالى: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[٢] نقل السيوطي[٣] عن الكياالهراسي استدلاله بالآية؛ لأن الأمر المطلق للوجوب.

قال: «قال الكياالهراسي: يدل بظاهره على اقتضاء الأمر المطلق الوجوب؛ لأن الذم علق على ترك الأمر المطلق»[٤].

وما نقله عن الكياالهراسي لم أجد في كتابه أحكام القرآن، وهو بنص قريب منه في تفسير القرطبي»[٥].

وذكر الاستدلال بالآية أبو الوليد الباجي[٦]، والشوكاني[٧]،

---

(١) ينظر في المسألة/ تقويم الأدلة ص٣٦، تقريب الوصول ص١٨١، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧٠، المستصفى ٣/ ١٣٠، الإشارة في معرفة الأصول ص١٦٦، معراج المنهاج ص٢٦٦، المحصول ٢/ ٤٤، البحر المحيط ٢/ ٢٦٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩، إرشاد الفحول ١/ ٤٤٢.

(٢) من آية ١٢ من سورة الأعراف.

(٣) الإكليل ص٣٢٢.

(٤) الإكليل ص٣٢٢.

(٥) تفسير القرطبي ٧/ ١٧٠.

(٦) الإشارة في معرفة الأصول ص١٦٨.

(٧) إرشاد الفحول ١/ ٤٤٥.

والعلامة الشنقيطي(١).

المسألة الثالثة: الآمر لا يدخل في عموم الأمر.

إذا ورد الأمر من الله أو رسوله ﷺ فهل يدخل فيه الرسول ﷺ أو لا ؟

أقوال: بالدخول، وهو قوله الحنابلة، وبعض الشافعية.

وعدمه: وهو قول الحنفية.

وثالثها: بالتفصيل بين أمر الله فيدخل، وأمره ﷺ فلا يدخل(٢).

ذكر السيوطي(٣) عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾(٤) أن أُستدل بها على أن الآمر لا يدخل في عموم الأمر، بدليل قوله: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾ ﴾(٥)

---

(١) مذكرة أصول الفقه ص٣٠١.

(٢) ينظر في المسألة/ شرح اللمع ١/ ٢٦٩، التبصرة ص٧٣، العدة ١/ ٣٣٩، الوصول إلى الأصول ١/ ١٨٠، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٧٢، الفوائد شرح الزوائد ص٣٢١، تشنيف السامع ص٧٤٤.

(٣) الإكليل ص٦١.

(٤) من آية ٦٧ من سورة البقرة.

(٥) من آية ٧١ من سورة البقرة.

ولا يظن بموسى ذلك[١].

وقد نسب السيوطي هذا الاستدلال للزركشي في شرحه لجمع الجوامع.

قال الزركشي في تشنيف السامع بجمع الجوامع: «..... إذا لم يكن اللفظ متناولاً له كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[٢] فلا يدخل فيه، كما لم يدخل موسى في ذلك الأمر، بدليل قوله في آخر القصة: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾[٣] ولا يظن بموسى عليه السلام ذلك»[٤].

واستدل بالآية أبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد[٥].

المسألة الرابعة: اقتضاء الأمر الفور.

ذهب الجمهور إلى القول بأن الأمر يقتضي الفور.

---

(١) الإكليل ص٦١.
وما نقله عن الزركشي في كتابه شرح جمع الجوامع هو فيه
(٢) من آية ٦٧ من سورة البقرة.
(٣) من آية ٧١ من سورة البقرة.
(٤) تشنيف المسامع ص٧٤٧.
(٥) التمهيد في أصول الفقه ١/ ٢٧٢.

وقالت الحنفية، ونسبه بعضهم للشافعية: إنه على التراخي[(١)].

عند قوله تعالى في قصة بقرة بني إسرائيل: ﴿فَٱفۡعَلُواْ مَا تُؤۡمَرُونَ ۝٦٨﴾[(٢)] نقل السيوطي[(٣)] عن المهدوي أن الآية دليل على أن الأمر على الفور.

ونقل عن ابن الفرس وجه الدلالة منها بقوله: «ويدل على ذلك أنه استقصرهم حين لم يبادروا إلى فعل ما أمرهم به، وقال: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٧١﴾[(٤)].

وهو في تفسيره أحكام القرآن[(٥)]، كما أورده بنصه القرطبي في تفسيره[(٦)].

---

(١) ينظر في المسألة/ العدة ١/ ٢٨١، التبصرة ص٥٢، تقريب الوصول ص١٨٤، المستصفى ٣/ ١٧٢، الواضح في أصول الفقه ٣/ ١٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٥١٥، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٢٢٤، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٤٤، تيسير التحرير ١/ ٣٥٦، إرشاد الفحول ١/ ٤٦٢.

(٢) من آية ٦٨ من سورة البقرة.

(٣) الإكليل ص٦٢.

(٤) من آية ٧١ من سورة البقرة.
وهو في الإكليل ص٦٢.

(٥) أحكام القرآن ١/ ٧٠.

(٦) تفسير القرطبي ١/ ٤٤٩.

واستدل بالآية أبو يعلى في العدة[١].

المسألة الخامسة: تعجيل الطاعات أفضل.

مع الخلاف في اقتضاء الأمر الفور، فإن تعجيل الطاعات والمبادرة إليها أول وقتها هو الأفضل حتى عند من لم يقل إن الأمر للفور.

استنبط السيوطي[٢] من قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[٣] أن تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها.

وقد ذكر بعض الأصوليين الآية دليلاً للقول بأن الأمر على الفور كالجصاص[٤]، والسبكي[٥]، والمرداوي[٦]، وابن عثيمين[٧].

---

(١) العدة ١/ ٢٩٠.

(٢) الإكليل ص٧٥و٧٦.

(٣) من آية ١٤٨ من سورة البقرة.

(٤) الفصول في الأصول ٢/ ١٠٧.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٦٥.

(٦) التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٢٢٩.

(٧) الأصول من علم الأصول ص٢٥.

المسألة السادسة: الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة.

اختلف الأصوليون في الأمر بعد الحظر.

فقال الشافعي وأصحابه: هو للإباحة.

وذهب بعض المالكية، وبعض الحنابلة: إلى أن الأمر بعد الحظر هو رفع لحكم الحظر ويعود الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر[١].

عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا ﴾[٢] قال السيوطي: «استدل به من قال من الأصوليين إن ورود الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة»[٣].

ووجه ذلك: أن الأمر بالصيد هنا ليس للوجوب بإجماع، ولكن لما كان النهي عنه للمحرم كان الأمر به هنا بعد الحل من الإحرام إرجاع للحل.

---

(١) ينظر في المسألة/ أصول السرخسي ١/ ١٩، ميزان الأصول ص١١١، أصول البزدوي ص٢٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/ ٣٣٣، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٩٨، التلخيص في أصول الفقه ١/ ٢٨٥، التبصرة ص٣٨، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٢٤٦، العدة ١/ ٢٥٦، المسودة ص١٦.

(٢) من آية ٢ من سورة المائدة.

(٣) الإكليل ص٢٧٣.

وذكر الاستدلال بالآية السرخسي[١]، والسمرقندي[٢]، والبزدوي[٣]، والجويني[٤]، والغزالي[٥] وأبو إسحاق الشيرازي[٦]، وأبو يعلى[٧]، وأبو الخطاب[٨]، والآمدي[٩]، والسبكي[١٠] والطوفي[١١]، والشنقيطي[١٢].

والذي يظهر أن الأصوليين الذاكرين للآية ليسوا كلهم في موضع المستدل بها لعموم المسألة، بل بعضهم يورد الآية على سبيل التمثيل لرجوع الأمر بعد الحظر للإباحة.

---

(١) أصول السرخسي ١/ ١٩.
(٢) ميزان الأصول ص١١١.
(٣) أصول البزدوي ص٢٢.
(٤) التلخيص في أصول الفقه ١/ ٢٨٥.
(٥) المنخول ص٢٠٠.
(٦) التبصرة ص٤٠.
(٧) العدة ١/ ٢٥٦.
(٨) التمهيد ١/ ١٧٩.
(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٩٨.
(١٠) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٣.
(١١) شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٧٠.
(١٢) مذكرة أصول الفقه ص٣٠٣.

الفصل الخامس: المجمل والمبين.

المسألة الأولى: وقوع المجمل في الكتاب والسنة.

الإجمال واقع في الكتاب والسنة، لكنه لم يبق مجمل بعد وفاته ﷺ، بل بيّن كل مجمل، هذا مذهب الجمهور.

وذهب داود الظاهري إلى إنكار المجمل في الوحيين.

قال أبو بكر الصيرفي: «ولا أعلم أحداً أبى هذا غير داود الظاهري»[(١)].

استنبط السيوطي الاستدلال على جواز ورود المجمل[(٢)] من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[(٣)].

والدلالة من الآية ظاهرة باعتبار أن الله أمرهم بذبح بقرة ولم يبين صفتها، فكان أمراً مجملاً، ثم جاء بيان هذا الأمر بعدُ.

---

(١) ينظر في المسألة/ الموافقات ٤/ ١٣٥، شرح تنقيح الفصول ص٢٨٠، جمع الجوامع مع شرح المحلى ٢/ ٥١٢، البحر المحيط ٣/ ٤٥٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤١٥، إرشاد الفحول ٢/ ٧٢٥، التقرير والتحرير ٢/ ٢٠، تيسير التحرير ٢/ ٢١، حاشية العطار ٢/ ٢٤٢.

(٢) الإكليل ص٦١.

(٣) من آية ٦٧ من سورة البقرة.

المسألة الثانية: جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

يجوز تأخير بيان المجمل بما لا يزيد عن وقت الحاجة بل إليه، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، هذا هو مذهب الجمهور.

ومنع منه المعتزلة، وكثير من الحنفية[١].

استنبط السيوطي[٢] من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[٣] جواز تأخير بيان المجمل إلى وقت الحاجة.

ووجه ذلك: أن الأمر في الآية جاء مجملاً، ثم جاء بيانه بعد سؤالهم.

وقد ذكر الاستدلال بالآية الجويني[٤]، والغزالي[٥]،

(١) ينظر في المسألة/ المحصول ٣/ ١٨٧، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٢٤، التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٢٠٨، التبصرة ص٢٠٧، العدة ٥/ ١٤٥١، بيان المختصر ٢/ ٣٩٢، رفع النقاب ٤/ ٣٥٢، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٥٣، البحر المحيط ٣/ ٤٩٣.

(٢) الإكليل ص٦١.

(٣) من آية ٦٧ من سورة البقرة.

(٤) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٢٢٢.

(٥) المستصفى ٣/ ٦٩.

والآمدي[١]، والقرافي[٢]، والطوفي[٣]، والسبكي[٤].

المسألة الثالثة: البيان يكون لما قامت الحاجة لمعرفته.

قال بعض الأصوليين: إنه لا يجب البيان في الخطاب إذا كان خبراً لا يتعلق به تكليف، وإنما يجب في التكاليف التي يحتاج إلى معرفتها[٥].

نقل السيوطي[٦] عن الكياالهراسي الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾[٧] أن البيان يكون لما نحن بحاجة لبيانه من المجملات.

قال الكياالهراسي بعد ذكر الآية: «يدل على أنه يبيِّن لنا ما بنا حاجة إلى معرفته.....»[٨].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٣٩.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص٢٨٤.

(٣) شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٩١.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢١٩.

(٥) ينظر في المسألة/ شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤١، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٨٠٤.

(٦) الإكليل ص٢٣٠.

(٧) من آية ٢٦ من سورة النساء.

(٨) أحكام القرآن ٢/ ٤٣٧.

ووجه ذلك: أن الله قال: ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ فأضافه إلينا، ولا يكون البيان لنا إلا بما نحتاج لبيانه نحن.

المسألة الرابعة: البيان يكون بنص أو دلالة نص.

البيان للمجمل بالقول من الله تعالى ومن رسوله ﷺ محل اتفاق، ووقع الخلاف في البيان ببعض الدلالة كفعله ﷺ.

والبيان بفعله هو قول معظم العلماء، كما وقع الخلاف بالبيان بالترك والإشارة والإقرار والسكوت والاستدلال العقلي(١).

في تفسير قوله تعالى(٢):﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾(٣) نقل السيوطي استدلال الكياالهراسي بالآية أن البيان يكون بنص، أو بدلالة النص(٤).

وما نقله عن الكياالهراسي هو في تفسيره أحكام القرآن.

---

(١) ينظر في المسألة/ العدة ١/ ١١٧، الفصول في الأصول ٢/ ٣٢، شرح اللمع ١/ ٥٥٤، المستصفى ٣/ ٦٣، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٨، تحفة المسؤول ٣/ ٢٨٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٢، الفوائد شرح الزوائد ص٥٥٣، إرشاد الفحول ٢/ ٧٣٨، إجابة السائل ص٣٥٢.

(٢) الإكليل ص٢٣٠.

(٣) من آية ٢٦ من سورة النساء.

(٤) الإكليل ص ٢٣٠.

قال مستدلاً بالآية «يدل على أنه يبين لنا ما بنا حاجة إلى معرفته، إما بنص أو بدلالة نص»(١)

ووجهه من الآية: أنه أطلق بيانه لنا فصح في كل دليل يحصل به البيان سواءً من نص أو دلالة نص.

المسألة الخامسة: بيان السنة بالقرآن.

لا أعلم -فيما اطلعت عليه -من منع بيان السنة النبوية بالقرآن الكريم، وما يعرضه الأصوليون هو الخلاف في علاقة البيان بالمبين من حيث القوة.

فالجمهور على أنه لا يجب أن يكون البيان كالمبيِّن في القوة، وشرط الكرخي المساواة، واختار أبو الحسين البصري جواز البيان بالأدنى(٢).

السيوطي(٣) عند قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ

---

(١) أحكام القرآن ٢/ ٤٣٧.

(٢) ينظر في المسألة/ تحفة المسؤول ٣/ ٢٨٧، شرح تنقيح الفصول ص٢٨١، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٦٨، الفوائد شرح الزوائد ص٥٥٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٥٠.

(٣) الإكليل ص٤٠٩.

مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[١] قال: «استدل بها من منع بيان السنة بالقرآن».

وقد بيَّن وجه الدلالة بقوله: «لأنه قصر البيان عليه، فلا يكون الكتاب مبيِّناً»[٢].

وقد أورد ابن حزم الدليل على سبيل الشبهة للمانعين مع الإجابة عليه[٣].

ومثله أبو إسحاق الشيرازي[٤] وأبو يعلى[٥]، وابن تيمية[٦]، والطوفي[٧]، وزكريا الأنصاري[٨].

وما ذكرته من الذاكرين للاستدلال وإبطاله لم يكن منهم ضمن دراسة بيان الكتاب بالسنة، وإنما جاء عرضاً ضمن دراستهم لنسخ أو تخصيص الكتاب بالسنة باعتبار أن النسخ والتخصيص نوع بيان.

---

(١) من آية ٤٤ من سورة النحل.
(٢) الإكليل ص٤٠٩.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٧٨.
(٤) التبصرة ص٢٧٣.
(٥) العدة ٣/ ٨٠٦.
(٦) المسودة ص١٨٠.
(٧) شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٦٢.
(٨) غاية الوصول ص٦٨.

المسألة السادسة: البيان بالرمز والإشارة من البيان القولي.

البيان يصح بالإشارة، وعد كثير من الأصوليين الإشارة بيان بالفعل ونوع منه، ونقل بعض الأصوليين عدم الخلاف في وقوع البيان بها.

غير أن الأصوليين يرون أن البيان بالإشارة من أنواع البيان بالفعل(١).

استنبط السيوطي(٢) من قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾(٣) أن الرمز -وهو الإشارة- من الكلام.

واستدلال السيوطي أبعد مما يذهب إليه الأصوليون من أن الرمز والإشارة بيان بالفعل إلى أنه بيان بالقول أخذاً من ظاهر الآية ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ باعتبار أن المستثنى من جنس المستثنى منه.

---

(١) ينظر في المسألة/ المحصول ٣/ ١٧٥، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٨٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٧٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٤، العدة ١/ ١٢٤، الفصول في الأصول ٢/ ٣٤، إرشاد الفحول ٢/ ٧٤١.

(٢) الإكليل ص١٧١.

(٣) من آية ٤١ من سورة آل عمران.

وجمهور الأصوليين على أنه استثناء منقطع، فلا يستفاد من الآية أن الرمز والإشارة من الكلام(١).

المسألة السابعة: ذم التأويل المخالف للفظ.

تأويل اللفظ الظاهر بنقله من المعنى الراجح للمرجوح لدليل له شروط منها: أن يكون المعنى المنقول إليه مما يحتمله اللفظ.

وإخراج اللفظ عن ظاهره إلى معنى مخالف للفظ هو من صنيع أهل البدع(٢).

استنبط السيوطي(٣) من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ ﴾(٤) الرد على من يتعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه جوهر اللفظ كما يفعله الباطنية، والاتحادية، والملاحدة، وغلاة الصوفية(٥).

---

(١) ينظر/ التحبير شرح التحرير ١/ ٣١٢.

(٢) ينظر في المسألة/ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/ ٣٠٢، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٦٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٦١، إرشاد الفحول ٢/ ٧٥٩، مذكرة أصول الفقه ص٢٧٨.

(٣) الإكليل ص٥٤٧و٥٤٨.

(٤) من آية ٤٠ من سورة فصلت.

(٥) الإكليل ص٥٤٧و٥٤٨.

واستند في استنباطه هذا لتفسير ابن عباس رضي الله عنهما للآية بتفسير الإلحاد فيها بأنه «هو أن يوضع الكلام على غير مواضعه»[١].

---

(١) أثر ابن عباس في تفسير الآية:
رواه ابن جرير في تفسيره ٢١/ ٤٧٨.
وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣/ ١١٩.
وفي الإكليل ص٥٤٧و٥٤٨ عزاه لابن أبي حاتم - ولم أطلع عليه في المطبوع منه-.

الفصل السادس: حروف المعاني

المسألة الأولى: الواو لا تفيد الترتيب.

عامة أهل اللغة وتبعهم جمهور الأصوليين على أن الواو لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب.

وذهب بعض الشافعية إلى إفادتها الترتيب(١).

عند قوله تعالى: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾(٢) قال السيوطي(٣): «وفي الآية دليل على أن الواو لا تفيد ترتيباً.....»(٤).

والدلالة واضحة حيث أن الآية ذكرت السجود ﴿ وَٱسۡجُدِي﴾ وعطفت عليها الركوع بالواو في قوله ﴿وَٱرۡكَعِي﴾ ومعلوم أن الركوع

---

(١) ينظر في المسألة/ أصول البزدوي ص٩٠، أصول السرخسي ١/ ٢٠٠، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٣٨، التبصرة ص٢٣١، التحبير شرح التحرير ٢/ ٦٠٠، التلخيص في أصول الفقه للجويني ١/ ٢٢٨، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٢٠٨، المحصول لابن العربي ص٤٠.

(٢) من آية ٤٣ من سورة آل عمران.

(٣) الإكليل ص١٧٢.

(٤) الإكليل ص١٧٢.

متقدم على السجود، فدل أن الواو هنا لم تفد الترتيب.

وذكر الاستدلال بالآية الشوكاني[١].

المسألة الثانية: «ثم» لا تفيد الترتيب.

«ثم» حرف عطف وتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه، وهي تدل على التراخي عند الجماهير خلافاً للفراء.

كما تفيد الترتيب خلافاً لأبي عاصم العبادي[٢].

نقل السيوطي[٣] عمن قال إن «ثم» لا تفيد الترتيب استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾[٤].

ووجه نفي دلالتها على الترتيب أن هذه الآية جاءت بعد آيات فيها أمر للنبي محمد ﷺ أن يتلو على قومه ما حرم الله عليهم أولها: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴿١٤٧﴾.... ﴾[٥]، وقال

---

(١) إرشاد الفحول ١/ ١٦٤.

(٢) ينظر في المسألة/ التبصرة ص٢٣٥، التمهيد في أصول الفقه ١/ ١١١، الغيث الهامع ص٢٠٦، أصول الشاشي ص١٨٩، التحبير شرح التحرير ٢/ ٦٢٣، الجنى الداني في حروف المعاني ص٧٢.

(٣) الإكليل ص٣١٨.

(٤) من آية ١٥٨ من سورة الأنعام.

(٥) الآيات ١٥١-١٥٧ من سورة الأنعام.

بعدها: ﴿ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ ﴾[١] ولو كانت تفيد الترتيب لأفادت أن موسى بعد محمد عليهما الصلاة والسلام، وليس الأمر كذلك، فدل ذلك على عدم دلالتها على الترتيب.

وقد ذكر الاستدلال بالآية للقائلين بعدم إفادة «ثم» للترتيب ابن اللحام[٢] والمرداوي[٣].

المسألة الثالثة: إفادة «رُبَّ» للتكثير.

اختلف الأصوليون في «رُبَّ» فالجمهور على أنها للتقليل، ونسب لسيبويه القول بإفادتها التكثير والتقليل معاً.

وقال أبو علي الفارسي: أنها ترد لهما ولا تختص بأحدهما[٤].

عند قوله تعالى: ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ﴾[٥]

---

(١) من آية ١٥٨ من سورة الأنعام.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٤٥٤.

(٣) التحبير شرح التحرير ٢/ ٦٢٣.

(٤) ينظر في المسألة/ الإنصاف للبطليوسي ص١٠٦، الغيث الهامع ص٢٠٩، التحفة الوفية بمعاني حروف العربية للسفاقسي ص١٦، الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي ص٤٣.

(٥) آية ٢ من سورة الحجر.

قال السيوطي: «يستدل به من قال: إن رُبَّ للتكثير»[١].

ذلك أن رُبَّ هنا جاءت لمن كفروا وودوا يوم القيامة أن كانوا مسلمين، وهم كثير لا قليل.

ذكر الاستدلال بالآية البطليوسي[٢]، وزكريا الأنصاري[٣]، والعطار[٤].

المسألة الرابعة: الاقتران بالعطف لا يفيد التسوية في الحكم.

إذا ورد في الآية أو الحديث شيئان مقترنان بعطف أحدهما على الآخر، فهل يلزم منه اتحادهما وتساويهما في الحكم ؟

الجمهور يقولون: القران في النظم لا يوجب القران في الحكم. وقال بها بعض المالكية، والمزني، وابن أبي هريرة، والصيرفي من الشافعية، وأبو يوسف من الحنفية[٥].

---

(١) الإكليل ص٤٠٤.

(٢) الإنصاف ص١٠٦.

(٣) غاية الوصول ص٤٤.

(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع ٣/ ١٠٩.

(٥) ينظر في المسألة/ كشف الأسرار ٤/ ٢٩١، شرح التلويح ٢/ ٦٤، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٤٥٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦٠.

استنبط السيوطي[١] من قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٢] أن الاقتران لا يفيد التسوية في الأحكام، وبيَّن ذلك بقوله: «لأن الله تعالى قال: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ﴾ و﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ﴾ فقرن الأكل وليس بواجب اتفاقاً بالإيتاء وهو واجب اتفاقاً»[٣].

وقد ذكر الاستدلال بالآية المرداوي[٤]، وابن النجار[٥]، والعطار في حاشيته[٦].

---

(١) الإكليل ص٣١٣.

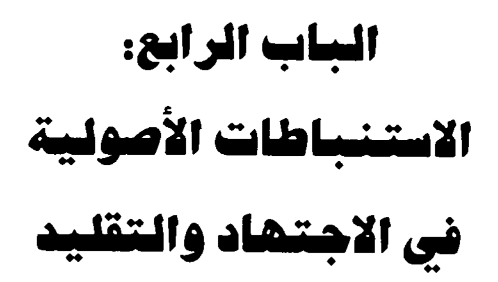
(٢) من آية ١٤١ من سورة الأنعام.

(٣) الإكليل ص٣١٣.

(٤) التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٤٥٧.

(٥) شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦٠.

(٦) حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٣/ ٤٥١.



الباب الرابع:
الاستنباطات الأصولية
في الاجتهاد والتقليد

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول : الاجتهاد.

الفصل الثاني : التقليد.

الفصل الثالث: الفتوى، والمفتي، والمستفتي.

الفصل الرابع : التعارض والترجيح.

الفصل الأول: الاجتهاد

المسألة الأولى: مشروعية الاجتهاد.

لا خلاف بين الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد وإعماله في الأحكام والنوازل، بل نقل كثير من الأصوليين الإجماع على مشروعيته[(١)].

استنبط السيوطي في الإكليل تسعة أدلة لمشروعية الاجتهاد:

الدليل الأول[(٢)]: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[(٣)] إلى قوله تعالى في وصفها: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾[(٤)]، وقوله: ﴿مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾[(٥)].

---

(١) ينظر في المسألة/ الرسالة ص٥٩، إحكام الفصول ٢/ ٦٢٤، الفصول في الأصول ٤/ ٢٣، المحصول ٦/ ١٨، رفع النقاب ٦/ ١٠١، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٠، المقدمة في الأصول لابن القصار ص١٨٨، التمهيد في أصول الفقه ٤/ ٤١٠، ميزان الأصول ص٤٥٠.

(٢) الإكليل ص٦١.

(٣) من آية ٦٧ من سورة البقرة.

(٤) من آية ٦٨ من سورة البقرة.

(٥) من آية ٧١ من سورة البقرة.

حيث استدل به على جواز الاجتهاد واستعمال غالب الظن في الأحكام، وبيَّن وجه الدلالة بأن هذه الأوصاف وتحققها لا يعلم إلا من الاجتهاد[١].

الدليل الثاني[٢]: قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٣].

قال ضمن استنباطاته من الآية: «وهذا أحد الأصول الدالة على تجويز الاجتهاد»[٤].

وهو ظاهر في أن طلب القبلة وشطرها إنما هو مدرك بالاجتهاد.

الدليل الثالث[٥]: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾[٦].

نقل عن الكياالهراسي استدلاله بالآية على جواز اجتهاد

---

(١) الإكليل ص٦١.
(٢) الإكليل ص٧٥.
(٣) من آية ١٤٤ من سورة البقرة.
(٤) الإكليل ص٧٥.
(٥) الإكليل ص٨٦.
(٦) آية ١٨٢ من سورة البقرة.

الرأي[١].

وما نقله في أحكام القرآن للكياالهراسي[٢].

والظاهر أن الاستدلال بالآية؛ لأن الخوف من الجنف إنما مدركه الاجتهاد.

الدليل الرابع[٣]: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[٤].

نقل عن الكياالهراسي استدلاله بالآية على جواز الاجتهاد[٥].

قال الكياالهراسي: «وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث؛ لأن الإصلاح الذي تتضمنه الآية إنما يعلم من طريق الاجتهاد وغالب الظن»[٦].

وذكر الاستدلال بالآية أبو بكر الجصاص[٧].

---

(١) الإكليل ص٨٦.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٦١.

(٣) الإكليل ص١٢٣.

(٤) من آية ٢٢٠ من سورة البقرة.

(٥) الإكليل ص١٢٣.

(٦) أحكام القرآن ١/ ١٢٨.

(٧) الفصول في الأصول ٤/ ٢٥.

الدليل الخامس[١]: قوله تعالى في آية الدين: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٢].

استنبط السيوطي من المقطع جواز الاجتهاد في الأحكام الشرعية.

ووجهه: أن علق الأمر بالرضا عن الشهود عدالتهم، والعدالة لا تدرك إلا بالاجتهاد في معرفة حالهم.

استدل بالآية الشافعي في الرسالة[٣]، وأبو بكر الجصاص[٤]، والسمرقندي[٥].

الدليل السادس[٦]: قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[٧].

قال السيوطي مستنبطاً: «هذا أصل عظيم في الاستنباط

(١) الإكليل ص١٦٢.
(٢) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة.
(٣) الرسالة ص٥٩.
(٤) الفصول في الأصول ٤/ ٢٣٣.
(٥) ميزان الأصول ص٤٥٠.
(٦) الإكليل ص٢٤٦.
(٧) من آية ٨٣ من سورة النساء.

والاجتهاد»[١].

ووجه ذلك: أنه لما رد إلى أولي الأمر، وهم العلماء في الآية - بعد النبي ﷺ -بيَّن أن الحكم يدركه الذين يستنبطونه منهم، وهم المجتهدون؛ لأن الاستنباط -كما تقدم -هو استخراج أحكام المسائل بالاجتهاد والفهم[٢].

ذكر الاستدلال بالآية أبو بكر الجصاص[٣] والسرخسي[٤]، وأبو الوليد الباجي[٥]، والغزالي[٦].

الدليل السابع[٧]: قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾[٨] نقل عن ابن الفرس الاستدلال بالآية على إثبات الرأي.

---

(١) الإكليل ص٢٤٦.

(٢) ينظر/ اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ١/ ١٥٤٥، روح المعاني للألوسي ٣/ ٦٤، معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٤١، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٩.

(٣) الفصول في الأصول ٣/ ٢٤٠.

(٤) أصول السرخسي ٢/ ١٢٨.

(٥) إحكام الفصول ٢/ ٦٢٤.

(٦) المستصفى ٤/ ١٣٤.

(٧) الإكليل ص٢٥٨و٢٥٩.

(٨) من آية ١٠٥ من سورة النساء.

كما نقل عن غيره ولم يسمه أن ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ هو الوحي والاجتهاد معاً[١].

وما نقله عن ابن الفرس هو في كتابه أحكام القرآن[٢].

وقد أورد السيوطي الاعتراض على إرادة إثبات الرأي من الآية بما اعترض به، وتقدم نقله عنه في الاستدلال بالآية على حجية القياس، وذلك بما أورده من تفسيره ابن عباس رضي الله عنهما «بأن الله قال: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ ولم يقل: بما رأيت.....»[٣].

واستدل بالآية الغزالي[٤]، والشاطبي[٥]، والبخاري[٦].

الدليل الثامن[٧]: قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٨].

---

(١) الإكليل ص٢٥٨و٢٥٩.
(٢) أحكام القرآن ٢/ ٢٧٨.
(٣) وقد تقدم أثر ابن عباس رضي الله عنهما وتخريجه في دلالة الآية على حجية القياس.
(٤) المستصفى ٣/ ٥٤٨.
(٥) الموافقات ٢/ ٤١٦.
(٦) كشف الأسرار ٣/ ٣٠٧.
(٧) الإكليل ص٣٧٩.
(٨) من آية ١٠١ من سورة يونس.

قال السيوطي مستنبطاً: «فيها وجوب النظر والاجتهاد»[١].

والنظر هو نوع اجتهاد، والوجوب مكتسب من الأمر به.

الدليل التاسع[٢]: قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ ﴾[٣].

قال السيوطي: «استدل بها على جواز الاجتهاد في الأحكام.....»[٤].

ووقوع الخطأ من أحدهما عليهما السلام في الحكم دليل على أن حكمه كان باجتهاده لا بالوحي.

كما أنه أضاف الحكم لهما، فدل على أنه صادر من اجتهادهما.

ذكر الاستدلال بالآية الجصاص[٥] وأبو شامة[٦]، والآمدي[٧]،

(١) الإكليل ص٣٧٩.
(٢) الإكليل ص٤٤٥.
(٣) آية ٧٨ ومن آية ٧٩ من سورة الأنبياء.
(٤) الإكليل ص٤٤٥.
(٥) الفصول في الأصول ٣/ ٢٤٠.
(٦) مختصر المؤمل ص٣٩.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٧٣.

والبخاري[١]، والشنقيطي[٢].

المسألة الثانية: اجتهاد النبي ﷺ.

اختلف الأصوليون في وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ.

فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف: إلى الجواز، ومنع منه بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وأحمد في رواية، وتوقف فيه أبو بكر الباقلاني[٣].

استدل السيوطي في الإكليل للقولين المجيز والمانع بدليل لكلٍ منهما:

أولاً: دليل اجتهاد النبي ﷺ:

قال السيوطي[٤] عند قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[٥]:

---

(١) كشف الأسرار ٣/ ٣٠٧.

(٢) مذكرة أصول الفقه ص٤٨٥.

(٣) ينظر في المسألة/ التبصرة ص٥٢١، المنخول ص٤٦٨، أصول السرخسي ٢/ ٩١، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٧٢، التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٨٩، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٦، تيسير التحرير ٤/ ١٨٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٧٥، إجابة السائل ص٣٨٦، إرشاد الفحول ٢/ ١٠٤٦.

(٤) الإكليل ص٣٥٨.

(٥) من آية ٤٣ من سورة التوبة.

«استدل بها من قال بجواز الاجتهاد له ﷺ؛ لأنه لو أذن لهم عن وحي لم يعاتب.......»(١).

وذكر الاستدلال بالآية الجصاص(٢) والسرخسي(٣)، وابن الحاجب(٤) وأبو يعلى(٥)، وأبو الخطاب(٦)، والآمدي(٧)، والطوفي(٨)، والشاطبي(٩) وزكريا الأنصاري(١٠) وابن النجار(١١)، وابن أمير الحاج(١٢) والشوكاني(١٣)، والصنعاني(١٤).

---

(١) الإكليل ص٣٥٨.
(٢) الفصول في الأصول ٣/ ٢٤٢.
(٣) أصول السرخسي ٢/ ٩٥.
(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ٤/ ٥٣٣.
(٥) العدة ٥/ ١٥٧٨.
(٦) التمهيد ٣/ ٤١٨.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٧٣.
(٨) شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٩٥.
(٩) الموافقات ١/ ٢٥٥و٢٥٦.
(١٠) غاية الوصول ص١٦٥.
(١١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٧٨.
(١٢) التقرير والتحرير ٣/ ٣٩٨.
(١٣) إرشاد الفحول ٢/ ١٠٤٩.
(١٤) إجابة السائل ص٣٨٦.

ثانياً: دليل عدم اجتهاده ﷺ:

في سورة النجم وعند قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[١] استنبط السيوطي منها أنه يحتج به في منع الاجتهاد له ﷺ في الحوادث[٢].

فالآيتان حصرتا مهمته ﷺ أنه يبلغ الوحي، فدل ذلك على منع اجتهاده ﷺ.

ذكر الاستدلال بالآية للقول الجصاص[٣] والسرخسي[٤] والبزدوي[٥]، والسمرقندي[٦]، وأبو إسحاق الشيرازي[٧]، والخطيب البغدادي[٨] والغزالي[٩]، وابن الحاجب[١٠]وأبو

(١) الآيتان ٢و٣ من سورة النجم.
(٢) الإكليل ص٥٨٢.
(٣) الفصول في الأصول ٣/ ٢٣٩.
(٤) أصول السرخسي ٢/ ٩١.
(٥) أصول البزدوي ص٢٢٨.
(٦) ميزان الأصول ص٤٦٢.
(٧) التبصرة ص٥٢٢.
(٨) الفقيه والمتفقه ١/ ١٣٣.
(٩) المنخول ص٥٧٧.
(١٠) المختصر مع شرحه رفع الحاجب ٤/ ٥٣٤.

يعلى[١]، وأبو الخطاب[٢]، والطوفي[٣]، والسبكي[٤]، والمرداوي[٥]، وابن أمير الحاج[٦]، والصنعاني[٧]، والشوكاني[٨]، والشنقيطي[٩].

المسألة الثالثة: وقوع الاجتهاد للأنبياء.

استنبط السيوطي[١٠] من قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ ﴾[١١] على وقوع الاجتهاد من الأنبياء.

وهو ظاهر بإضافة الحكم لهما وبتخطئة داود عليهما السلام.

---

(١) العدة ٥/ ١٥٨٥.

(٢) التمهيد ٣/ ٤١٩.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٩٩.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ٥/ ٢٤٧.

(٥) التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٩٠١.

(٦) التقرير والتحرير ٣/ ٣٩٧.

(٧) إجابة السائل ص٣٨٧.

(٨) إرشاد الفحول ٢/ ١٠٤٧.

(٩) مذكرة أصول الفقه ص٤٨٧.

(١٠) الإكليل ص٤٤٥.

(١١) آية ٧٨ ومن آية ٧٩ من سورة الأنبياء.

وهذا الاستدلال متضمن كلام الأصوليين؛ إذ أن ما استنبطوه من مسائل أصولية من الآية في الاجتهاد كمشروعية الاجتهاد، وهل المصيب واحد أم متعدد هو مقتضٍ لأصل المسألة: وقوع الاجتهاد من الأنبياء عليهم السلام.

المسألة الرابعة: جواز تفويض الحكم لاجتهاد الأنبياء.

بناءً على القول بجواز الاجتهاد للأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام، فهل للأنبياء إطلاق حكم التحريم لأمر رأوا تحريمه ؟

يرجع الأصوليون المسألة إلى جواز تفويض الله الحكم للنبي، فيقول له: احكم بما شئت، أجازه الجمهور، ومنعته المعتزلة(١).

نقل السيوطي(٢) عند قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۚ﴾(٣) عن الكياالهراسي استدلاله بالآية قوله «يدل على جواز إطلاق الله للأنبياء

---

(١) ينظر في المسألة/ اللمع ص٧٦، بيان المختصر ٣/ ٣٣٣، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٣٩١، الفوائد شرح الزوائد ص١٠٦٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١٩، تيسير التحرير ٤/ ٢٣٦.

(٢) الإكليل ص١٧٧.

(٣) من آية ٩٢ من سورة آل عمران.

تحريم ما أرادوا تحريمه»[١].

قال الكياالهراسي: «وهذا يدل على جواز إطلاق الله للأنبياء تحريم ما أرادوا تحريمه، ويعصمهم عن الزلل في اختياراتهم»[٢].

كما ذكر الكياالهراسي وجه الاستدلال بقوله: «وظاهره ذلك أنه حرمه بنفسه، لا أنه حرم عليه بالوحي؛ فإن الله تعالى أضاف التحريم إليه، ولم يكن ذلك بالاجتهاد في النظر في أدلة الشرع، فإن الذي كان حلالاً من قبل نصاً لا يتصور الاجتهاد المأخوذ من أصول الشرع في تحريمه، والاجتهاد طلب أدلة الشرع والنظر في معانيها، وقد كان ذلك حلالاً من جهة الشرع، فعلم أنه صار محرماً بعد الإباحة بتحريم يعقوب على نفسه لا بالاجتهاد، بل كان مأذوناً له في أن يحرم ما شاء على نفسه، ولم يحرمها الله تعالى........»[٣].

وقد ذكر الاستدلال بالآية على أصل المسألة، وهو جواز تفويض الله للأنبياء بالحكم أبو يعلى[٤]، وأبو الخطاب[٥]، وأمير

(١) الإكليل ص١٧٧.
(٢) أحكام القرآن ٢/ ٢٨٩.
(٣) أحكام القرآن ٢/ ٢٨٩و٢٩٠.
(٤) العدة ٥/ ١٥٨٨.
(٥) التمهيد ٤/ ٣٨٠.

بادشاه[١]، وابن النجار[٢].

المسألة الخامسة: جواز وقوع خطأ النبي ﷺ في الاجتهاد.

على القول بجواز اجتهاده ﷺ فقد وقع الخلاف في جواز الخطأ عليه ﷺ في الاجتهاد.

فذهب معظم الشافعية، والحنابلة، وأصحاب الحديث: إلى جواز الخطأ عليه ﷺ غير أنه لا يقر عليه، ومنعه آخرون[٣].

ضمن استنباطات السيوطي[٤] من قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[٥] قال: «واستدل بها من قال: إن اجتهاده -يعني النبي ﷺ -قد يخطئ، ولكن ينبه عليه بسرعة»[٦].

واستند لاستنباطه هذا بتفسير عون بن عبدالله للآية حين قال:

---

(١) تيسير التحرير ٤/ ٣٤٥.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٢٢.

(٣) ينظر في المسألة/ التبصرة ص٥٢٤، نهاية الوصول ٢/ ١٢٧١، بيان المختصر ٣/ ٣٤٢، فواتح الرحموت ٢/ ٣٧٣، الفوائد شرح الزوائد ص١٠٥١، شرح اللمع ٢/ ١٠٩٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٨٠.

(٤) الإكليل ص٣٥٨.

(٥) من آية ٤٣ من سورة التوبة.

(٦) الإكليل ص٣٥٨.

«سمعتم بمعاتبة أحسن من هذا ؟ بدأ بالعفو قبل المعاتبة»[(١)].

وممن ذكر الاستدلال بالآية الجصاص[(٢)] و السرخسي[(٣)]، وأبو إسحاق الشيرازي[(٤)] والآمدي[(٥)]، والبخاري[(٦)]، والأبناسي[(٧)].

المسألة السادسة: يمتنع خلو الوقائع من حكم لله.

لم أجد مخالفاً في أنه يمتنع خلو الوقائع الشرعية من حكم الله تعالى بالنص، أو بالدلالة، أو بالاجتهاد، إلا ما نسبه الغزالي للقاضي أبي بكر الباقلاني[(٨)].

في تفسير قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾[(٩)] نقل السيوطي

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ٦/ ١٨٠٥ (ح١٠٠٧٥).
وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٧/ ٣٩١ لأبي الشيخ.

(٢) الفصول في الأصول ٣/ ٢٨٢.

(٣) أصول السرخسي ١/ ٣١٨.

(٤) التبصرة ص٥٢٤، اللمع ص٧٣.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٢١.

(٦) كشف الأسرار ٣/ ٣١٠.

(٧) الفوائد شرح الزوائد ص١٠٥١.

(٨) ينظر في المسألة/ المنخول ص٥٩٦، الموافقات ٥/ ٧٦، التحبير شرح التحرير ٢/ ٧٧٨، الفروق ٢/ ١٨٨.

(٩) من آية ٢٦ من سورة النساء.

عن الكياالهراسي استدلاله بالآية على امتناع خلو واقعة عن حكم الله تعالى(١).

قال الكياالهراسي في تفسير الآية: «يدل على أنه يبين لنا ما بنا حاجة إلى معرفته، إما بنص أو بدلالة نص، وذلك يدل على امتناع خلو واقعة عن حكم لله تعالى، فإنها لو خلت لم يكن مريداً إلا أن يبين لنا»(٢).

المسألة السابعة: اشتراط العلم للمجتهد.

من يقينيات الأصوليين اشتراط العلم للمجتهد؛ إذ هو أداته ووسيلة، بل فصَّل الأصوليين في الصفات العلمية التي تشترط في المجتهد، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل(٣).

استنبط السيوطي(٤) من قوله تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾(١) اشتراط العلم للمجتهد، وأورده على صيغة الرد على

(١) الإكليل ص٢٣٠.

(٢) أحكام القرآن ٢/ ٤٣٧.

(٣) ينظر في المسألة/ التمهيد في أصول الفقه ٤/ ٣٩٠، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٧، الموافقات ٤/ ١٠٥، أدب الفتوى للنووي ص٢٢، الفوائد شرح الزوائد ص١١٠٢، معراج المنهاج ص٦٣٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٩، تيسير التحرير ٤/ ١٨٠، إرشاد الفحول ٢/ ١٠٢٧.

(٤) الإكليل ص٢٥٩.

ٱللَّهُۚ﴾[١] اشتراط العلم للمجتهد، وأورده على صيغة الرد على المخالف، فقال: «وفيه الرد على من أجاز أن يكون الحاكم غير عالم؛ لأن الله فوض الحكم إلى الاجتهاد، ومن لا علم عنده كيف يجتهد؟!»[٢].

المسألة الثامنة: استعمال الحجج العقلية في الاجتهاد.

إذا كان مصدر الشرع النص: الكتاب والسنة والإجماع، فإن العقل مجاله في الشريعة في فهم النص، والنظر، والمقايسة، والاستنباط، والاستقراء، والاستدلال.

استنبط السيوطي في الإكليل على الأمر باستعمال الحجج والبراهين العقلية، وذلك من دليلين:

الدليل الأول[٣]: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً فِي.......﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟

(١) من آية ١٠٦ من سورة النساء.
(٢) الإكليل ص٢٥٩.
(٣) الإكليل ص٥٤.

ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾[1].

قال السيوطي مستنبطاً: «فيه دلالة على الأمر باستعمال حجج العقول»[2].

والدلالة من الآية من جهة أن النص القرآني خاطب الناس بالعبودية لله، واستدل لاستحقاقه العبودية بكمال قدرته بخلقهم وخلق الذين من قبلهم، وما خلق لهم من جعل الأرض فراشاً، والسماء بناءً، وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم، فلو تدبروا وتأملوا بعقولهم لأدركوا حقه في العبادة، وهذا استعمال للحجج العقلية في أعظم مطلوب وهو التوحيد.

الدليل الثاني[3]: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ

---

(١) الآيات ٢٢و٢٣و٢٤ من سورة البقرة.

(٢) الإكليل ص٥٤.

(٣) الإكليل ص٧٩.

يَعۡقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾[١].

قال السيوطي مستنبطاً: «فيه إثبات الاستدلال بالحجج العقلية...»[٢].

والآية ظاهرة المراد، حيث جعلت النظر في الآيات الكونية حجة لأصحاب العقول في دلالتهم على الحق.

المسألة التاسعة: جواز تفويض الأمر لاجتهاد المجتهد.

اختلف الأصوليون هل يجوز أن يقال للمجتهد: احكم بما شئت فهو صواب؟

توقف فيه الشافعي، ومنعه جمهور المعتزلة، وأجازه بعضهم كأبي علي الجبائي للنبي دون العالم[٣].

استنبط السيوطي[٤] من قوله تعالى في آية الدين: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ

---

(١) آية ١٦٤ من سورة البقرة.

(٢) الإكليل ص٧٩.

(٣) ينظر في المسألة/ الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢١٥، شرح تنقيح الفصول ص٤٥٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٩٧، بيان المختصر ٣/ ٣٣٣، الفوائد شرح الزوائد ص١٠٦٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١٩، تيسير التحرير ٤/ ٢٣٦، جمع الجوامع مع شرحه المحلي وحاشية البناني ٢/ ٣٩١، إرشاد الفحول ٢/ ١٠٧٧.

(٤) من آية ٢٨٢ من سورة النساء.

﴿مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[١] أن في الآية تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكام.

ووجهه: أن أحال عدالة الشهود إلى رضاهم، وهو مدرك باجتهادهم، فكان ذلك تفويضاً لهم بالحكم بعدالتهم.

المسألة العاشرة: الخطأ يقع من المجتهد.

بلوغ رتبة الاجتهاد لا تمنع من الخطأ في نيل الحق؛ ذلك أن من المتقرر في الشريعة أن العصمة لكتاب الله ولرسول الله ولإجماع الأمة، أما المجتهدين فيصيبون ويخطئون.

والمسألة عند الأصوليين منزلة على مسألة تصويب المجتهدين، وهل الحق عند الله واحد من أدركه فهو المصيب وغيره مخطئ، أم أن كل الحق متعدد، فكل مجتهد مصيب؟

فالأئمة الأربعة على أن الحق واحد في قول المجتهدين، وذهب بعض الحنفية، وأكثر المعتزلة، وكثير من الأشاعرة: إلى أن كل مجتهد مصيب[٢].

---

(١) الإكليل ص١٦٢.

(٢) ينظر في المسألة/ الفصول في الأصول ٤/ ٣٢٥، أصول البزدوي ص٢٧٨، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٨، لباب المحصول ٢/ ٧١٧، قواطع الأدلة ٥/ ٤٩، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٢١، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٦٨، العدة =

استنبط السيوطي أن الخطأ يقع من المجتهد[١] من قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ ﴾[٢].

ذلك أن الخطأ في الاجتهاد قد وقع من داود عليه السلام وهو نبي، فما دون الأنبياء من المجتهدين أولى.

واستدل بالآية البزدوي[٣].

المسألة الحادية عشرة: للمجتهد الرجوع عن اجتهاده.

إذا اجتهد المجتهد في مسألة وحكم بها، ثم أعاد اجتهاده أو راجعه، فهل له الرجوع عن ما حكم به لقول آخر؟

أوجب الأصوليون الرجوع عن الاجتهاد إذا اطلع على نص لم يكن اطلع عليه أو دلالة لم يكن تنبه لها، أو لم يحقق مناط المسألة في الاجتهاد الأول لفوات شرط أو وجود مانع.

=

٥/ ١٥٤١، إجابة السائل ص٣٩١، إرشاد الفحول ٢/ ١٠٦٦.

(١) الإكليل ص٤٤٥.

(٢) الآية ٧٨ ومن الآية ٧٩ من سورة الأنبياء.

(٣) أصول البزدوي ص٢٧٩.

وأما تغير الاجتهاد لذات الاجتهاد فإن الأصوليين يمنعونه، وله يقعدون «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»[١].

من استنباطات السيوطي[٢] من قوله تعالى في قصة داود وسليمان عليهما السلام: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾[٣] ما قاله: «واستدل بها من قال برجوع الحاكم بعد قضائه عن اجتهاده إلى أرجح منه»[٤].

والدلالة من الآية من جهة أن الله لما صوَّب سليمان رجع داود عليه السلام عن اجتهاده إلى اجتهاد سليمان عليهما السلام.

المسألة الثانية عشرة: المجتهد المخطئ مأجور.

جمهور الأصوليين على أن المجتهد المالك لآلة الاجتهاد

---

(١) ينظر في المسألة/ الفقيه والمتفقه ٢/ ٩٨، المنخول ص٥٩٣، رفع الحاجب ٤/ ٥٦١، التقرير والتحرير ٣/ ٤٤٤، المنثور للزركشي ١/ ٩٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٠٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠١، موسوعة القواعد الفقهية د. البورنو ١/ ١٧٥.

(٢) الإكليل ص٤٤٥.

(٣) الآية ٧٨ ومن آية ٧٩ من سورة الأنبياء.

(٤) الإكليل ص٤٤٥.

وشروطه أنه عند الخطأ مأجور غير آثم، وخالف في ذلك الظاهرية، وبشر المريسي، وأبو بكر بن الأصم، وابن عليه، فقالوا بإثم المجتهد المخطئ(١).

استنبط السيوطي(٢) من قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾(٣) أن المجتهد مأجور مع الخطأ غير آثم.

وبيَّن وجه الدلالة من الآية بقوله «لأنه تعالى أخبر بأن إدراك الحق مع سليمان، ثم أثنى عليهما»(٤).

وذكر الاستدلال بالآية الطوفي(٥) والإمام الشاطبي(٦).

المسألة الثالثة عشرة: إعذار المجتهد المخطئ.

المجتهد مع قولنا من إمكانية خطئه، فإنه معذور بهذا الخطأ إذا

---

(١) ينظر في المسألة/ اللمع ص٧٣، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٨، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٠٢، الإحكام في أصول الأحكام ٨/ ٥٩١، الموافقات ٤/ ١٦٥، الفوائد شرح الزوائد ص١٠٦٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٩١.

(٢) الإكليل ص٤٥٥.

(٣) من آية ٧٩ من سورة الأنبياء.

(٤) الإكليل ص٤٥٥.

(٥) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٠٥.

(٦) الموافقات ٤/ ١٦٥.

استوفى آلة الاجتهاد ولم يقصر.

وهذه المسألة من لوازم المسألة السابقة، فإذا كان يؤجر باجتهاده وإن أخطأ، فلأن يعذر من باب أولى.

استنبط السيوطي[(١)] من قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[(٢)] إعذار المجتهدين والمصنفين فيما يقع لهم من الاختلاف والتناقض.

وبيَّن وجه الدلالة من الآية بأنها دلت على أن السلامة من ذلك من خصائص القرآن وليس للمجتهدين[(٣)].

المسألة الرابعة عشرة: ذم التنازع والاختلاف.

إذا كان المجتهدون يختلفون، فإن الأصل الشرعي أن الخير في الاتفاق لعظيم أثر الاختلاف على الأمة وعلى القلوب، ولم يقع الاختلاف موقع المدح إلا فيمن رآه باباً للتوسعة والرحمة، وهو في الاختلاف السائغ المأذون، أما غير السائغ فهو سبيل الفرقة،

---

(١) الإكليل ص٢٤٦.
(٢) آية ٨٢ من سورة النساء.
(٣) الإكليل ص٢٤٦.

والتنازع، والتباغض والبراء[١].

استنبط السيوطي[٢] من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[٣] أن الآيتين فيهما الأمر بترك التنازع والاختلاف، وعلل الأمر بترك التنازع والاختلاف بأن الاختلاف سبب الخذلان[٤].

المسألة الخامسة عشرة: كراهة إطلاق الحل والحرمة في المسائل الاجتهادية.

كان الأئمة الأربعة وغيرهم يتورعون عن إطلاق لفظ الحل والحرمة فيما لم يرد فيه نص، بل مما سبيله الاجتهاد، وكانوا يعتاضون عنه بقولهم: نكره كذا، ونرى هذا حسناً، وأمثالها مما لا

(١) ينظر في المسألة/ تاريخ ابن خلدون ١/ ٤٣٧، أصول الفقه لمحمد الخضري ص١٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٣، الموافقات ٥/ ٥٩، الفصول في الأصول ٤/ ٣٢٥.

(٢) الإكليل ص٣٤٩.

(٣) الآيتان ٤٥و٤٦ من سورة الأنفال.

(٤) الإكليل ص٣٤٩.

جزم فيه بحل ولا حرمة(١).

استنبط السيوطي(٢) من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾(٣) دليلاً لما عليه الأئمة من كراهتهم أن يقول المفتي: هذا حلال وهذا حرام في المسائل الاجتهادية(٤).

ونقل عن ابن العربي قوله: «وكره مالك وقوم أن يقول المفتي: هذا حلال وهذا حرام في المسائل الاجتهادية، وإنما يقال ذلك فيما نص الله عليه، ويقال في المسائل الاجتهادية: إني أكره كذا وكذا ونحو ذلك».

وما نقله عن ابن العربي مقارب له ما في كتابه أحكام القرآن في تفسير هذه الآية.

قال: «المسألة الثالثة: قال ابن وهب: قال لي مالك: لم يكن من

---

(١) ينظر في المسألة/ الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٥٩، رفع الحاجب ١/ ٥٦٣، إعلام الموقعين ٢/ ٧٥، الفروق ٤/ ٣٥٨، الموافقات ٣/ ٤٠١، القول المفيد ص٧٨، إيقاظ همم أولي الأبصار ص٢٠.

(٢) الإكليل ص٤١٣.

(٣) الإكليل ص٤١٣.

(٤) من آية ١١٦ من سورة النحل.

فتيا المسلمين أن يقولوا: هذا حرام وهذا حلال، ولكن يقولون: إنا نكره هذا، ولم أكن لأصنع هذا، فكان الناس يطيعون ذلك ويرضون به»[١].

وقد ذكر الاستدلال بالآية القرافي[٢] والسبكي[٣]، والشاطبي[٤]، والشوكاني[٥].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥/ ٢١٧.

(٢) الفروق ٤/ ٣٥٨.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٥٩، رفع الحاجب ١/ ٥٦٣.

(٤) الموافقات ٣/ ٤٠١.

(٥) القول المفيد ص٧٨.

الفصل الثاني: التقليد

المسألة الأولى: منع التقليد في العقائد.

منع الأكثرون من التقليد في العقائد في حق المجتهد وغيره، وذهب العنبري والحشوية إلى جوازه[(١)].

استنبط السيوطي المنع من التقليد في باب العقائد من ستة أدلة:

الدليل الأول[(٢)]: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾[(٣)].

قال: «يستدل بها على منع التقليد في أصول الدين».

ذلك أن أصول الدين تحتاج للعلم ولا يكفي فيها الظن، فذم تقليدهم الذي لا يدركون به إلا الظن.

---

(١) ينظر في المسألة/ التبصرة ص٤٠١، جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢/ ٤٠٢، التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٤٢٧، الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٦، شرح تنقيح الفصول ص٤٤١، التحصيل ٢/ ٣٠٨، المسودة ص٤٩٤، الفوائد شرح الزوائد ص١٠٧٤، إرشاد الفحول ٢/ ١٠٨٤.

(٢) الإكليل ص٣٧٥.

(٣) من آية ٣٦ من سورة يونس.

الدليل الثاني[١]: قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَمَا تُغْنِي ٱلْأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ١٠١﴾[٢].

قال: «فيها وجوب النظر والاجتهاد وترك التقليد في الاعتقاد»[٣].

ووجه ذلك: أنه لم يكلهم إلى التقليد، بل أمرهم جميعاً بالنظر والتأمل بالكون لإثبات خالقه.

واستدل بالآية القرافي[٤].

الدليل الثالث[٥]: قوله تعالى حكاية عن إبليس في مخاطبته لأتباعه في النار: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم﴾[٦].

نقل عن ابن الفرس قوله: «انتزع بعضهم من هذا إبطال التقليد

---

(١) الإكليل ص٣٧٩.
(٢) آية ١٠١ من سورة يونس.
(٣) الإكليل ص٣٧٩.
(٤) شرح تنقيح الفصول ص٤٣١.
(٥) الإكليل ص٤٠١.
(٦) من آية ٢٢ من سورة إبراهيم.

في الاعتقاد، قال ابن الفرس: وهو انتزاع حسن؛ لأنهم اتبعوا الشيطان بمجرد دعواه ولم يطلبوا منه برهاناً، فحكى الله قوله تقبيحاً لذلك الفعل منهم»[١].

قال ابن الفرس: «أقام بعض الناس من هذا الموضع إبطال القول بالتقليد جملة، وهو مذهب حذاق الأصوليين خلافاً للحشوية والتعلمية الذين ذهبوا إلى أن طريق معرفة الحق التقليد، وأن ذلك هو الواجب، وأن النظر والبحث حرام، وهو انتزاع حسن؛ لأنهم اتبعوا الشيطان بمجرد دعواهم، ولم يطلبوا منه برهاناً، فحكى الله تعالى قول الشيطان تقبيحاً لذلك الفعل منهم وإجابتهم بغير أسبابه، فدل هذا أنه لا يقلد أحد بمجرد دعواه»[٢].

وواضح الفرق بين استدلال السيوطي وابن الفرس، فالسيوطي جعل الآية مانعة من التقليد في العقائد، وأما ابن الفرس فاستدل بها لنفي عموم التقليد.

الدليل الرابع[٣]: قوله تعالى في بيان سبب إعراض المشركين

---

(١) الإكليل ص٤٠١.
(٢) أحكام القرآن ٣/ ٢٣٦و٢٣٧.
(٣) الإكليل ص٥٥٣.

عن الإسلام: ﴿بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾[(١)].

قال: «فيه دليل على ذم التقليد في أصول الدين»[(٢)].

ووجهه: أن تقليدهم لآبائهم كان سبباً للزومهم الكفر وترك الإيمان كما قال في الآيتين بعدها ما يبين أن تقليدهم هو سبب ضلالهم وأنهم لا يعذرون به ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٢٥﴾﴾[(٣)].

وذكر الاستدلال بالآية أبو إسحاق الشيرازي[(٤)]، والخطيب البغدادي[(٥)]، والقرافي[(٦)] والسبكي[(٧)]،

---

(١) آية ٢٢ من سورة الزخرف.

(٢) الإكليل ص٥٥٣.

(٣) الآيات ٢٣-٢٥ من سورة الزخرف.

(٤) التبصرة ص٤٠١، اللمع ص٦٩.

(٥) الفقيه والمتفقه ١/ ٤١٣.

(٦) شرح تنقيح الفصول ص٤٣١.

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج ٥/ ٢٧٤.

والمرداوي(١)، وابن النجار(٢).

الدليل الخامس(٣): قوله تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾(٤).

قال: «واستدل به من قال بوجوب النظر، وإبطال التقليد في العقائد»(٥).

ذلك أنه أمره بالعلم بالتوحيد، والتقليد لا يفيد إلا الظن.

واستدل بالآية القرافي(٦)والسبكي(٧)، والأبناسي(٨)، وابن النجار(٩)، والصنعاني(١٠)، والمرداوي(١١).

---

(١) التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٠٢٥.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٣٧.

(٣) الإكليل ص٥٦٢.

(٤) من آية ١٩ من سورة محمد.

(٥) الإكليل ٥٦٢.

(٦) شرح تنقيح الفصول ص٤٣٠.

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج ٥/ ٢٧٤.

(٨) الفوائد شرح الزوائد ص١٠٧٥.

(٩) شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٣٧.

(١٠) إجابة السائل ص٤٠٥.

(١١) التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٠٢٥.

الدليل السادس[١]: قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾[٢].

قال: «استدل به على إبطال التقليد في العقائد»[٣].

ذلك أن التقليد لا يفيد إلا الظن، وقد جاء بيان أنه لا يدرك به الحق، ولا يغني من الحق شيئاً.

المسألة الثانية: التقليد في الفروع.

جمهور العلماء من جميع المذاهب على جواز تقليد العامي للمجتهد في الفروع.

وقال بعض المعتزلة: لا يجوز حتى يتبين له طريق الحكم.

ومنع منه مطلقاً ابن حزم، والشوكاني[٤].

---

(١) الإكليل ص٥٨٤.

(٢) من آية ٢٨ من سورة النجم.

(٣) الإكليل ص٥٨٤.

(٤) ينظر في المسألة/ ميزان الأصول ص٦٧٥، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٣، رفع النقاب ٦/ ٤٣، التبصرة ص٤١٤، التمهيد في أصول الفقه ٤/ ٣٩٩، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/ ٢٢٧، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٧٨، إرشاد الفحول ٢/ ١٠٩٣، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص١٦٨.

استنبط السيوطي أدلة للقول بمشروعية التقليد في الفروع للعامي وللقول بالمنع منه:

أولاً: جواز التقليد في الفروع للعامي:

ذكر السيوطي ثلاثة أدلة للقول بمشروعية التقليد في الفروع للعامي:

الدليل الأول[(١)]: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾[(٢)].

قال مستنبطاً: «فيحتج بالآية على وجوب طاعة الأئمة والمفتين» وطاعة المفتين إنما هو الأخذ بقولهم تقليداً.

واستنباط السيوطي هذا مصدره تفسيره أولي الأمر بأنهم أهل العلم والفقه، كما جاء ذلك في تفسير الآية عن جابر بن عبدالله، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أولي الأمر منكم» أهل طاعة الله عز وجل الذين يعلمون الناس معاني دينهم، ويأمرونهم بالمعروف

(١) الإكليل ص٢٤٤.
(٢) من آية ٥٩ من سورة النساء.

وينهونهم عن المنكر، فأوجب الله طاعتهم على العباد»[١].

وقال جابر بن عبدالله ﷺ: «أولوا الأمر منكم» أولوا الفقه وأولوا الخير»[٢].

وقد ذكر الاستدلال بالآية ابن تيمية[٣]، والقرافي[٤]،

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك -كتاب العلم -باب ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا ١/ ٣٢٨ (ح٤٣١).
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى -باب تقليد العامي للعالم ١/ ٢٣٧ (ح٢٦٦).
وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٨٩ (ح٥٥٣٤).
والطبري في تفسيره ٧/ ١٨٠.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك -كتاب العلم -باب ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا ١/ ٣٢٨ (ح٤٣٠).
وقال: هذا حديث صحيح له شاهد.
وابن أبي شيبة في المصنف -كتاب السير -باب ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه ١١/ ٢٤٤ (ح٣٣٠٧٣).
وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٨٨ (ح٥٥٣٣).
والطبري في تفسيره ٧/ ١٧٩.
ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٩٧ لعبد بن حميد، والحكيم الترمذي، وابن المنذر.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٢٢.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص٤٣١.

والشوشاوي[١]، والشوكاني[٢].

الدليل الثاني[٣]: قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[٤].

قال ضمن ذكره لاستدلالات الآية: «وعلى جواز التقليد في الفقه للعامي»[٥].

ووجه الدلالة من الآية: أن طلب العلم الموصل للاجتهاد لم يأمر به إلا بعض الأمة، وجعل غيرهم معذوراً وآخذاً النذارة من المجتهدين إذا رجعوا إليهم، وهذا هو تقليدهم.

وقد ذكر الاستدلال بالآية الجصاص[٦]، و ابن حزم[٧]، وأبو

---

(١) رفع النقاب ٦/ ٣٢و٣٣ و٤٤و١٥٨.
(٢) القول المفيد ص١١٤.
(٣) الإكليل ص٣٧١.
(٤) آية ١٢٢ من سورة التوبة.
(٥) الإكليل ص٣٧١.
(٦) الفصول في الأصول ٤/ ٢٨١.
(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٦٩.

إسحاق الشيرازي[١]، وأبو يعلى[٢]، وأبو الخطاب[٣]، والقرافي[٤]، الإمام الصنعاني[٥]، والعلامة الفلّاني[٦]، والشوكاني[٧]، والشنقيطي[٨].

الدليل الثالث[٩]: وهو قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[١٠].

قال: «استدل به على جواز التقليد في الفروع للعامي»[١١].

أمر بالسؤال والأخذ بالإجابة تقليد، وجعله لغير العالم العامي الجاهل.

---

(١) التبصرة ص٤٠٧.
(٢) العدة ٤/ ١٢٢٥.
(٣) التمهيد ٤/ ٤٠٠.
(٤) شرح تنقيح الفصول ص٤٣١.
(٥) إرشاد النقاد ص١٧٩.
(٦) إيقاظ أولي الأبصار ص٧٧.
(٧) إرشاد الفحول
(٨) مذكرة أصول الفقه ص٤٩١.
(٩) الإكليل ص٤٠٩.
(١٠) من آية ٤٣ من سورة النحل.
(١١) الإكليل ص٤٠٩.

وذكر الاستدلال بالآية ابن القصار[(١)] والجصاص[(٢)]، والعكبري[(٣)] وابن حمدان[(٤)] والخطيب البغدادي[(٥)] وأبو إسحاق الشيرازي[(٦)] وأبو يعلى[(٧)]، الآمدي[(٨)]، والإسنوي[(٩)]، والشاطبي[(١٠)]، وابن تيمية[(١١)]، والطوفي[(١٢)]، والمرداوي[(١٣)]، وابن النجار[(١٤)]، والصنعاني[(١٥)]، والشنقيطي[(١٦)]، وابن عثيمين[(١٧)].

---

(١) المقدمة في الأصول ص١٥٥

(٢) الفصول في الأصول ٤/ ٢٨١.

(٣) رسالة في أصول الفقه ص١٣٠.

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٥٣.

(٥) الفقيه والمتفقه ١/ ٤١٦.

(٦) التبصرة ص٤١٤، اللمع ص٦٩.

(٧) العدة ٤/ ١٢٢٥.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢١٣.

(٩) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٥٢٦.

(١٠) الموافقات ٥/ ٣٣٧.

(١١) رفع الملام ص٣.

(١٢) شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٥.

(١٣) التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٠٣٢.

(١٤) شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٠.

(١٥) إجابة السائل ص٤٠٤.

(١٦) مذكرة أصول الفقه ص٤٩١.

(١٧) الأصول من علم الأصول ص٨٧.

كما ذكره ابن حزم[١]، والشوكاني[٢] دليلاً لمخالفهم بقصد الإجابة عن الاستدلال.

ثانياً: أدلة المنع من التقليد في الفروع للعامي:

ذكر السيوطي للقول بمنع التقليد وإبطاله في الفروع للعامي من خلال استنباطاته ثلاثة أدلة:

الدليل الأول[٣]: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾[٤].

قال: «إن فيه إبطال التقليد».

ووجهه: أنه دعاهم إلى التفكر في الخلق، وجعله الطريق الذي يوصلهم للحق، وهو نبذ للتقليد.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٧١.

(٢) إرشاد الفحول ٢/ ١٠٩١.

(٣) الإكليل ص٥٤و٥٥.

(٤) الآيات ٢٢و٢٣و٢٤ من سورة البقرة.

الدليل الثاني[١]: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ١٧٠﴾[٢].

قال: «فيه إبطال التقليد».

ووجهه: أنهم تركوا النص لتقليد آبائهم، فورد ذمهم لهذا التقليد.

ذكر الاستدلال بالآية ابن حزم[٣]، والدهلوي[٤].

الدليل الثالث[٥]: قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ٢٨﴾[٦].

نسب السيوطي للظاهري الاستدلال بالآية على إبطال التقليد مطلقاً[٧].

ووجهه: أن التقليد يفيد الظن، والآية عامة في ذم الظن.

---

(١) الإكليل ص٨١.

(٢) آية ١٧٠ من سورة البقرة.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٧٦، النبذ ص٧١.

(٤) عقد الجيد ص١٤.

(٥) الإكليل ص٥٨٤.

(٦) من آية ٢٨ من سورة النجم.

(٧) الإكليل ص٥٨٤.

وذكر الاستدلال بالآية ابن القصار[١].

وما نسبه للظاهرية من الاستدلال هو استدلال ابن حزم بالآية[٢].

المسألة الثالثة: لا يقبل قول المجتهد في الأحكام دون إبانة الدليل.

لا يجوز اتباع قول المجتهد في القول الذي يعرف المقلد أنه لا حجة عليه، وحكى الأصوليون الاتفاق على ذلك.

وإنما التقليد يصح وإن لم يعرف المقلد الدليل[٣].

استدل السيوطي للقضية بدليلين:

الدليل الأول[٤]: عند قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[٥] نقل السيوطي عن الكياالهراسي أن من استنباطات الآية الرد على من قال:

---

(١) المقدمة في الأصول ص١٤٣.

(٢) رسائل ابن حزم ٤/ ٣١٩، الرسالة الباهرة ص٥٠.

(٣) ينظر في المسألة/ القول المفيد ص٤٣، المحصول لابن العربي ص١٥٤، تيسير التحرير ٤/ ٢٤٠، رفع الحاجب ٤/ ٥٨١.

(٤) الإكليل ص١٧٣و١٧٤.

(٥) آية ٦٤ من سورة آل عمران.

يجب قبول قول الإمام في التحليل والتحريم دون إبانة مستند شرعي(١).

قال الكياالهراسي بعد تفسير الآية: «وفيه رد على الروافض الذين يقولون: يجب قبول قول الإمام دون إبانة مستند شرعي، وأنه يحل ما حرمه الله من غير أن يبين مستنداً من الشريعة»(٢).

الدليل الثاني(٣): عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾(٤) نقل عن الكياالهراسي أن الآية تدل على معنيين وذكر منهما: أن الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم، وأن التقليد لا يغني مع عدم العلم بصحة المقالة(٥).

قال الكياالهراسي: «قوله تعالى يدل على معنيين، أحدهما: أن الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم، فإن التقليد لا يغني مع عدم العلم بصحة المقالة»(٦).

---

(١) الإكليل ص١٧٣و١٧٤.
(٢) أحكام القرآن ٤/ ٢٨٨.
(٣) الإكليل ص٥٥٤.
(٤) من آية ٨٦ من سورة الزخرف.
(٥) الإكليل ص٥٥٤.
(٦) أحكام القرآن ٤/ ٣٦٩.

الفصل الثالث: الفتوى والمفتي والمستفتي

المسألة الأولى: العدالة شرط في المفتي.

شرط المفتي أن يكون ثقة مأموناً منزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، وخالف الصيمري فقال: تصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج ،ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه[(١)].

استنبط السيوطي اشتراط العدالة في المفتي من دليلين:

الدليل الأول[(٢)]: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[(٣)].

ووجه ذلك: أن الفاسق يحتاج إلى تثبت لعدم الوثوق بقوله، فلا يصح افتاؤه لعدم عدالته.

---

(١) ينظر في المسألة/ الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٣٨، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص١٩و٢٠، الفوائد شرح الزوائد ص١١١٥و١١١٦، الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٥، التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٨٠، حاشية العطار ٦/ ٢٢.

(٢) الإكليل ص٥٦٧.

(٣) من آية ٦ من سورة الحجرات.

الدليل الثاني(١): قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾(٢).

استنبط السيوطي منها أن شرط من كان محل الائتمام به في أمور الدين - ومنهم المفتي -العدالة والصلاح.

المسألة الثانية: الظالم لا يكون مفتياً.

بناء على ما تقدم من اشتراط العدالة في المفتي، فإن المفتي بعدالته يكون عادلاً لا ظالماً، وهذا المعنى هو الذي استنبطه السيوطي(٣) من قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾(٤)، فاستثنى الله من إجابة طلب إبراهيم ألا يحقق الإمامة للظالمين، والفتوى نوع إمامة، فلا يكون الظالم مفتياً.

واستند السيوطي في استنباطه على تفسير مجاهد للآية، حيث

---

(١) الإكليل ص٦٨و٦٩.
(٢) آية ١٢٤ من سورة البقرة.
(٣) الإكليل ص٦٩.
(٤) آية ١٢٤ من سورة البقرة.

قال: «إنه أراد أن الظالم لا يكون إماماً»[١].

المسألة الثالثة: لا يجوز استفتاء مجهول الحال.

اختلف الأصوليون في استفتاء مجهول الحال الذي لا يعرف بعلم ولا جهل.

فالجمهور من جميع المذاهب على المنع وعدم الجواز، ونسب لقوم لم يسموا جوازه[٢].

استنبط السيوطي[٣] من قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾[٤] أن الأصل في الناسي الجهل، فلا يجوز استفتاء رجل غير مشهور بالعلم حتى يبحث عن علمه.....[٥].

ولم أجد من الأصوليين -حسب ما اطلعت عليه- من استدل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر في المسألة/ شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٤، بيان المختصر ٣/ ٣٦٠، نهاية الوصول ٢/ ١٣٦٤، الغيث الهامع ص٧١٧، الفوائد شرح الزوائد ص١٠٧٩، تيسير التحرير ٤/ ٣٤٧.

(٣) الإكليل ص٤١٠.

(٤) من آية ٧٨ من سورة النحل.

(٥) الإكليل ص٤١٠.

بالآية غير أنهم يستدلون على عدم جواز استفتاء مجهول الحال بأن الأصل هو الجهل، وهو مقتضى دلالة الآية وإن لم يذكروها[١].

المسألة الرابعة: تجب طاعة العلماء المفتين.

المفتي والمجتهد تجب طاعة قوله إذا كانت تحققت فيه شروط الإفتاء خصوصاً العلم والعدالة، وأنه يجب على العامي تقليدهم.

استنبط السيوطي[٢] من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[٣] وجوب طاعة الأئمة والمفتين[٤].

واستدلال السيوطي هنا إنما هو صادر من تفسير «أولي الأمر» بأنهم العلماء، وهو ما فسره به بعض الصحابة رضي الله عنهم، ومنه ما نقله السيوطي عن ابن عباس وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما[٥].

وقد جاءت الآية بالأمر بطاعتهم، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) ينظر/ شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٥، الغيث الهامع ص٧١٧، الفوائد شرح الزوائد ص١٠٧٩.

(٢) الإكليل ص٢٤٤.

(٣) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٤) الإكليل ص٢٤٤.

(٥) تقدم تخريج الأثرين.

المسألة الخامسة: تحريم أخذ الأجرة على الفتيا.

اختلف الأصوليون في أخذ الأجرة على الفتيا.

فذهب الحنفية، والحنابلة، والأصح عند الشافعية: إلى عدم جواز أخذ المفتي الأجرة على فتواه، وأجاز الحنفية، وبعض الشافعية أخذها إذا كانت الفتوى مكتوبة، وأجاز بعض المالكية أخذ الأجرة لمن لم تتعين عليه الفتوى، وذهب بعض الحنابلة: إلى أنه إن كان قد جعل له رزق من بيت المال فيحرم[(١)].

استنبط السيوطي[(٢)] من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ ﴾[(٣)] تحريم أخذ الأجرة على الإفتاء.

---

(١) ينظر في المسألة/ المسودة ص٥٤٥، الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٤٧، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٣٥، شرح الكوكب المنير ٤/٥٤٨، أسنى المطالب ٤/ ٢٨٣، المجموع شرح المهذب ١/ ٤٦، روضة الطالبين ١١/ ١٤٢، المبدع شرح المقنع ١٠/ ١٩.

(٢) الإكليل ص٨٣.

(٣) آية ١٧٤ من سورة البقرة.

المسألة السادسة: الزيادة في الفتيا عن طلب المستفتي.

كان من هديه ﷺ وتربيته العلمية أن يجيب المستفتي بأوسع مما استفتى لحاجته، أو لتذكيره بما هو أنفع له.

وقد استنبط السيوطي هذا المعنى من دليلين من كتاب الله تعالى:

الدليل الأول[(١)]: قصة تعبير يوسف عليه السلام لرؤيا الملك، فإن في إجابة يوسف ما حكاه الله عنه بقوله: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾[(٢)] زيادة على ما وقع السؤال عنه - كما يقول السيوطي -قال: «فيستدل به على أنه لا بأس بذلك في تعبير الرؤيا والفتوى».

الدليل الثاني[(٣)]: في قصة موسى عليه السلام مع فرعون لما سأله ربه سبحانه: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾[(٤)] لم يكتف بقوله: هي عصاي، بل زاد في الجواب فقال: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ

---

(١) الإكليل ص٣٩٣.
(٢) آية ٤٩ من سورة يوسف.
(٣) الإكليل ص٤٣٨.
(٤) آية ١٧ من سورة طه.

أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ ﴾[١].

فقال السيوطي: «فيه الزيادة في الجواب على ما في السؤال»[٢].

المسألة السابعة: التحذير من الفتيا.

الفتيا فرض كفاية على علماء الأمة لا يسمح تركها مع عدم كفاية العلماء حاجة الناس، وورود التحذير من الفتيا إنما هو عند كثرة المفتين بحيث يسقط الوجوب بغيره، وبهذا يكون الجمع بين وجوب الفتيا للقادر عليها والتحذير منه[٣].

استنبط السيوطي[٤] من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾[٥] التحذير من الفتيا.

واستند لذلك بمقولة أبي نضرة عند الآية: «قرأت هذه الآية في

(١) آية ١٨ من سورة طه.

(٢) الإكليل ص٤٣٨.

(٣) ينظر في المسألة/ الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٨٦، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٦، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ص٣٦، أدب المفتي والمستفتي ص٣٧.

(٤) الإكليل ص٤١٣.

(٥) من آية ١١٦ من سورة النحل.

سورة النحل ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا»[(١)].

(١) أثر أبي نضرة: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (ح١٣٥٣٦).

الفصل الرابع: التعارض والترجيح

المسألة الأولى: نفي التعارض في القرآن الكريم.

القرآن الكريم وكذا السنة المطهرة لا تعارض فيهما البتة، وإنما يقع التعارض في نظر المجتهد لا في حقيقة الأدلة نتيجة ضعف العلم، أو العجز عن التوفيق بين ما ظاهرهما التعارض، أو لخفاء المرجح على المجتهد، على هذا أطبق الأصوليون وغيرهم(١).

استدل السيوطي(٢) بقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾(٣) على أن السلامة من الاختلاف والتناقض من خصائص القرآن.

وقد أورد هذا في معرض إعذار المصنفين فيما يقع لهم من الاختلاف بدلالة أن الآية برأت القرآن من ذلك، فكانت خصيصة له

---

(١) ينظر في المسألة/ أصول السرخسي ٢/ ١٢٣، ميزان الأصول ص٦٠٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ٢٥٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٧، الموافقات ٥/ ٦٠، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ١٥١، البحر المحيط ٦/ ١١٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٧، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩.

(٢) الإكليل ص٢٤٦.

(٣) آية ٨٢ من سورة النساء.

عن غيره من الكتب.

وممن استدل بالآية لنفي التعارض عموماً في النصوص الجصاص[١]، والسرخسي[٢]، والسمرقندي[٣]، وأبو إسحاق الشيرازي[٤]، وأبو الوليد الباجي[٥]، وابن حزم[٦]، وابن تيمية[٧]، والشاطبي[٨]، والسغناقي[٩]، وابن القيم[١٠]، وابن النجار[١١].

المسألة الثانية: إذا تعارض النص والقياس يقدم النص.

القياس لا يعمل به إلا إذا عدم النص من الكتاب والسنة، وهذه

(١) الفصول في الأصول ٤/ ١٧٠.
(٢) أصول السرخسي ٢/ ١٢٣.
(٣) ميزان الأصول ص٦٠٥.
(٤) التبصرة ص١٦٠.
(٥) إحكام الفصول ١/ ٢٦٤.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٩٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٧ و٣٥/ ٣٨٠.
(٨) الموافقات ٣/ ١٧٧و١٨٨و٢١٦.
(٩) الوافي في أصول الفقه ٢/ ٩٣٦.
(١٠) إعلام الموقعين ٥/ ١٣٦.
(١١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٩.

قضية ظاهرة لم تحتج لإقرارها، بيد أن بعض الأصوليين يذكرها استدلالاً واعتراضاً لمقتضى أصولي كما في قوادح القياس وفساد الاعتبار، والقياس في مقابل النص(١).

قال السيوطي(٢) عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾(٣): «يحتج به في تقديم النص على القياس»(٤).

ووجهه: أن الآية نهت عن التقدم بين يدي الله ورسوله، وتقديم القياس على النص من الكتاب والسنة هو تقدم بين يدي الله ورسوله، فيكون منهياً عنه.

المسألة الثالثة: إذا تعارض النص والاجتهاد يقدم النص.

لا مقام للاجتهاد ورأي المجتهد ونظره عند قيام النص الشرعي من الكتاب والسنة هذه مسألة محل اتفاق(٥).

---

(١) ينظر/ شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٧، الغيث الهامع ص٦٢٠، بيان المختصر ٣/ ١٨١، الفوائد شرح الزوائد ص٩٠٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٣٦، فواتح الرحموت ٢/ ٣٣٠.

(٢) الإكليل ص٥٦٦.

(٣) من آية ١ من سورة الحجرات.

(٤) الإكليل ص٥٦٦.

(٥) ينظر في المسألة/ الفصول في الأصول ٢/ ٣١٩، المحصول ٣/ ١٠٠، البرهان =

استنبط السيوطي تقديم النص على الاجتهاد من ثلاثة أدلة:

الدليل الأول[١]: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[٢].

قال ضمن استنباطاته من الآية: «........، وأنه لا رأي مع وجود النص وهو أصلٌ في المسائل التعبدية»[٣].

ووجه ذلك: أن الآية أفادت أنه لا قول ولا مكان لاجتهاد صدر عن المخلوقين فيما نص عليه من أمر الله تعالى.

الدليل الثاني[٤]: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٥].

=
٢/ ٥٤٩، شفاء الغليل ص٢٢١، الواضح في أصول الفقه ٥/ ١٢٣، إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٤٧، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٨/ ٩١٣.

(١) الإكليل ص٥٥و٥٦.

(٢) آية ٣٠ من سورة البقرة.

(٣) الإكليل ص٥٦.

(٤) الإكليل ص٢٤٤و٢٤٥.

(٥) من آية ٥٩ من سورة النساء.

قال مفسراً «إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ففيه حجية الكتاب والسنة وأنهما مقدمان على الرأي»(١).

وجه ذلك: أنه أمر عند التنازع بالرد إلى الله عن طريق كتابه، والرد إلى نبيه ﷺ عن طريق سنته، فلا يجوز تقديم الاجتهاد عليهما وقد قدمهما الله.

الدليل الثالث(٢): قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾(٣).

نقل عن الكياالهراسي قوله: «الآية دليل على منع النظر والرأي مع وجود النص»(٤).

قال الكياالهراسي: «يدل على منع الارتياء والنظر مع وجود النص.....»(٥).

---

(١) الإكليل ص٢٤٥.
(٢) الإكليل ص٣١٨.
(٣) من آية ١٥٣ من سورة الأنعام.
(٤) الإكليل ص٣١٨.
(٥) أحكام القرآن ٣/ ١٢٨.

المسألة الرابعة: عند التعارض هل يؤخذ بالأيسر.

إذا تعارض الدليلان ولم يترجح أحدهما بمرجح يقويه غير أن أحدهما مدلوله أيسر من الآخر في حكمه، فهل يترجح الأيسر ؟

اختلف الأصوليون، فمنهم من قال: يؤخذ بالأيسر منهما، وهو قول الحنابلة، وبعض الشافعية، والمالكية.

وقال آخرون: بل يؤخذ بالأشد، وهو قول الآمدي، ونسبه المرداوي لأبي يعلى[(١)].

عند قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[(٢)] قال السيوطي[(٣)]: «قد يستدل بالآية على أحد الأقوال في مسألة تعارض المذاهب والروايات والاحتمالات هل يؤخذ بالأخف، أو بالأقوى، أو بأيهما شاء».

---

(١) ينظر في المسألة/ الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٢٣، المحصول ٦/ ١٦٠، نهاية السول ٢/١٠٠٨، بيان المختصر ٣/ ٣٩٤، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢٠٤، البحر المحيط ٦/ ١٧٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٠، تحفة المسؤول ٤/ ٣٢١، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٦٠٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٩٢، إرشاد الفحول ٢/ ١١٣٧.

(٢) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) الإكليل ص٩٤.

واستدلاله إن لم يكن ظاهراً لأي القولين، فظاهر الآية أن مدار الاستدلال في الآية إنما هو للقائلين بالأخذ بالأيسر عند التعارض؛ إذ الآية من أدلة القائلين بالأخذ بالأيسر.

وقد ذكر الاستدلال بالآية للأخذ بالأيسر من المتعارضين، الخطيب البغدادي[١]، وأبو إسحاق الشيرازي[٢]، وابن حمدان[٣]، والآمدي[٤]، وابن حزم[٥]، الطوفي[٦] والمرداوي[٧]، وابن النجار[٨].

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ٩٩.
(٢) اللمع ص٧٠.
(٣) صفة الفتوى والمفتي ص٨٠.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٧٣.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٨/ ٥٨٩.
(٦) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٦٦.
(٧) التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢٠٤.
(٨) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٩٢.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من هذا البحث بجمع ودراسة الاستنباطات الأصولية للسيوطي من خلال كتابه الإكليل في استنباط التنزيل أدوِّن أبرز النتائج العلمية و التوصيات التي توصلت إليها:

أولاً: النتائج والثمرات

١ - منزلة الإمام السيوطي العلمية الشمولية، وجلالة قدره ورسوخه.

٢- كتاب الإكليل في استنباط التنزيل بما حواه من تحقيق وتفرد في كثير من الاستنباطات والاستدلالات ينفي ما يورد عن السيوطي أنه مجرد جامع، فإن هذا وإن صح في بعض كتبه، فلا يصح في الجميع بدليل هذا الكتاب.

٣- أن كتاب الإكليل في استنباط التنزيل كتاب عظيم بما حمله من المزايا والمحاسن العلمية البديعة.

ويكفي أنه الكتاب الوحيد -وفق ما بأيدينا -الدارس لكتاب الله تعالى كاملاً بأسلوب الاستنباط، ولجميع المستنبطات في شتى العلوم مع صغر حجمه.

٤- أن الاستنباط أدق وأخص من الاستدلال؛ لأنه يستخرج به المعاني الدقيقة وغير المباشرة.

وقد جعل الله تعالى الاستنباط شأن صفوة المجتهدين لا كلهم، كما هو مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾.

٥- ظهرت في الكتاب عناية السيوطي بالاستنباط الأصولي أسوة بالفنون الآخرى لم تقل عنها، إن لم تتفوق على كثير منها.

ويكفي دلالة على ذلك أنه استنبط من مائتين وتسعة عشر آية مائة وخمسين قولاً أصولياً لمائة واثنتين وثلاثين مسألة.

٦- مع ما تميز به السيوطي من سعة مراجعه ومصادره في استنباطاته الأصولية من كتب أصول الفقه، وكتب أحكام القرآن، فإن السيوطي في استنباطاته تميز أيضاً بالتجديد في الاستنباط للأقوال الأصولية لما لم أطلع عليه عند من سبقه من الأصوليين، أو قل ذكره جداً، فلم يكن من الاستدلال والاستنباط المشهور عندهم.

ويكفي دلالة على ذلك أنه استنبط من مائتين وتسعة عشر آية، منها خمس وثمانون آية لم أجد من استدل بها من الأصوليين - حسب اطلاعي-.

ومنها أربع وثلاثون آية لم يستدل بها إلا القليل النادر الواحد أو

الاثنين -حسب اطلاعي -.

وهذه الأرقام تدل بلا شك على الإضافة العلمية في الاستدلال للمسائل الأصولية عند السيوطي في الإكليل.

٧- ليس من نافلة القول التأكيد على أن استنباطات السيوطي التي لم يذكرها الأصوليون كان مصدرها -من خلال الكتاب -ثلاثة مصادر:

الأول: المرويات في تفسير الآيات عن الصحابة والتابعين وأئمة المفسرين، حيث استند إليها ولفهمه لها باستنباط القول الأصولي.

ولعل اشتغال السيوطي بجمع المرويات في التفسير عن طريق كتابه في التفسير بالمأثور والمسمى الدر المنثور في التفسير بالمأثور أفاده كثيراً وبلا شك في استفادة هذه الاستنباطات وربطها بالمرويات.

والثاني: كتب أحكام القرآن، وخاصة كتاب ابن الفرس وكتاب الكياالهراسي.

واللذان كانا بحق لهما الاهتمام الكبير بأصول الفقه.

والثالث: استنباطاته الشخصية التأملية الناتجة عن علمه الواسع.

٨- أن استنباطات السيوطي الأصولية لا تعني ترجيحاً للقول

المستنبط من الآية، وإنما هو بيان علمي أن هذا المعنى الأصولي مستنبط من الآية، وإن كان ضعيفاً أو صحيحاً مرجوحاً.

ولذا نجد أن السيوطي وفي المسألة الأصولية الواحدة يستنبط لأقوالها كلها أو بعضها، وليس لواحدٍ منها.

كما أننا نجد أن السيوطي يستنبط قولاً للمسألة، ثم يعرض هذا الاستنباط للنقد والتوهين.

ثانياً: التوصيات

وأجمل القول فيها بتوصيتين:

أولهما: وجوب العناية بالدراسات القرآنية والتفسيرية، واستقاء الاستدلال منها للقواعد الأصولية.

وثانيهما: أهمية العناية بالمرويات التفسيرية للآيات الصادرة من الصحابة والتابعين وأئمة المفسرين، والاستفادة منها في الاستدلال الأصولي.

فإني أرى أن في هذين ثروة أصولية لم تستكمل الإفادة منهما حتى الآن.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: التفسير والدراسات القرآنية:

١- الإتقان في علوم القرآن. للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق أحمد بن علي. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٥هـ.

٢- أحكام القرآن. للإمام الحجة أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) دار الفكر. بيروت.

٣- أحكام القرآن للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكياالهراسي (ت٥٠٤هـ) تحقيق موسى علي محمد وعزت علي عطية. دار الكتب الحديثة. القاهرة

٤- أحكام القرآن. للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) تحقيق عبدالرزاق المهدي. دار الكتاب العربي.

٥- أحكام القرآن للإمام أبي محمد عبدالمنعم بن عبدالرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق طه بن علي بوسريح. دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٧هـ.

٦- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت٩٨٢هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) خرج آياته وأحاديثه محمد بن عبدالعزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤هـ.

٨- الإكليل في استنباط التنزيل. للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر

السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق عادل شوشة. مكتبة فياض المنصورة. مصر ١٤٣١هـ.

ونسخة بتحقيق الدكتور عامر علي العرابي. دار الأندلس الخضراء. جدة ١٤٢٢هـ.

ونسخة بتحقيق سيف الدين عبدالقادر الكاتب. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٨هـ.

٩- التفسير بين السنة والشيعة الإمامية الاثنى عشرية، بحث أعده الأستاذ السيد مختار. نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم.

تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم.

تفسير الطبري = جامع البيان.

١٠- تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) دار الكتب العلمية. بيروت.

تفسير القاسمي = محاسن التأويل.

١١- تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق سامي بن محمد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢٠هـ.

١٢- تفسير القرآن العظيم عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) تحقيق أسعد محمد الطيب. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٧هـ.

تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.

١٣- التفسير الكبير. للإمام الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٢٢هـ.
تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.
١٤- التفسير والمفسرون. للدكتور محمد حسين الذهبي. نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
١٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٤هـ.
١٦- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢٧هـ.
١٧- الدر المصون في علم الكتاب المكنون لشهاب الدين أحمد بن السمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
١٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) طبعة صححها وخرج أحاديثها نجدت نجيب. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٢١هـ.
١٩- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني. لخاتمة المحققين أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي (ت١٢٧٠هـ) قابله على المطبوعة المنيرية محمد أحمد الأمد وعمر عبدالسلام السلامي. دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي. بيروت ١٤٢٠هـ.
٢٠- زاد المسير في علم التفسير. للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٧هـ.

٢١- اللباب في علوم الكتاب. للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي (ت٨٠٨هـ) تحقيق وتعليق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض وآخرون، من منشورات دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٩هـ.
٢٢- محاسن التأويل. لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) وقف على طبعه محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر. بيروت ١٣٩٨هـ.
٢٣- معاني القرآن. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت٣٣٨هـ) تحقيق د. يحيى مراد. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٥هـ.
٢٤- مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر. د. مساعد بن سليمان الطَّيَّار. نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
٢٥- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني (ت١٣٦٧هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. القاهرة.
٢٦- منهج الاستنباط من القرآن الكريم د. فهد بن مبارك بن عبدالله الوهبي. نشر مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي بجدة ١٤٢٨هـ.

ثانياً: دواوين السنة وشروحها وعلومها:

٢٧- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لأبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج، نشر مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف بالمدينة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة ١٤١٥هـ.
٢٨-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت ٢٠٠٠م.
٢٩-الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق السيد أحمد صقر. دار التراث، المكتبة العتيقة. القاهرة، تونس ١٣٧٩هـ.
٣٠-تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ) دراسة وتحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء. مكة المكرمة ١٤٠٦هـ.
٣١-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.
٣٢-توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني (١١٨٢هـ) دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٧هـ.
٣٣-ثمرات النظر في علم الأثر للأمير محمد بن إسماعيل الأميرالصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق رائد بن صبري بن أبي علفة. دار العاصمة للنشر والتوزيع. الرياض ١٤١٧هـ.

٣٤- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٢هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٩هـ.

٣٥- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. للإمام الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت٧٩٥هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. دار الرسالة. بيروت ١٤٢٤هـ.

٣٦- الجامع لشعب الإيمان. للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه مختار أحمد الندوي. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٣هـ.

٣٧- السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني (١٤١٩هـ) المكتب الإسلامي. بيروت.

٣٨- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) طبعة مصححة ومرقمة بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام الرياض ١٤٢٠هـ.

٣٩- سنن الترمذي. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ) طبعة مصححة ومرقمة بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض ١٤٢٠هـ.

٤٠- سنن سعيد بن منصور (التفسير) أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ) تحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد. دار العصيمي. الرياض ١٤١٤هـ.

٤١- السنن الكبرى. لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن

الحسين ابن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) مطبوع مع شرحه الجوهر النقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
٤٢- شرح التبصرة والتذكرة. للحافظ عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي (ت ٨٠٦هـ) تحقيق د. ماهر ياسين الفحل، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
٤٣- شرح السنة. للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٣هـ.
٤٤- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر مع ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. دار السلام. الرياض ١٤٢١هـ.
٤٥- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) طبعة مصححة ومرقمة بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام الرياض ١٤٢٠هـ.
٤٦- فضائل الصحابة. لأبي عبدالله أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ) تحقيق د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٣هـ.
٤٧- فضائل القرآن. لأبي بَكْر جَعْفَر بنْ مُحَمَّد بن الحَسَن الفَريَابي (ت٣٠١هـ) تحقيق يُوسُف عثمَان فضْل الله جبْريل. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٠٩هـ.
٤٨- فضائل القرآن. للقاسم بن سلام لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي (ت٢٢٤هـ) تحقيق مروان العطية و محسن خرابة ووفاء تقي الدين،

دار ابن كثير. دمشق. بيروت ١٤٢٠هـ.
٤٩- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. للعلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي (ت١٣٣٢هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
٥٠- الكفاية في علم الرواية. للإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٩هـ.
٥١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٢هـ.
٥٢- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١ هـ.
٥٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل. حقق بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢١هـ.
٥٤- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي. أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ) تحقيق حسين سليم الداراني. دار المغني. الرياض ١٤٢١هـ.
٥٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) عنى بتحقيقه وطبعه ونشره مختار أحمد الندوي، الدار السلفية. الهند ١٤٠١هـ.
٥٦- المدخل إلى السنن الكبرى. للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي. دار أضواء السلف. الرياض ١٤٢٠هـ.

٥٧-كتاب المصاحف. لابن أبي داود أبي بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت٣١٦هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

٥٨-المصنف. لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ) تحقيق محمد عوامة. نسخة متوافقة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.

٥٩-مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٣هـ.

٦٠-المعجم الأوسط. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين. القاهرة ١٤١٥هـ.

٦١-المُعْجَمُ الصَّغِيْرُ. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير. المكتب الإسلامي، دار عمار. بيروت، عمان ١٤٠٥هـ.

٦٢-المعجم الكبير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي.

٦٣-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٣٩٢هـ.

٦٤-الموقظة في علم مصطلح الحديث. لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

٦٥-نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).

٦٦-النكت على كتاب ابن الصلاح. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق ودراسة د. ربيع بن هادي الوادعي، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٤هـ.

ثالثاً: كتب العقيدة والمذاهب:

٦٧-إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد. لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي(ت٨٤٠هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٩٨٧م.

٦٨-كتاب التوحيد. لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه (ت٣٩٥هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

٦٩-الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة. لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصفهاني (ت٥٣٥ه) تحقيق ودراسة محمد بن محمود أبو رحيم. دار الراية. الرياض ١٤١١ه.

٧٠-كتاب الشريعة. لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت ٣٦٠هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

٧١-الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله. دار العاصمة. الرياض ١٤٠٨ه.

٧٢-لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية. لشمس الدين أبي العون محمد بن أحمد بن

سالم السفاريني الحنبلي (ت١١٨٨هـ) مؤسسة الخافقين ومكتبتها. دمشق ١٤٠٢هـ.

٧٣- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض. المملكة العربية السعودية.

رابعاً: كتب أصول الفقه:

٧٤-آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ) تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي. دار الفكر. دمشق ١٤٠٨هـ.

٧٥-الإبهاج في شرح المنهاج. لعلى بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦ه) وولده عبدالوهاب (ت٧٧١ه) حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية ١٤٢٥ه.

٧٦-إجابة السائل شرح بغية الآمل. لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى (ت١١٨٢ه) تحقيق حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد الأهدل، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٨ه.

٧٧-إجمال الإصابة في أقوال الصحابة. للحافظ خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي (ت٧٦١هـ) حققه وعلق عليه د. محمد بن سليمان الأشقر، من منشورات مركز المخطوطات والتراث. الكويت ١٤٠٧هـ.

٧٨-إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت٤٧٤ه) بتحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٤٠٧ه.

٧٩-الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبى علي بن محمد التغلبي الآمدى، تعليق العلامة عبدالرازق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١ الرياض. ١٤١٤هـ.
ونسخة أخرى بتحقيق د. سيد الجميلي. نشر دار الكتاب العربي، بيروت١٤٠٤هـ.
٨٠ -الإحكام في أصول الأحكام. لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمد حامد عثمان، دار الحديث. القاهرة ١٤٢٦هـ.
٨١-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة. الرياض ١٤٢١هـ.
٨٢-إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد. الدار السلفية. الكويت١٤٠٥ هـ.
٨٣-الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) دراسة وتحقيق وتعليق محمد على فركوس. المكتبة المكية ١٤١٦ هـ.
٨٤-الأشباه والنظائر. لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.
٨٥-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣ هـ.

٨٦-أصول البزدوي. أبو العسر علي بن محمد بن حسين البزدوي (ت٤٨٢هـ) مطبوع مع شرحه كشف الأسرار.
٨٧-أصول السرخسي. لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة. بيروت.
٨٨-أصول الشاشي. أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤هـ) مطبوع مع شرحه الشافي للدكتور ولي الدين الفرفور. دار الفرفور. دمشق ١٤٢٢هـ.
٨٩-أصول الفقه. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان. الرياض ١٤٢٠هـ.
٩٠-أصول الفقه. الشيخ محمد الخضري، اعتنى بهذه الطبعة محمود طعمة حلبي. دار المعرفة. بيروت ١٤١٩ هـ.
٩١-أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول. للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) دراسة وتحقيق د. عجيل جاسم النشمي، نشر إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٤هـ.
٩٢-الأصول من علم الأصول. للعلامة محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي بالدمام ١٤٢٦هـ.
٩٣-إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبى بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) قرأه وقدم له وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي. الدمام، ط١ ١٤٢٣هـ.

٩٤-الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف. لعبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، تحقيق د. محمد رضوان الداية دار الفكر. بيروت ١٤٠٣هـ.

٩٥-إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار. لصالح بن محمد بن نوح العمري الشهير بالفلاني، دار المعرفة. بيروت ١٣٩٨هـ.

٩٦-البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.

٩٧-البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهارسه د. عبدالعظيم الديب، دار الأنصار. القاهرة ١٤٠٠ هـ.

٩٨-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق د. محمد مظهر بقا، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٩٩-التبصرة في أصول الفقه. لأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى (ت٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو، دار الفكر. دمشق ١٤٠٠هـ.

١٠٠-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عوض بن محمد القرني ود. عبدالرحمن ابن عبدالله الجبرين. مكتبة

الرشد. الرياض ١٤٢١هـ.

١٠١-التحصيل من المحصول. لسراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ) دراسة وتحقيق د. عبدالحميد على أبو زنيد، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٨هـ.

١٠٢-تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. لأبي زكريا يحيي بن موسى الرهوني (ت٧٧٢هـ) دراسة وتحقيق د. الهادي بن الحسين شبيلي ود. يوسف الأخضر القيم، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢ هـ.

١٠٣-تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني تحقيق د. محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٣٩٨هـ.

١٠٤-تشنيف المسامع بجمع الجوامع. لبدر الدين محمد بن بهادر ابن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ) دراسة القسم الأول منه رسالة دكتوراه د. موسى بن علي فقيهي، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٠٥-تقريب الوصول إلى علم الأصول. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) تحقيق ودراسة وتعليق د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة ١٤١٤هـ.

١٠٦-التقرير والتحبير شرح التحرير. لمحمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣هـ.

١٠٧-التلخيص في أصول الفقه. لأبي المعالى عبدالملك بن عبدالله بن

يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق عبدالله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤١٧هـ.

١٠٨-التمهيد في أصول الفقه. لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو عمشة، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعه أم القرى، مكة المكرمة.

١٠٩-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) حققه وعلق عليه د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٧هـ.

١١٠-تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٧٤هـ) مطبوع مع شرحه له بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر. القاهرة. بيروت ١٣٩٣هـ.

١١١-تيسير التحرير شرح كتاب التحرير. لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه البخاري الحنفي (ت٩٨٧هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبي. القاهرة ١٣٥١هـ.

١١٢-جماع العلم. لأبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي المكي (ت٢٠٤هـ) دار الآثار ١٤٢٣هـ.

١١٣-جمع الجوامع. لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، مطبوع مع شرح المحلي وحاشية البناني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥٦هـ.

١١٤-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. لحسن

بن محمد العطار (ت١٢٥٠هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
١١٥-الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي (ت٧٨٦ه) تحقيق فيصل بن صالح العمري ود. ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٦ه.
١١٦-الرسالة. لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ه) تحقيق خالد السبع العلمي وزهير شفيق الكلبي، دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٢٦ه.
١١٧-رسالة في أصول الفقه. لأبي علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي، تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر. المكتبة المكية. مكة المكرمة ١٤١٣هـ.
١١٨-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. لعبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب. بيروت ١٤١٩ ه.
١١٩-رفع الملام عن الأئمة الأعلام. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المكتبة العصرية، بيروت. لبنان.
١٢٠-رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩ه) تحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥ ه.
١٢١-روضة الناظر وجنة المناظر. لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠ه) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن على النملة. مكتبة الرشد. الرياض.
١٢٢-سلاسل الذهب. للإمام بدرالدين محمد بن عبدالله الزركشي

(ت٧٩٤هـ) تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ط ١٤٢٣هـ.

١٢٣-شرح التلويح على التنقيح. لسعدالدين بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ) راجعه وعلق عليه نجيب الماجدي وحسين الماجد. المكتبة العصرية.

١٢٤-شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول. لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) حققه طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر. القاهرة، وبيروت١٣٩٣هـ.

١٢٥-شرح العمد. لأبي الحسين البصري محمد بن علي الطيب وتحقيق ودراسة أ. د عبدالحميد علي أبوزنيد. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة ١٤١٠هـ.

١٢٦-شرح القواعد الفقهية. لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تنسيق ومراجعة د. عبدالستار أبو غدة. دار القلم. دمشق ١٤٠٩هـ.

١٢٧-شرح الكوكب المنير. لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٢٨-شرح اللمع. لأبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت٤٧٦هـ) حققه وقدم له ووضع فهارسة عبدالمجيد تركي، دار الغرب. بيروت ١٤٠٨هـ.

١٢٩-شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.

١٣٠-شرح منار الأنوار في أصول الفقه. لعبداللطيف بن عبدالعزيز الشهير بابن ملك (ت٨٨٥هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤هـ.
١٣١-شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. للشيخ حجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد. بغداد ١٣٩٠ هـ.
١٣٢-صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٤هـ.
١٣٣-الضروري في أصول الفقه. لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٩٤م.
١٣٤-العدة في أصول الفقه. لأبى يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادى (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد ابن علي سير المباركي. الرياض ١٤١٠هـ.
١٣٥-غاية الوصول شرح لب الأصول. لأبي يحيى زكريا بن محمد ابن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان. أندونيسيا.
١٣٦-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ) تحقيق محمد تامر حجازي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٥هـ.
١٣٧-الفائق في أصول الفقه. لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموى الهندي (ت٧١٥هـ) دراسة وتحقيق د. على ابن عبدالعزيز

العميريني ١٤١١هـ.
١٣٨-الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق خليل المنصور. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٨هـ.
١٣٩-الفقيه والمتفقه. لأبى بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) حققه عادل بن يوسف الفزاري. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٧هـ.
١٤٠-الفوائد شرح الزوائد. لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت٨٠٢هـ) تحقيق عبدالعزيز بن محمد العويد. رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض ١٤١٣هـ.
١٤١-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. لمحب الدين بن عبدالشكور، مطبوع بأسفل كتاب المستصفى. دار الكتب العلمية. بيروت.
١٤٢-قواطع الأدلة في الأصول. لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق ودراسة د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. على بن عباس الحكمي. طبع عام ١٤١٨هـ.
١٤٣-القواعد. لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي ابن اللحام (ت٨٠٣هـ) دراسة وتحقيق عايض بن عبدالله الشهراني، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٣هـ.
ونسخة أخرى بتحقيق عبد الكريم الفضيل. المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ.
١٤٤-قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القواعد الكبرى). لشيخ الإسلام عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) تحقيق د. نزيه

حماد وعثمان جمعة ضميرية. دار القلم. دمشق ١٤٢٨هـ.
١٤٥-القواعد الصغرى. لشيخ الإسلام عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) تحقيق إياد خالد الطباع. دار الفكر. دمشق ١٤١٦هـ.
١٤٦-القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق عبدالرحمن عبدالخالق. دار القلم. الكويت ١٣٩٦هـ.
١٤٧-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ) تحقيق عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٨هـ.
١٤٨-لباب المحصول في علم الأصول. للعلامة الحسين بن رشيق المالكي (ت٦٣٢ه) تحقيق محمد غزالي عمر جابي، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢ ه.
١٤٩-اللمع في أصول الفقه. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٥هـ.
١٥٠-المحصول في علم الأصول. لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي، تحقيق عبداللطيف بن أحمد الحمد، رسالة علمية في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. مطبوع على الآلة.
١٥١- المختصر في أصول الفقه. لعلي بن محمد بن علي بن عباس المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣ه) حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه د. محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي

وإحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.
١٥٢-مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول. لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد. مكتبة الصحوة الإسلامية. الكويت ١٤٠٣هـ.
١٥٣-مختصر منتهى الوصول والأمل. لعثمان بن عمر بن أبى بكر المشهور بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) مطبوع مع شرحه بيان المختصر بتحقيق د. محمد مظهر بقا، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعه أم القرى. مكة المكرمة.
١٥٤-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. لعبد القادر بن بدران الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٥هـ.
١٥٥-مذكرة أصول الفقه للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) طبع بإشراف الدكتور بكر ابن عبدالله أبوزيد. دار عالم الفوائد. الرياض ١٤٢٦هـ.
١٥٦-المستصفي من علم الأصول. لأبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.
١٥٧-المسودة في أصول الفقه. لابن تيمية مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيميه، وشهاب الدين أبى المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام، وتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم، حققه وضبط نصه وعلق عليه د. أحمد بن إبراهيم ابن عباس الذروي. دار الفضيلة. الرياض ١٤٢٢ هـ.
ونسخة أخرى بتحقيق وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد. مطبعة

المدني. القاهرة.
١٥٨-معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. لمحمد بن يوسف الجزري (ت ٧١١هـ) حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٤هـ.
١٥٩-مقدمة في أصول الفقه. للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي (ت ٣٩٧هـ) تحقيق وتعليق مصطفى مخدوم. دار المعلمة للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٠٦ هـ.
١٦٠-المنخول من تعليقات الأصول. للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ه) حققه وخرج نصه وعلق عليه د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. بيروت ١٤١٩ه.
١٦١-المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت ١٤٠٥هـ.
١٦٢-منهاج الوصول في معرفة علم الأصول. لناصر الدين عبدالله ابن عمر بن علي البيضاوي (ت٦٨٥ه) مطبوع مع شرح الأصفهاني له.
١٦٣-الموافقات في أصول الشريعة. لأبى إسحاق إبراهيم بن موسي الشاطبي (ت٧٩٠ه) ضبطه نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. دار ابن عفان. الخبر ١٤١٧ه.
١٦٤-موسوعة القواعد الفقهية. تأليف وجمع وترتيب د. محمد صدقي أحمد البورنو. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢٤هـ.
١٦٥-ميزان الأصول في نتائج العقول. لعلاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩ه) حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد

البر، مطابع الدوحة. قطر ١٤٠٤هـ.
١٦٦-النبذ في أصول الفقه. للإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) تحقيق د. أحمد حجازي السقا. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة ١٤٠١هـ.
١٦٧-نثر الورود على مراقي السعود. شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) تحقيق وإكمال د. محمد ولد سيدي حبيب الشنقيطي. دار المنارة ودار ابن حزم. بيروت ١٤٢٣هـ.
١٦٨-نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) في ثلاث رسائل علمية من كلية الشريعة بالرياض تحقيق د. عياض السلمي ود. عبدالكريم النملة ود. عبدالرحمن المطير.
١٦٩-نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٠هـ.
١٧٠-نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ) حقق لنيل الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجزء الأول بتحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف، والجزء الثاني بتحقيق د. سعد بن سالم السويح عام ١٤١٠هـ.
١٧١-الواضح في أصول الفقه. لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.

١٧٢-الوصول إلى الأصول. لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ) تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مكتبة المعارف. الرياض ١٤٠٣هـ.

خامساً: كتب الفقه:

١٧٣-أسنى المطالب في شرح روض الطالب. لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) تحقيق د. محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٢ هـ.

١٧٤-البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

١٧٥-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (ت٥٨٧هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

١٧٦-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

١٧٧-روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٥هـ.

١٧٨-شرح فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ) دار الفكر. بيروت.

١٧٩-القوانين الفقهية. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

١٨٠-المبدع شرح المقنع. لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت٨٨٤هـ) دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٣هـ.

١٨١-المبسوط. لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) دار المعرفة. بيروت ١٤١٤هـ.

١٨٢-المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المكتبة السلفية. المدينة المنورة.

١٨٣-مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربينى. نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

سادساً: الرجال والتراجم:

١٨٤-أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم. لصديق بن حسن القنوجي(ت١٣٠٧هـ) تحقيق عبد الجبار زكار. دار الكتب العلمية. بيروت ١٩٧٨م.

١٨٥-الأعلام. لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي. دار العلم للملايين. بيروت.

١٨٦-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

١٨٧-تاريخ ابن خلدون. العلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربي. نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

١٨٨-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه. مصر ١٣٨٧هـ.

١٨٩-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني(ت٤٣٠هـ) دار الكتاب العربي. بيروت.

١٩٠-ديوان الإسلام في التاريخ وتراجم الرجال. لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن زين العابدين الغزى الدمشقي المفتى (ت١١٦٧هـ).

١٩١-شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لأبي الفلاح عبدالحي ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) دار المسيرة. بيروت.

١٩٢-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) من منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت.

١٩٣-كشف الظنون. لحاجي خليفة. دار الفكر. بيروت.

١٩٤-الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. لنجم الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزى العامري الدمشقي (ت١٠٦١هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

١٩٥-معجم المؤلفين. تراجم مصنفي الكتب العربية. لعمر رضا كحالة. مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٩٦-مفاكهة الخلان في حوادث الزمان. لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن طولون الصالحي (ت ٩٥٣هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

١٩٧-النور السافر عن أخبار القرن العاشر. لعبد القادر بن شيخ ابن عبد الله العيدروس (ت١٠٣٨هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

سابعاً: كتب اللغة و المعاجم اللغوية:

١٩٨-الإيضاح في علوم البلاغة. لجلال الدين أبو عبدالله محمد بن سعدالدين بن عمر القزويني. دار إحياء العلوم. بيروت ١٩٩٨م.

١٩٩-تاج العروس من جواهر القاموس. لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين. نشر وزارة الثقافة والإعلام بدولة الكويت.

٢٠٠-التحفة الوفية بمعاني حروف العربية. لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم السفاقسي نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

٢٠١-تهذيب الأسماء واللغات. للعلامة أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

٢٠٢-التوقيف على مهمات التعاريف. لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر ودار الفكر. بيروت، دمشق ١٤١٠هـ.

٢٠٣-جمهرة اللغة. لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

٢٠٤-الجنى الداني في حروف المعاني. لبدر الدين حسن بن أم قاسم المرادي المصري (ت٧٤٩هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

٢٠٥-الزاهر فى معانى كلمات الناس. لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٢هـ.

٢٠٦-العباب الزاخر واللباب الفاخر. للحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (ت٦٥٠هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

٢٠٧-مختصر المعاني لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الفكر. بيروت ١٤١١هـ.

٢٠٨-المزهر في علوم اللغة وأنواعها. لجلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق فؤاد علي منصور. دار الكتب العلمية. بيروت ١٩٩٨م.

٢٠٩-مفتاح العلوم. لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاكي (ت ٦٢٦هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

٢١٠-همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق عبد الحميد هنداوي. المكتبة التوفيقية. مصر.

ثامناً: مجاميع وكتب عامة:

٢١١-إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار. للشيخ الإمام صالح بن محمد العمري المشهور بالفُلاَّني (ت١٢١٨ه) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه أبي عماد السخاوي. دار الفتح. الشارقة ١٤١٨هـ.

٢١٢-جامع المسائل لابن تيمية. لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد عزير شمس، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

٢١٣-فتاوى ورسائل سماحة العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ. جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩هـ.

٢١٤-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. مطابع الرياض ١٣٨١هـ.
٢١٥-المكتبة الشاملة. مكتبة الكترونية. الإصدار الثالث.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

* * *